AFRICAN UNION
الاتحاد الأفريقي

UNION AFRICAINE
UNIÃO AFRICANA

Addis Ababa, ETHIOPIA P. O. Box 3243 Telephone 517700 Cables: OAU, ADDIS ABABA

المجلس التنفيذي
الدورة العادية السابعة
سرت، ليبيا، 28 يونيو–2 يوليو 2005
-

EX.CL/195 (VII)

مشروع تقرير اجتماع لجنة الممثلين الدائمين والخبراء القانونيين للدول الأعضاء عن مختلف المسائل القانونية

-

صحيفة أحوال أفريقيا

AFRICAN UNION
الاتحاد الأفريقي
UNION AFRICAINE
UNIÃO AFRICANA
Addis Ababa, ETHIOPIA P. O. Box 3243 Telephone 517700 Cables: OAU, ADDIS ABABA

اجتماع لجنـة الممثلين الدائمين والخبـراء
القانونييـن حـول المسائـل القانونيــة
أديس أبابا، إثيوبيا، 29 مارس- أول إبريل 2005
-

PRC/LEG.EXPT/LEGAL MATTERS/DRAFT/RPT.

مشروع تقرير اجتماع لجنة الممثلين الدائمين والخبراء القانونيين للدول الأعضاء عن المسائل القانونية 29 مارس – أول إبريل 2005

-

مشروع تقرير اجتماع لجنة الممثلين الدائمين والخبراء القانونيين للدول الأعضاء عن المسائل القانونية 29 مارس – أول إبريل 2005

أولا- **مقدمة:**

1- وفقاً للمقررات EX.CL/DEC.165 (VI) و EX.CL/DEC.168 (VI) EX.CL/DEC.174 (VI) و EX.CL/DEC.175 (VI) و EX.CL/DEC.177 (VI) EX.CL/DEC.181 (VI) ، انعقد اجتماع لجنة الممثلين الدائمين والخبراء القانونيين للدول الأعضاء حول المسائل القانونية في المقر الرئيسي للاتحاد الأفريقي في أديس أبابا ، إثيوبيا ، خلال الفترة من 29 مارس إلي أول إبريل 2005 .

ثانيا - **الحضور:**

2- تم تمثيل الدول الأعضاء التالية في الاجتماع: الجزائر ، أنجولا ، بنين، بوتسوانا ، بوركينا فاسو ، بوروندي ، تشاد ، كوت ديفوار ، جمهورية الكونغو الديمقراطية ، مصر ، غينيا الاستوائية ، إثيوبيا ، جامبيا ، غانا، غينيا، كينيا ، ليسوتو ، ليبيا ، ليبيريا ، مدغشقر ، ملاوي ، مالي، موريتانيا، موريشيوس ، موزمبيق ، ناميبيا ، نيجيريا ، رواندا ، الجمهورية العربية الصحراوية الديمقراطية ، جنوب إفريقيا ، السنغال، سيراليون، السودان ، سوازيلاند ، تنزانيا ، تونس ، أوغندا ، زامبيا وزيمبابوي.

3- حضر الاجتماع أيضاً ممثلو المجموعات الاقتصادية الإقليمية التالية: تجمع دول الساحل والصحراء (سين – صاد) والسوق المشتركة لشرق إفريقيا والجنوب الأفريقي والمجموعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا والمجموعة الاقتصادية لدول غرب إفريقيا.

ثالثا- **الافتتاح:**

4- ترأس الجلسة الافتتاحية فخامة السيد أولوسيجون أنسانيا ، الممثل الدائم لجمهورية نيجيريا الاتحادية لدى الاتحاد الأفريقي ورئيس لجنة الممثلين الدائمين.

5- ألقت الكلمة الافتتاحية، لرئيس المفوضية السيد ألفا عمر كوناري – السيدة بيانس ب. جواناس مفوضة الشؤون الاجتماعية. فأكدت على أهمية عقد الاجتماع لبحث عدد من الوثائق القانونية التي قدمتها أجهزة صنع السياسات للاتحاد الأفريقي وذلك للاستعراض ولمزيد من الإثراء.

6- اختتمت معربة عن ثقتها في قدرة الاجتماع ، في نهاية مداولاته ، علي إنجاز مهامّه والخروج بتوصيات ملموسة تعرض علي الدورتين القادمتين للمجلس التنفيذي والمؤتمر المقرر عقدهما في يوليو 2005.

رابعا- **اعتماد جدول الأعمال:**

7- اعتمد الاجتماع جدول الأعمال التالي :

(أ) مراسم الافتتاح.
(ب) اعتماد مشروع جدول الأعمال.
(ج) تنظيم العمل.
(د) بحث بنود جدول الأعمال .

1- مشروع البروتوكول المتعلق بالدمج بين المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب ومحكمة العدل للاتحاد الأفريقي.
2- مشروع البروتوكول الخاص بالعلاقات بين الاتحاد الأفريقي والمجموعات الاقتصادية الأفريقية.
3- التعديلات المقترحة على قواعد إجراءات مؤتمر الاتحاد والمجلس التنفيذي ولجنة الممثلين الدائمين والنظام الأساسي للمفوضية.
4- مشروع معايير استضافة أجهزة الاتحاد الأفريقي.
5- معايير منح صفة المراقب ونظام الاعتماد لدي الاتحاد الأفريقي.
6- طرق إنشاء مركز للدراسات والأبحاث الخاصة بالإرهاب.

(هـ) ما يستجد من أعمال.
(و) اعتماد التقرير.
(ز) مراسم الاختتام.

خامسا-**تنظيم العمل:**

8- اعتمد الاجتماع برنامج العمل الآتي :

- الفترة الصباحية: الساعة 00ر9 إلي 00ر13
- الفترة المسائية : الساعة 00ر15 إلي 00ر19

سادسا - **نطاق التقرير:**

9- يتضمن هذا التقرير عرضاً موجزاً عن المداولات والتوصيات التي اعتمدها الاجتماع.

سابعا- **بحث بنود جدول الأعمال:**

البند 1 : مشروع البروتوكول المتعلق بالدمج بين المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب ومحكمة العدل للاتحاد الأفريقي:

10- في معرض تقديمه هذا البند، أشار المستشار القانوني إلي أن المفوضية لدي بحثها المسائل المتعلقة بتنفيذ مقرر المؤتمر ، توصلت إلي حلين

وفضلت الحل الذي من شأنه الإسراع بإنشاء المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب (محكمة حقوق الإنسان) وأبلغ الاجتماع بأن مشروع الوثيقة القانونية المقترح والمقدم إليه للبحث يتضمن تعديلات على بعض مواد البروتوكول المؤسس لمحكمة حقوق الإنسان ومحكمة العدل للاتحاد الأفريقي (محكمة العدل) لضمان التشغيل الفعلي للمحكمتين كمحكمة واحدة.

11- خلال النقاش الذي أعقب ذلك ، أثيرت المسائل التالية :

1) كان المؤتمر قد قرر في يوليو 2004، بالفعل، الدمج بين محكمة حقوق الإنسان ومحكمة العدل. وبالتالي فإن مهمة الاجتماع الوحيدة بخصوص هذا الأمر تقتصر على استكمال طرق التوصل إلي ذلك ؛

2) إن الهدف من المقرر الصادر عن المجلس التنفيذي في يناير 2005 والذي أجازه المؤتمر في وقت لاحق هو أن يتجنب الاجتماع – ما أمكن – عرقلة تفعيل محكمة حقوق الإنسان ؛

3) هل هناك فرق، من الناحية القانونية، بين "الإدخال و"الدمج"؛

4) ما إذا كان مشروع البروتوكول المقترح بشأن الدمج بين المحكمتين يحل محل البروتوكولين المتعلقين بإنشاء كل من محكمة حقوق الإنسان ومحكمة العدل ، أو أنه يجب الإبقاء عليهما؛

5) يتضمن البروتوكولان بشأن المحكمتين أحكاماً خاصة بكل منهما فيما يتعلق بإجراءات التعديلات؛

6) على الرغم من اقتراح المفوضية تنفيذ عملية الدمج ، بواسطة بروتوكول قصير يمكن إجازته بسهولة ودخوله حيز التنفيذ في أجل أقرب ، فقد رأي بعض المشاركين أن ليس في ذلك ما يضمن التعجيل بتنفيذ عملية الدمج من خلال اعتماد بروتوكول قصير كما هو مقترح؛

7) الحاجة إلى التوصل إلى توافق الآراء حول الخيار الأقل مساساً بنظام حقوق الإنسان الحالي للاتحاد الأفريقي ؛

8) ما إذا كان تفويض الاجتماع بموجب مقرر المجلس التنفيذي يقتصر على الخيارات المقترحة من المفوضية دون سواها لتحقيق التكامل بين المحكمتين.

12- رأت المفوضية بأنه ليس هناك فرق ، في هذه الحالة ، بين الدمج بين المحكمتين وتحقيق التكامل بينهما وأن المطلوب هو تنفيذ مقرر المؤتمر على نحو يدعم قيام نظام عدل فعّال دون تهميش آليات حقوق الإنسان الحالية.

13- قرر الاجتماع ، فيما بعد إنشاء لجنة مفتوحة العضوية تتكون من خبراء من مختلف الوفود. ويتمثل تفويض اللجنة في مناقشة طرق تنفيذ مقرر

المؤتمر وإيلاء عناية خاصة لمهمّة بحث جميع الوثائق القانونية ذات الصلة والتعرف على المجالات التي من شأنها المساس بسلامة المحكمتين.

14- شرعت اللجنة في تحديد المسائل الرئيسية اللازم حلّها تنفيذا لمقرر الدمج بين المحكمتين. ولوحظ أنه علي الرغم من الاتفاق الواضح حول الهدف ، فإنه لم يبرز بعد توافق في الآراء فيما يخص طريق إجراء عملية الدمج. أما المسائل الرئيسية التي أثيرت فهي تشمل :

1) ضرورة تنفيذ المقرر الذي سيفضي إلي الدمج بين المحكمتين وفقاً للمبادئ القانونية لأن التحّدي يتمثل في ضمان الالتزام بروح المقرر مع الحفاظ على صحة الإجراءات. وفي هذا الصدد، نظرت اللجنة فيما إذا كان من الممكن الالتزام بإجراءات تعديل البروتوكولين للمحكمتين.

2) ضرورة استكشاف خيارات أخري، غير خيار البروتوكول المعدل لأن المؤتمر لم يشر إلي فترة زمنية يتم خلالها الدمج بين المحكمتين ولأن الدمج يشكل عملية في حّد ذاتها؛

3) النظر في احتمال أن يكون خيار وثيقة قانونية واحدة أنسب على الرغم من رفضه من قبل المفوضية؛

4) ما إذا كان من الممكن تعديل أحكام معاهدة لم تدخل حيز التنفيذ بعد؛

5) هل يمكن تفعيل محكمة حقوق الإنسان إلى أن يدخل البروتوكول حول الدمج بين المحكمتين حيز التنفيذ.

15- وافقت اللجنة علي أن التفويض المخول لها – بموجب مقرر المجلس التنفيذي يتمثل في بحث التوصيات ومشروع الوثيقة القانونية المقترح من المفوضية ومن ثم، بحث أية خيارات أخرى قد تؤدي إلي نفس النتائج وتقديم توصيات ملائمة بشأنها.

16- علي سبيل الإيضاح ، أشار المستشار القانوني إلي أن المفوضية اقترحت صياغة بروتوكول معّدل بدلاً من وثيقة واحدة حتى لا يحصل تأخر كبير في تفعيل المحكمة الأفريقية ، وهو إنشغال أكده مقرر المجلس التنفيذي في يناير 2005.

17- أعربت بعض الوفود عن القلق بأنه قد لا يمكن قانونيا مواصلة العملية باستخدام بروتوكول معدل وذلك نظرا لما تنطوي عليه إجراءات تعديل كل بروتوكول. ورداً على ذلك، لاحظ المستشار القانوني ما يلي:

1) تنص المادة 45 من بروتوكول محكمة العدل، على سبيل المثال، على أن التعديلات قد تجرى فقط بناء على طلب كتابي من طرف

ثالث وأن المؤتمر قد يجيز مثل هذه التعديلات المقترحة، بعد إعراب المحكمة عن رأيها حول الموضوع.

2) وبما أن هذا البروتوكول لم يدخل حيز التنفيذ بعد، قد يؤدي التفسير الحرفي للمادة 45 إلى وضع غير عادي حيث لا يمكن إجراء التعديلات وحتى إذا وافقت عليها جميع الدول الأطراف إلا إذا أنشئت المحكمة وبدأت عملها وأصبحت في موقف يسمح لها بالإعراب عن رأيها. وهذا يكون أكثر وضوحا حيث يتعلق التعديل المقترح بهيكل وسير عمل المحكمة نفسها كما هي الحال الآن. وعليه، ووفقا للمبدأ الأساسي بأن القانون يجب أن لا يفسح المجال للأمور السخيفة، أوضح المستشار القانوني أنه في نظر المفوضية، يكون من الأفضل العمل من خلال أداة قانونية معدلة تحت هذه الظروف.

18- أشار أيضاً إلي أن أحكام القانون الدولي لا تمنع إجراء تعديلات علي معاهدة لم تدخل حيز التنفيذ بعد.

الخيار 1:

19- رأي بعض أعضاء الوفود أن خيار اعتماد وثيقة قانونية واحدة لإنشاء محكمة متكاملة جديدة هو السبيل الأمثل نظراً لمراعاته كافة المتطلبات القانونية علي الرغم من تعقده واستغراقه وقتاً كبيراً. وفي هذا الصدد، تمت الإشارة إلي إمكانية اعتماد ترتيبات مؤقتة ريثما تتم صياغة بروتوكول جديد. ورأي بعض أعضاء الوفود الآخرون أنه بالإمكان النظر في خيارات أخرى حتى لا تتأخر عملية إنشاء محكمة جديدة.

20- غير أن اللجنة وافقت على أن هذا الخيار معقد وقد يفتح باب الحوار من جديد حول جميع المسائل أو قد يؤخر إنشاء المحكمة المدمجة لأنه سوف تكون هناك حاجة إلى وثائق تصديق وانضمام جديدة للوثيقة الواحدة المتعلقة بالمحكمة المدمجة. علاوة على ذلك، هناك صعوبات عملية وقانونية واضحة تتعلق بتفويض القضاة المنتخبين خلال الفترة الانتقالية وسجلات ومقر المحكمة مع الأخذ في الاعتبار مجموعات الدول المختلفة التي عرضت استضافتها للمحكمتين.

الخيار 2 :

21- أشارت بعض الوفود إلي أن اعتماد بروتوكول معّدل قصير ومبسط علي نحو ما اقترحته المفوضية من شأنه رسم طريق المضي قدما والتعجيل بإنشاء محكمة متكاملة. وفي هذا الصدد ، أشير إلي أنه من خلال هذه العملية يمكن الحفاظ علي سلامة الولاية القضائية للمحكمة الأفريقية ومحكمة العدل. وقد رؤى أن هذا الخيار، لأنه ينص على فترة مؤقتة

لـدخول البروتوكـول حيـز التنفيـذ بعـد خمسـة عشـر (15) يومـا مـن التوقيعات، سوف يمكن من الإنشاء المبكر للمحكمة المدمجة بحيث يتم تجنب المشاكل التي قد تستجد إذا كانت محكمة حقوق الإنسان هي التي يتم تفعيلها أولا كما ورد ذلك في الفقرة 24 أدناه.

22- فـي نهايـة النقـاش ، قـررت اللجنـة بحـث مشـروع البروتوكـول الخـاص بالتكامل بين المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب ومحكمة العدل الأفريقيـة والـذي اقترحتـه المفوضـية، وقامـت بإدخـال تعـديلات إضـافية. ويرفق مع هذا مشروع البروتوكول كالملحق 1.

23- فـي ضـوء التحـديات الإجرائيـة المرتبطـة بتنفيـذ مقـرر المـؤتمر، وافـق أعضـاء اللجنـة علـى بحـث مشـروع البروتوكـول ليس كبديل وحيد ممكن ولكن كأحد البدائل. وتم الإعراب عن آراء قوية مفادها أن الخيارين الأول والثالث يجب بحثهما بصورة أعمق مع التركيز على آثار كل منهما. ولكن بعـض الوفـود لـم تكـن تفضـل هـذا الخيـار نظـرا لمـا ينطـوي عليـه مـن صـعوبات إجرائيـة لأنـه يملـى علـى كل دولـة عضـو أن تصـبح طرفـا فـي جميع الوثائق القانونية الثلاث.

الخيار 3:

24- رأت بعض الوفود أنه – نتيجة للصعوبات التي ينطوي عليها الدمج بين المحكمتين علي الصعيد المفاهيمي والإجرائي ، ينبغي تقديم توصية إلي المؤتمر لاعتمادها . والغرض من ذلك هو التعجيل بتفعيل محكمة حقوق الإنسان على أن يكون الهدف في النهاية هو إنشاء محكمة واحدة. وبالتالي فإن المؤتمر من خلال هذا المقرر سيقوم بما يلي:

(1) اتخاذ قرار بشأن تفعيل محكمة حقوق الإنسان؛

(2) اشتراط مراجعة انتخاب قضاة محكمة حقوق الإنسان فور بدء نفاذ بروتوكول محكمة العدل ؛

(3) اشـتراط تقـديم كاتـب العـدل المعـين وعـاملي الـدعم للمحكمة، الخدمات للمحكمة المتكاملة أيضاً؛

(4) اشـتراط مباشـرة محكمـة العـدل ، عنـد تجهيزهـا ، أعمالها في نفس المباني التي تستضيف محكمة حقوق الإنسان؛

(5) النص علي أن يتم – بعد بدء نفاذ البروتوكولين – عقد مؤتمر مراجعة بهدف المواءمة بين كل من محكمة حقوق الإنسان ومحكمة العدل بما يحقق الدمج الكامل بين المحكمتين.

25- استرعي المستشار القانوني الانتباه إلى الصعوبات المرتبطة بالاقتراح وهي:

1) يكون من الضروري حل مسألة اختصاصات القضاة والترتيبات الإدارية الدقيقة الواردة في الفقرة 24 (3) من البروتوكول الخاص

بمحكمة حقوق الإنسان، يكون من الضروري إجراء التعديلات المناسبة على هذا البروتوكول.

2) وبما أن البلدان التي عرضت استضافة محكمة حقوق الإنسان ليست نفس البلدان التي عرضت استضافة محكمة العدل، فإن تفعيل الأولي قبل حل موضوع الدمج قد يؤدي إلى تغيير المقر والسجلات بعد إنشاء المحكمة المدمجة واختصاصات القضاة والتعديل المكلف لمختلف الترتيبات الأخرى.

26- قدم السيد ل. ك. إياندا، رئيس لجنة الخبراء القانونيين تقريرا إلى الجلسة العامة مشيرا إلى أن اللجنة قد نظرت في صلاحياتها وفقا لمقرر المجلس الصادر في أبوجا، نيجيريا في يناير 2005 بأن تدرس وتستكمل التوصيات ومشروع الوثيقة القانونية التي أعدتها المفوضية وأية مقترحات أخرى ذات صلة قد تقدمها الدول الأعضاء. وأشار إلى أن الخبراء القانونيين قد انتهوا من دراسة الخيارات الثلاثة وكذلك مشروع الوثيقة القانونية. هذا وكانت المواضيع الرئيسية التي ناقشها الخبراء واتفقوا عليها كما يلي:

1) بالنظر إلى أن البروتوكول حول محكمة حقوق الإنسان ساري المفعول، فإنه من المرجح أن الدمج بين المحكمتين قد يؤخر تفعيلهما.

2) إن مشروع البروتوكول يجب استكماله طبقا لصلاحية أبوجا وبغض النظر عن وجود خيارات أخرى.

3) بيد أن الاجتماع يجب ألا يقتصر على مناقشة مشروع الوثيقة القانونية، بل يجب أن يدرس الخيارات الأخرى التي تمكّن من تنفيذ صلاحيات المجلس التنفيذي.

4) إن الخيار الذي اقتراحه وفدان معاً والموضح في الفقرة 24 يشكل طريقة ممكنة للدمج بين المحكمتين.

5) إنه من الضروري اتخاذ قرار فيما إذا كان يمكن اتباع إجراء التعديل الوارد في المادة 45 من بروتوكول محكمة العدل بصرامة بالرغم من أنه يستحيل استشارة المحكمة قبل أن توجد على أرض الواقع (فيما يتعلق بأي تعديلات أخرى مقترحة).

27- بعد عرض التقرير على الجلسة العامة ، هنأت بعض الوفود اللجنة الفرعية للخبراء القانونيين ورئيسها وكذلك المفوضية لإنجاز صلاحياتهم وللنوعية الجيدة للتقرير. وقدمت عدة ملاحظات هادفة إلى تقوية التقرير فيما عبرت بعض الوفود ، في الوقت ذاته ، عن تفضيلها للخيارات المتعددة مع ذكر إيجابيات وسلبيات كل خيار.

28- ووافق الاجتماع على التوصيات التالية:

1) ينبغي إثراء مشروع البروتوكول بوضع الصياغة المفضلة بالكامل مستعارة من أي من البروتوكولين وتقديمه إلى المجلس كأحد الخيارات.
2) ينبغي دراسة الخيارين الأول والثالث كما اقترحت اللجنة فيما رأت بعض الوفود أن هذين الخيارين هما أفضل وسيلة لتنفيذ مقرر المؤتمر.
3) لم يحدد مقرر المؤتمر بشأن الدمج إطارا زمنيا لدمج المحكمتين في محكمة واحدة وبالتالي ليس هناك ما يمنع الاجتماع من أن يوصي بأن يكون الخيار الأمثل هو أن تكون هناك وثيقة واحدة كما هو وارد في الخيار الأول.
4) بينما يتم تقديم الخيارات الثلاثة إلى المجلس التنفيذي تماشيا مع الصلاحية التي أعطيت للجنة الممثلين الدائمين والخبراء القانونيين بموجب مقرر أبوجا لينار 2005، فإن الاجتماع عبّر عن تفضيله للخيار الأول.
5)
6)

البند 2 من جدول الأعمال: بحث مشروع البروتوكول حول العلاقات بين الاتحاد الأفريقي والمجموعات الاقتصادية الإقليمية ، الوثيقة (EX.CL/158(V1

29- من الملاحظات الافتتاحية لممثل إدارة الشؤون الاقتصادية والمستشار القانوني رأي الاجتماع أن مشروع البروتوكول قد استوجبه المقرر رقم AHG/DEC... الذي أشار إلي الحاجة لمراجعة وتحديث البروتوكول الحالي الذي تم إبرامه في ظل منظمة الوحدة الأفريقية وذلك من أجل مواءمته مع واقع القانون التأسيسي للاتحاد الأفريقي بما في ذلك توفير مزيد من الإطار الشامل للعلاقات القائمة بين الاتحاد والمجموعات الاقتصادية الإقليمية.
30- فضلا عن ذلك، ذكر الاجتماع أن مفوضية الاتحاد الأفريقي قدمت إيضاحا حول مشروع البروتوكول بالتعاون مع المجموعات الاقتصادية الإقليمية التي اعتبرته مرضيا وأوصت بالتوقيع عليه . غير أنه في ضوء المقرر رقم EX.CL/DEC.174(VI) الذي أمر المجلس التنفيذي بموجبه ببحث اجتماع للجنة الممثلين الدائمين والخبراء القانونيين هذا النص، فإن الاجتماع الحالي يمكنه تقديم توصيات مناسبة في هذا الشأن.

مناقشة عامة:

31- خلال المناقشة التي تلت ذلك، طلب المشاركون إيضاحات حول بعض الأحكام الواردة في مشروع البروتوكول واقترحوا إدخال تعديلات علي

النص كما قدموا تعليقات/توصيات عامة . وفيما يلي المسائل التي تمت إثارتها:

1- ضرورة مواءمة التعريفات في المادة 1 من مشروع البروتوكول مع التعريفات الواردة في الوثائق القانونية الأخرى للاتحاد الأفريقي لا سيما القانون التأسيسي ؛
2- ضرورة وضع تعريفات مناسبة "للمجموعات الاقتصادية الإقليمية" و"الإقليم".
3- ضرورة مقاسمة نفقات الاجتماعات التي تعقد وبرامج التبادل بين الاتحاد الأفريقي والمجموعات الاقتصادية الإقليمية بدلا من أن يتحمل الاتحاد الأفريقي جميع النفقات الواردة في مشروع البروتوكول.
4- تقديم إيضاح حول إشراك الأمين التنفيذي للجنة الاقتصادية لأفريقيا ورئيس بنك التنمية الأفريقي والأعضاء الحاليين للجنة التنسيق ومنحهم حق التصويت ؛
5- ضرورة التنسيق بين الأحكام الخاصة بالميزانية والشؤون المالية والإجراء المعمول به داخل الاتحاد الأفريقي؛
6- ضرورة الاهتمام بالتعديلات النصية اللازمة.

32- في ردهما علي المسائل التي أثيرت خلال المناقشة، لاحظ ممثل كل من المجموعات الاقتصادية الإقليمية والمستشار القانوني أنه قد جرت العادة علي أن تتم مقاسمة نفقات الاجتماعات وبرامج التبادل. وفي الحقيقة، يتحمل الاتحاد الأفريقي في الوقت الحاضر فقط نفقات اجتماعات التنسيق ومسئولي الأمانة التي تعقد تلو الأخرى وعلى هامش مؤتمرات القمة للاتحاد. وإضافة إلى ذلك، تم التأكيد علي أنه مازالت هناك حاجة إلى تقديم الاتحاد الأفريقي المساعدة المالية للمجموعات الاقتصادية الإقليمية كإحدى الوسائل لتقوية الأخيرة.

33- وفيما يتعلق بمشاركة بنك التنمية الأفريقي واللجنة الاقتصادية لأفريقيا، لاحظ الاجتماع أن المنظمتين شريكتان ماليتان وفنيتان مهمتان تقدمان مساهمة جوهرية لعملية التكامل وبناء علي ذلك، فإن خبرتهما ومساعدتهما ضروريتان.

34- في نهاية المناقشات ، قدم الاجتماع التوصيات التالية:
1- يجب الإشارة إلي التعديلات التي اقترح الاجتماع إدخالها علي النص.
2- إيلاء الاهتمام لإمكانية تعديل الأحكام الخاصة بتمويل الاجتماعات وبرامج التبادل حتى تعكس مبدأ مقاسمة النفقات حيث أن ذلك هو الطريق المعمول به حاليا ؛
3- يجب توزيع مشروع البروتوكول في شكله المعدل وإعادة تقديمه إلى لجنة الممثلين الدائمين قبل الدورة القادمة للمجلس التنفيذي في يوليو 2005

35- وختاما اعتمد الاجتماع مشروع البروتوكول من حيث المبدأ علي أن يخضع للتعديلات والتغييرات المقترحة على النص في وقت لاحق.

البند 3 من جدول الأعمال: التعديلات المقترحة على قواعد إجراءات مؤتمر الاتحاد والمجلس التنفيذي ولجنة الممثلين الدائمين والنظام الأساسي للمفوضية:

36- عند تقديم هذا البند ، ذكّر المستشار القانوني أن التعديلات المقترح إدخالها على قواعد إجراءات أجهزة الاتحاد الأفريقي أصبحت ضرورية حتى تعكس هذه القواعد مختلف المقررات الصادرة عن أجهزة صنع السياسة بعد اعتماد هذه اللوائح في دوربان، جنوب أفريقيا في يوليو 2003. وتشمل هذه المقررات ، المقررات التي صدرت عن المجلس التنفيذي خلال دورتيه العاديتين الثانية والثالثة في إنجمينا في مارس 2003 ومابوتو في يونيو – يوليو 2003 على التوالي وكذلك المقررات الصادرة عن مؤتمر القمة خلال دوراته المنعقدة في يوليو 2003، يوليو 2004 ويناير 2005. ولاحظ كذلك أن التعديلات المقترحة تتناول كذلك الصعوبات التي واجهتها أجهزة صنع السياسة في سبيل عملها لا سيما أثناء الانتخابات.

37- وختاما، لاحظ أن صلاحية الاجتماع تنحصر في استكمال مشروع قواعد الإجراءات والنظام الأساسي للمفوضية بغية تقديمها إلى المجلس وفقا للمقرر رقم EX.CL/DEC.181(VI) الصادر عن الدورة العادية السادسة للمجلس التنفيذي المنعقدة في أبوجا، نيجيريا في يناير 2005.

38- وبعد ذلك، تبادل المشاركون وجهات النظر على نطاق واسع حول ما إذا كانت صلاحية الاجتماع تشمل جميع المسائل التي أشارت إليها المفوضية أو إذا كان للدول الأعضاء حرية تقديم آراء جديدة.

39- لاحظ الاجتماع أن اللوائح الأخرى غير التي اقترحتها المفوضية تحتاج إلى تعديلات. وفي هذا الصدد، أشار إلى المادة 37 من قواعد إجراءات المؤتمر التي فوضت إلى كل من رئيس المؤتمر ورئيس المفوضية سلطة اتخاذ عدد من الإجراءات في الأوضاع التي تتعلق بالتغييرات غير الدستورية للحكومات. وفي أوضاع مماثلة، منح البروتوكول المؤسس لمجلس السلم والأمن للاتحاد الأفريقي الذي دخل حيز التنفيذ في 26 ديسمبر 2003 لجنة الممثلين الدائمين سلطة القيام بنفس المهام. وعليه، وافق الاجتماع على أنه يتعين على المستشار القانوني أن يبحث المسألة حتى تتمكن لجنة الممثلين الدائمين من تقديم توصيات مناسبة بشأنها إلى المجلس التنفيذي فيما بعد مع الأخذ في الاعتبار آراء مجلس السلم والأمن.

40- قرر الاجتماع كذلك أنه يجوز تقديم أي مقترحات إضافية حول التعديلات إلى المفوضية بغية تعميمها على الدول الأعضاء حتى تتمكن لجنة الممثلين الدائمين من بحثها خلال دورتها القادمة وتقديم توصيات مناسبة في هذا الشأن إلى أجهزة صنع السياسة في يوليو 2005.

41- اعتمد الاجتماع بعد ذلك التعديلات المقترحة على قواعد الإجراءات والنظام الأساسي وترفق طيه كالملحق 2 (أ-د).

البند 4 من جدول الأعمال: معايير استضافة أجهزة الاتحاد الأفريقي:

42- عند تقديمه هذا البند من جدول الأعمال ، ذكر المستشار القانوني بأنه قد سبق تقديم الوثيقة إلي لجنة الممثلين الدائمين وقامت ببحثها قبل انعقاد دورتي المجلس التنفيذي في أديس أبابا، إثيوبيا في يوليو 2004 وأبوجا، نيجيريا في يناير 2005 . واختتم مشيرا إلي أن المفوضية قد أدخلت بعض التعديلات عليها وأخذت في الاعتبار تعليقات لجنة الممثلين الدائمين عندما كانت الأخيرة تبحث الوثيقة في دورتها المنعقدة في أبوجا في 2005 . وأعرب عن أمله في أن يتم استكمال الوثيقة وتقديمها إلي الدورات المقبلة لأجهزة صنع السياسة في يوليو 2005 لبحثها واعتمادها.

43- في المناقشة التي تلت ، أثيرت النقاط التالية:

1- ضرورة تضمين مادة تتعلق بمراجعة معايير استضافة أجهزة الاتحاد الأفريقي.
2- ضرورة تعديل الأحكام الخاصة بالامتيازات والحصانات لتنص على أن البلدان المضيفة ستكون أطرافا في الاتفاقيات ذات الصلة.
3- تعديل الأحكام الخاصة بالظروف التي قد تستوجب نقل مقر الجهاز لتأخذ في الاعتبار عدم احترام اتفاقيات الاستضافة والأوضاع الخاصة بالكوارث الطبيعية وغيرها.
4- ضرورة توضيح المعايير الخاصة باستضافة اجتماعات الاتحاد الأفريقي وتقديمها إلي أجهزة صنع السياسة.
5- ضرورة إعادة صياغة المعايير وإدخالها في التعديلات المقترحة.

44- اعتمد الاجتماع بعد ذلك مشروع معايير استضافة أجهزة الاتحاد الأفريقي وقد أرفقت طي هذا كملحق 2.

البند 5 من جدول الأعمال: بحث مشروع معايير منح صفة المراقب ونظام الاعتماد لدى الاتحاد الأفريقي، الوثيقة رقم EX.CL/161(VI):

45- عند تقديمه هذا البند من جدول الأعمال ، قدم المستشار القانوني فكرة وجيزة عن خلفية صياغة مشروع المعايير مؤكداً بصفة خاصة علي ضرورة مراجعة المعايير الحالية التي كانت معمولا بها في ظل منظمة الوحدة الأفريقية حتى تعكس واقع الاتحاد الأفريقي وكذلك ضرورة وضع نظام رسمي لتقديم أوراق الاعتماد خصوصا حول مسألة التكامل الإقليمي والمنظمات الدولية والدول غير الأفريقية في ضوء الدور المتزايد الذي يضطلع به الاتحاد الأفريقي في الشؤون الدولية. واسترعي عناية الاجتماع إلي أن معايير منح صفة المراقب للمنظمات غير الحكومية قد تم بحثها

واعتمادها من قبل لجنة الممثلين الدائمين خلال اجتماعها المنعقد في مايو 2004. وختاما، طلب من الاجتماع إجراء تحليل فاحص لمشروع المعايير وتقديم توصيات بناءة بشأنه بغية استكماله وفقا لتفويض المجلس التنفيذي.

مناقشة عامة:

46- في المناقشة التي تلت ذلك، طلب المشاركون إيضاحا حول بعض أحكام مشروع المعايير والتعديلات المقترحة على النص وقدموا تعليقات وتوصيات عامة عليها. وفيما يلي المسائل التي تمت إثارتها .

1) ضرورة إنشاء شعبة تعريفات.
2) معرفة ما إذا كان منح صفة المراقب للمنظمات غير الحكومية قرارا سياسيا تتخذه الدول الأعضاء.
3) ضرورة إنشاء لجنة فرعية منبثقة عن لجنة الممثلين الدائمين حول منح صفة المراقب للمنظمات غير الحكومية للنظر في الطلبات.
4) تطبيق مشروع المعايير علي إدارة وضع المنظمات أو الدول الحالية والمستقبلية.
5) ضرورة تنسيق مشروع المعايير لغرض التوحيد والاتساق.
6) ضرورة مواءمة النص بجميع اللغات.

47- في رده على المسائل التي تمت إثارتها، أكد المستشار القانوني استعداد المفوضية لتناول هذه المسائل والمقترحات. غير أنه لاحظ أنه بينما يمكن تنسيق هذه المعايير المتعلقة بالتكامل الإقليمي وبالمنظمات الدولية والدول غير الأفريقية بقدر قليل، فإن معايير منح صفة المراقب للمنظمات غير الحكومية يجب أن تظل مختلفة. وفضلا عن ذلك، لاحظ أنه نظرا إلى أن لجنة الممثلين الدائمين قد بحثت واعتمدت المعايير الخاصة بالمنظمات غير الحكومية، فإن الخيار المفضل هو ترك المسألة كما هي مع القيام فقط بإعادة صياغة الأجزاء الأخرى من النص.

48- وأخيرا، لاحظ أن الاقتراح حول إنشاء لجنة فرعية منبثقة عن لجنة الممثلين الدائمين حول صفة المراقب والاعتماد مسألة أساسية وسيكون مفيدا للغاية فيما يتعلق بمنح صفة المراقب لمنظمات غير حكومية وحدها.

49- أوصي الاجتماع بما يلي:

1) ضرورة مراجعة شكل وجوهر مشروع المعايير؛
2) ضرورة الأخذ في الاعتبار التعليقات والتعديلات التي اقترحها المشاركون في النص المعدل؛
3) وضرورة تقديم مشروع المعايير المعدل إلي اجتماع تعقده لجنة الممثلين الدائمين لبحثها ووضعها في شكلها النهائي.

50- ختاما ، اعتمد الاجتماع مشروع المعايير من حيث المبدأ علي أن يخضع للتعديلات المقترحة .

البند 5 : طرق سير عمل مركز الدراسات والأبحاث الخاصة بالإرهاب:

51- قدم هذا البند السفير سعيد جنيت ، مفوض السلم والأمن، فعرض موجزا محدثا عن الإجراءات التي اتخذت حتى الآن لتفعيل المركز وفقا لمقررات الاتحاد ذات الصلة. وفي هذا الصدد، أبلغ الاجتماع بأن رئيس المفوضية قد عين مديرا مؤقتا للمركز بناءً على توصية الاجتماع الحكومي المشترك الرفيع المستوي حول منع الإرهاب ومكافحته الذي عقد في الجزائر العاصمة من 13-14 أكتوبر 2004. وأشار المفوض أيضا إلى أن المركز يعمل الآن وأن الإجراءات الحالية والمقبلة تستهدف ضمان عمله على نحو فعال.

52- وفي معرض عرضه لمشروع طرق عمل المركز الأفريقي للدراسات والأبحاث الخاصة بالإرهاب، أكد المفوض على أن الوثيقة هي بالضرورة نطاق صلاحيات المركز للاسترشاد بها في أنشطته اليومية. وذكّر الاجتماع بأن الوثيقة كانت بالفعل موضوع المناقشة من جانب أجهزة صنع السياسة للاتحاد مشيرا إلى أنها كانت قد صيغت ليبحثها الاجتماع الحكومي المشترك الثاني الرفيع المستوي في أكتوبر 2004 وإلى بحثها أيضا من جانب دورات لجنة الممثلين الدائمين والمجلس التنفيذي التي عقدت في أبوجا في يناير 2005. وأعاد إلى الأذهان أن المجلس التنفيذي، نظرا لعدم توفر الوقت الكافي لبحث طرق العمل باستفاضة في أبوجا، طلب في مقرره EX.CL/DEC.177 (VI) من لجنة الممثلين الدائمين بأن تبحث وتوافق على الوثيقة على نحو عاجل.

53- أكد السفير جنيت أن المركز هيكل من هياكل مفوضية الاتحاد الأفريقي ويتمتع بوضع المكاتب الإقليمية والفنية الأخرى للمفوضية. ومن ثم، فإن المركز تحكمه قواعد ولوائح الاتحاد الأفريقي ويمول من الميزانية العادية للاتحاد فضلا عن موارد أخرى خارج الميزانية تحشدها المفوضية. ولضمان المساهمة الفعالة للدول الأعضاء والآليات الإقليمية، أبلغ المفوض الاجتماع بأن طرق العمل تحاول أيضا إقامة علاقات بين المركز والدول الأعضاء ومع الآليات الإقليمية على حد سواء. وفي هذا الصدد، ألقي الضوء على أحكام الفقرة 5 من القسم 3 من مشروع طرق العمل والتي تنص على أن يعمل المركز بالتنسيق مع نقاط أو محاور الاتصال القومية وناشد الدول الأعضاء بأن تعين نقاط الاتصال لديها في أقرب وقت ممكن.

54- وبعد هذه الملاحظات التمهيدية التي قدمها المفوض ، بحث الاجتماع مشروع طرق العمل وآثار النقاط التالية:

1) ضرورة مشاورة المركز مع الدول الأعضاء فيما يتعلق بتطوير هيكله ومنهجه وبرامجه وميزانيته.

2) ضرورة توضيح وضع المركز كهيكل للمفوضية ولا سيما في النسخة العربية من مشروع طرق العمل (القسم 3 ، الفقرة 1).
3) يتعين أن تنص اتفاقية الاستضافة المزمع توقيعها بين المفوضية والدولة المضيفة ظروف وشروط عمل المركز.
4) يجب أن تنص طرق العمل أيضا على العلاقة بين المركز ومجلس السلم والأمن نظرا لأن مجلس السلم والأمن مسؤول عن منع الإرهاب ومكافحته في القارة.
5) يجب أن تكون مهام المركز المنصوص عليها في القسم 5 متماشية مع بروتوكول اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية حول منع الإرهاب ومكافحته.
6) يجب أن تنص طرق العمل على آلية للمراقبة والإشراف من جانب أجهزة صنع السياسة للاتحاد.
7) يجب أن تبين طرق العمل بوضوح أن توظيف العاملين يستند إلى قواعد ولوائح الاتحاد الأفريقي.
8) إعادة التأكيد على أن التعاون مع محاور الاتصال القومية مهمة للغاية لضمان مساهمة الدول الأعضاء.
9) ضرورة بحث أجهزة صنع السياسة للاتحاد تقارير أنشطة المركز وتبادلها مع الدول الأعضاء
10) يجب أن يقتصر تمويل المركز على الميزانية العادية وموارد الاتحاد الخارجة عن الميزانية ويجوز للمركز أن يساعد المفوضية في حشد موارد مالية من مصادر خارج الميزانية ولكن لا يجوز له الانفراد بحشد موارد مالية من مصادر مجهولة. وأكد الاجتماع على ضرورة توخي الدقة والتحديد بالنسبة لمصادر تمويل المركز.
11) ناقش بعض الوفود الحاجة إلى المجلس الاستشاري المنصوص عليه في القسم 7 من طرق العمل. ورغم قبول الكثير من الوفود لهذه الفكرة، فإنهم أكدوا أن عملية تعيين أعضاء المجلس يجب أن تتم بالتشاور مع الدول الأعضاء. وأكد الاجتماع ضرورة توضيح طبيعة/وضع وتفويض وتشكيلة ومهام المجلس الاستشاري وكذلك معايير عضويته. كما أكد الاجتماع على أن تعيين أعضاء المجلس بواسطة رئيس المفوضية يجب أن يكون بالتشاور مع الدول الأعضاء.

55- وردا على بعض القضايا التي أثيرت ، أوضح السفير جنيت أن المركز سيعمل بالتوافق مع الدول الأعضاء والآليات الإقليمية وأن الفكرة من وراء حلقات الاتصال هي ضمان تحقيق ذلك فضلا عن كونها آلية لإشراف الدول الأعضاء. وأوضح أيضا أن وجهة نظر المفوضية هي أن أنشطة المركز

ستكون جزءا من التقارير القانونية للمفوضية التي تبحثها أجهزة صنع السياسة للاتحاد، أي أن الدول الأعضاء ستحاط علما أولا بأول بأنشطة المركز سواء من خلال حلقات اتصالها أو من خلال تقارير الأنشطة للمفوضية. واتفق في الرأي بشأن الاقتراح المتعلق بإعادة صياغة الفقرة 1 من القسم 8 من طرق العمل.

56- فيما يتعلق بالمجلس الاستشاري ، أوضح المفوض أن المجلس مقصود به أن يكون ترتيبا أو تنظيما داخليا للمفوضية ومؤلفا من أفراد على دراية أو خبرة في قضايا الإرهاب يعينهم رئيس المفوضية. ثم أضاف قائلا أيضا إن دور المجلس سيتمثل في مراجعة واستعراض منهج وبرامج المركز حتى يتسنى ضمان أدائه الفعال والكفء.

57- بعد هذه التوضيحات ، أقر الاجتماع مشروع طرق عمل المركز الأفريقي للدراسات والأبحاث الخاصة بالإرهاب بعد تعديله وهو مرفق طيه في الملحق 6.

-

AFRICAN UNION
الاتحاد الأفريقي

UNION AFRICAINE
UNIÃO AFRICANA

Addis Ababa, ETHIOPIA P. O. Box 3243 Telephone 517700 Cables: OAU, ADDIS ABABA

EX.CL/195 (VII)
ANNEX.I

مشروع البروتوكول الخاص بالدمج بين المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب ومحكمة العدل للاتحاد الأفريقي

-

مشروع البروتوكول الخاص بالدمج بين المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب ومحكمة العدل للاتحاد الأفريقي

إن الدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي الأطراف في البروتوكول المؤسس للمحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب وبروتوكول محكمة العدل للاتحاد الأفريقي:

إذ تضع في الاعتبار أن محكمة العدل للاتحاد الإفريقي أنشئت بموجب القانون التأسيسي باعتبارها جهازا قضائيا رئيسيا للاتحاد ،

وإذ تلاحظ أن البروتوكول المؤسس للمحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب دخل حيز التنفيذ في 25 يناير 2004،

وإذ تستذكر مقرر المؤتمر ASSEMBLY/AU/DEC.45 (III) الصادر عن الدورة العادية الثالثة لمؤتمر الاتحاد المنعقدة في أديس أبابا من 6 إلى 8 يوليو 2004 والذي ينص على الدمج بين المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب ومحكمة العدل للاتحاد الأفريقي في محكمة واحدة ويطلب من رئيس المفوضية أن يحدد طرق تنفيذ هذا المقرر،

وإذ تستذكر كذلك مقرر المجلس التنفيذي(VI) EX.CL/162 الصادر عن الدورة العادية السادسة للمجلس المنعقدة في أبوجا، نيجيريا من 24 إلى 28 يناير 2005 والذي يحيل توصيات المفوضية ولجنة الممثلين الدائمين حول الدمج بين المحكمتين وكذلك مشروع الوثيقة القانونية التي أعدتها المفوضية إلى اجتماع لجنة الممثلين الدائمين والخبراء القانونيين للحكومات للقيام ببلورتهما وتقديمها إلى القمة العادية السابعة للمجلس التنفيذي في يوليو 2005 دون المساس قدر الإمكان، بعمل المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب.

وإذ تعيد تأكيد التزام الاتحاد بدعم وتعزيز حماية حقوق الإنسان والشعوب في أفريقيا.

وإذ تدرك أن الدمج بين المحكمتين سيساعد على تعزيز قدراتهما على بلوغ أهداف المحكمتين وأهداف الاتحاد ككل،

وإذ تدرك أيضا أن المقرر بشأن الدمج بين المحكمتين يستند إلى الحاجة إلى ترشيد الهياكل القضائية للاتحاد وزيادة كفاءتها وفاعليتها،

وإذ تعرب عن اقتناعها الراسخ بالحاجة الماسة إلى التعجيل بتفعيل محكمة العدل وحقوق الإنسان للاتحاد الإفريقي التي تنشأ نتيجة الدمج بين المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب ومحكمة العدل للاتحاد الأفريقي،

قد اتفقت على ما يلي:

المادة 1: التعريفات

في هذا البروتوكول، وما لم يتم النص على خلاف ذلك:

تعني كلمة "المؤتمر" مؤتمر الاتحاد الإفريقي،
تعني كلمة "المجلس" مجلس المحكمة الذي ينشأ بموجب هذا البروتوكول وتمشيا مع قواعد المحكمة،
تعني كلمة "المفوضية" مفوضية الاتحاد الأفريقي،
تعني كلمة "المحكمة" المحكمة التي تنشأ بموجب المادة 2 من هذا البروتوكول.
تعني عبارة "محكمة العدل" محكمة العدل للاتحاد الإفريقي،
تعني كلمة "قسم" أي قسم للمحكمة ينشأ بموجب هذا البروتوكول وتمشيا مع النظام الداخلي للمحكمة،
تعني كلمة "محكمة حقوق الإنسان" المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب،
تعني كلمة "الرئيس"، الشخص أو الأشخاص المنتخبين بهذه الصفة وفقا لهذا البروتوكول.
تعني كلمة "الأقاليم" المناطق الجغرافية للقارة الإفريقية التي تنقسم – في أي وقت من الأوقات – وفقا لمقرر من المؤتمر،
تعني عبارة "قواعد المحكمة" النظام الداخلي المنصوص عليه في المادتين 33 و58 من بروتوكول كل من محكمة حقوق الإنسان ومحكمة العدل،
تعني عبارة "نائب الرئيس" الشخص أو الأشخاص المنتخبين بهذه الصفة وفقا لهذا البروتوكول.

المادة 2: إنشاء المحكمة:

1- تحذف المادة 1 من بروتوكول محكمة حقوق الإنسان والمادة 2، الفقرة (1) من بروتوكول محكمة العدل، وتستبدلان بما يلي:
"تقوم محكمة العدل وحقوق الإنسان للاتحاد الأفريقي التي يتم إنشاؤها بموجب هذا بأداء مهامها طبقا لأحكام بروتوكول محكمة حقوق الإنسان و وبروتوكول محكمة العدل".
2- تُعدل المادة 2، الفقرة (2) من بروتوكول محكمة العدل، كما يلي:
2. "المحكمة هي الجهاز القضائي الرئيسي للاتحاد وتلتزم بتعزيز العدل وحماية حقوق الإنسان والشعوب في إفريقيا".
3- تُعدل المادة 2 من بروتوكول محكمة العدل بإدراج فقرة بعد الفقرة 2 تنص على ما يلي:
"3. تتكون المحكمة من قسم قضائي متخصص لحقوق الإنسان والشعوب يتم إنشاؤه بموجب هذا البروتوكول أو أي قسم/أقسام أخرى تنشأ بموجب مقرر صادر عن المؤتمر بعد استشارة المحكمة أو بناء على توصية منها وتباشر مهامها وفقا لأحكام هذا البروتوكول".

المادة 3: التشكيلة:

1. تُعدل المادة 3، الفقرة 1 من بروتوكول محكمة العدل (التشكيلة) كما يلي:
"1. تتكون المحكمة من خمسة عشر (15) قاضيا من مواطني الدول الأطراف على أن يكون سبعة (7) منهم، على الأقل من ذوي الاختصاص في حقوق الإنسان والشعوب".
2. تُعدل المادة 3 من بروتوكول محكمة العدل بإدراج فقرة بعد الفقرة 1 بالشكل الذي عُدلت به الفقرة 1 سابقا، مع إعادة ترتيب الفقرات كما يلي:
"2. في تشكيلة المحكمة، يضمن المؤتمر التمثيل المتساوي بين الجنسين".
3. تحذف المادة 11 من بروتوكول محكمة حقوق الإنسان.

المادة 4: المؤهلات:
تحذف المادة 4 من بروتوكول محكمة العدل (المؤهلات) وتدرج بدلا منها الفقرتان التاليتان:
"1. تتكون المحكمة من قضاة مستقلين غير متحيزين يتم انتخابهم على أساس القدرة الفردية من بين القانونيين الذين يتمتعون بأخلاق رفيعة".
"2. يجب أن تتوفر في قاضي المحكمة المؤهلات العملية والقضائية والأكاديمية المطلوبة في بلده لشغل أعلى المناصب القضائية أو أن يكون من بين الحقوقيين المعترف لهم بالكفاءة والخبرة في مجال القانون الدولي و/أو قانون حقوق الإنسان والشعوب".

المادة 5: تقديم الترشيحات:
تحذف المادة 12، الفقرتان 1 و2 من بروتوكول محكمة حقوق الإنسان والمادة 5 الفقرتان 2 و3 من بروتوكول محكمة العدل واستبدالها بما يلي:
"يجوز لكل دولة طرف ترشيح اثنين من مواطنيها تتوفر فيهما المؤهلات المطلوبة والمنصوص عليها في هذا البروتوكول على أن تكون أحداهما امرأة".

المادة 6: مدة الولاية:
تحذف المادة 15، الفقرتان 1 و2 من بروتوكول محكمة حقوق الإنسان وتستبدل بما يلي:
"1. ينتخب القضاة لولاية مدتها ست (6) سنوات ويمكن إعادة انتخابهم مرة واحدة فقط. وتنتهي ولاية القضاة الخمس (5) المنتخبين في الانتخابات الأولى بعد انقضاء أربع (4) سنوات، بينما يعمل القضاة الآخرون لمدة الولاية بكاملها.
"2. يختار القضاة الذين تنتهي ولايتهم بعد أربع (4) سنوات عن طريق قرعة يجريها رئيس المؤتمر بعد انتهاء الانتخابات الأولى". ~~الفقرتان 1و2 من المادة 8 من بروتوكول محكمة العدل.~~

المادة 7: أداء اليمين:
تحذف المادة 16 من بروتوكول محكمة حقوق الإنسان وتُستبدل بما يلي:

"1. قبل أن يستلم القاضي مهامه، يجب أن يؤدي اليمين على النحو التالي:
أنا،..... أقسم (أؤكد أو صرح) رسميا أنني سأقوم بأداء مهام منصبي بأمانة كقاض في محكمة العدل وحقوق الإنسان للاتحاد الأفريقي بدون تحيز ودون خوف أو محاباة أو عاطفة أو سوء نية وأن أحافظ على سرية مداولات المحكمة"
2. يشرف رئيس المؤتمر أو من ينوب عنه رسميا على أداء يمين المنصب". ~~المادة 9 من بروتوكول محكمة العدل~~

المادة 8: رئاسة المحكمة:

تحذف المادة 10 من بروتوكول محكمة العدل وتُستبدل بما يلي:
"1. تختار المحكمة رئيسا ونائب رئيس لولاية مدتها سنتان ويمكن إعادة انتخابهما مرة واحدة فقط.
2. يؤدي الرئيس مهامه القضائية على أساس الدوام الكامل على أن يقيم في مقر المحكمة.
3. تحدد مهام الرئيس ونائب الرئيس في النظام الداخلي للمحكمة". ~~المادة 21 من بروتوكول محكمة حقوق الإنسان.~~

المادة 9: الاستقالة والإيقاف والعزل من المنصب:

1- تعدل المادة 11، الفقرات 1 و3 و4 من بروتوكول محكمة العدل كما يلي:
(أ) تضاف الجملة التالية إلى المادة 11، الفقرة (1) لتقرأ كما يلي:
"يمكن أن يستقيل القاضي من منصبه بتوجيه رسالة كتابية إلى الرئيس لينقلها بدوره إلى رئيس المؤتمر. وتصبح الاستقالة سارية المفعول بعد ثلاثين (30) يوما من تاريخ إشعار رئيس المؤتمر".
(ب) تُعدل المادة 11، الفقرة 3 بإدراج ما يلي بعد "ينقل الرئيس":
"ينقل الرئيس كتابيا الاستقالة أو التوصية بتعليق عضوية أو عزل قاض إلى رئيس المؤتمر وإلى رئيس المفوضية"
(ج) تُعدل المادة 11، الفقرة 4 بحذف الفقرة 4 واستبدالها بما يلي:
"تكون التوصية بتعليق عضوية قاض نهائية إلا إذا رفضها المؤتمر ويسري مفعول التوصية بعزل قاض بعد موافقة المؤتمر عليها".
2- تحذف المادة 19 من بروتوكول محكمة حقوق الإنسان ويستبدل بالمادة 11 من بروتوكول محكمة العدل على النحو الذي تم تعديلها أعلاه.

المادة 10: المناصب الشاغرة:

1- تُعدل المادة 12 من بروتوكول محكمة العدل بإدراج فقرة بعد الفقرة 2 ويعاد ترتيب الفقرات الفرعية، على النحو التالي:
"3. يستبدل المؤتمر القاضي الذي أصبح منصبه شاغرا ما لم تقل مدة الولاية المتبقية له عن مائة وثمانين (180) يوما"

2- تحذف المادة 20 من بروتوكول محكمة حقوق الإنسان وتستبدل بالمادة 12 من بروتوكول محكمة العدل على النحو الذي تم تعديلها أعلاه.

المادة 11: الاستقلال:

1- تُعدل المادة 13، الفقرة 2 من بروتوكول الاتحاد الإفريقي كما يلي:

"2. لا يجوز لأي قاض أن يشارك في إصدار قرار بشأن أي دعوى له مصلحة فيها أو كان طرفا فيها كعميل أو مستشار أو محام لأحد الأطراف ولا كعضو في محكمة وطنية أو دولية أو لجنة تحقيق أو بأية صفة أخرى"

2- تُعدل المادة 17، الفقرة 2 من بروتوكول محكمة حقوق الإنسان كما يلي:

"2. لا يجوز لأي قاض أن يشارك في إصدار قرار بشأن أي دعوى له مصلحة فيها أو كان طرفا فيها كعميل أو مستشار أو محام لأحد الأطراف ولا كعضو في محكمة وطنية أو دولية أو لجنة تحقيق أو بأية صفة أخرى. وتقوم المحكمة بتسوية أي شك يثار حول هذه النقطة".

المادة 12: النصاب القانوني:

1- تُعدل المادة 16، الفقرة 1 من بروتوكول محكمة العدل لتقرأ كما يلي:

"1. تجتمع كامل عضوية المحكمة إلا في الحالات التي يتم فيها النص على خلاف ذلك بوضوح في هذا البروتوكول أو في النظام الداخلي للمحكمة".

2- تُعدل المادة 16، الفقرة 2 من بروتوكول محكمة العدل للمحكمة كما يلي:

"2. تنظر المحكمة في القضايا المرفوعة إليها عندما يكتمل النصاب القانوني المكون من سبعة (7) قضاة."

3- تُعدل المادة 16 من بروتوكول محكمة العدل بإدراج فقرة بعد الفقرة 2 كما ورد في الفقرة 2 من هذه المادة ويعاد ترتيب الفقرات الفرعية كما يلي:

"3. يحدد النصاب القانوني اللازم لقسم قضائي متخصص في النظام الداخلي للمحكمة".

4- تُعدل المادة 16 من بروتوكول محكمة العدل بإدراج فقرة بعد الفقرة 3 كما ورد في الفقرة 3 من هذه المادة ويعاد ترتيب الفقرات الفرعية كما يلي:

"4. يمكن للمحكمة وفقا لأحكام نظامها الداخلي إنشاء مجالس خاصة."

5- تصبح الفقرة 3 من بروتوكول محكمة العدل الفقرة 5.

المادة 13: التوقيع والتصديق والانضمام:

1- مع مراعاة الأحكام الواردة في الفقرة 2 من هذه المادة، يكون هذا البروتوكول مفتوحا للتوقيع والتصديق والانضمام من قبل الدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي الأطراف في بروتوكول محكمة حقوق الإنسان والشعوب وبروتوكول محكمة العدل وفقا للإجراءات الدستورية الخاصة بكل بلد.

2- يجوز لدولة لم تصدق على بروتوكول محكمة حقوق الإنسان ولا على بروتوكول محكمة العدل أن تصدق عليهما بمجرد أن تعلن كتابيا عند تصديقها أو

انضمامها أنها تقوم بذلك بالنسبة لأي من بروتوكول محكمة حقوق الإنسان وبروتوكول محكمة العدل.

2. 3 يتم إيداع وثائق التصديق لدى رئيس المفوضية.

3. 4 تقوم كل دولة عضو في الاتحاد تنضم إلى هذا البروتوكول بعد دخوله حيز التنفيذ بإيداع وثائق الانضمام لدى رئيس المفوضية.

4. 5 يتعين على الدولة التي صدر عنها إعلان بموجب الفقرة 4 أعلاه إيداع هذا الإعلان لدى رئيس المفوضية الذي يقوم بإرسال نسخ منه إلى الدول الأطراف.

المادة 14: الدخول حيز التنفيذ:

1. يدخل هذا البروتوكول حيز التنفيذ – بصورة مؤقتة – بعد مضي ثلاثين (30) يوما من تاريخ التوقيع عليه من قبل خمس عشرة (15) دولة عضوا.

2. يدخل هذا البروتوكول حيز التنفيذ – بصورة نهائية – بعد مضي ثلاثين (30) يوما من تاريخ إيداع وثائق التصديق عليه من قبل خمس عشرة (15) دولة عضوا.

المادة 15: الاستثناءات:

في حالة وجود تناقض بين الأحكام الواردة في هذا البروتوكول وأية أحكام منصوص عليها في بروتوكول محكمة حقوق الإنسان أو محكمة العدل تكون الأسبقية للأحكام الواردة في هذا البروتوكول فيما يخص موضع التناقض.

المادة 16: مراجعة البروتوكول:

يجوز للمؤتمر، في الوقت وبالشكل الذي يراه مناسبا، أن ينص على مراجعة سير عمل المحكمة وصياغة وثيقة قانونية واحدة بشأنها على ألا تجرى المراجعة إلا بعد مضي ست (6) سنوات على دخول هذا البروتوكول حيز التنفيذ.

-

AFRICAN UNION
الاتحاد الأفريقي

UNION AFRICAINE
UNIÃO AFRICANA

Addis Ababa, ETHIOPIA P. O. Box 3243 Telephone 517700 Cables: OAU, ADDIS ABABA

EX.CL/195 (VII)
ANNEX.II - a

قواعد إجراءات
مؤتمر الاتحاد
-

AFRICAN UNION
الاتحاد الأفريقي
UNION AFRICAINE
UNIÃO AFRICANA
Addis Ababa, ETHIOPIA P. O. Box 3243 Telephone 517700 Cables: OAU, ADDIS ABABA

مؤتمر الاتحاد الأفريقي
الدورة العادية الأولي
دوربان، جنوب أفريقيا، 9-10 يوليو 2002
-

ASSEMBLY/AU/2 (I) a
REV.2

قواعد إجراءات
مؤتمر الاتحاد
-

قواعد إجراءات مؤتمر الاتحاد

أحكام عامة

إن مؤتمر الاتحاد ،

إذ يأخذ في الاعتبار القانون التأسيسي للاتحاد الأفريقي، خاصة المادة 8 ،

قد اعتمد قواعد الإجراءات التالية :

المادة 1
التعريفات

في قواعد الإجراءات هذه :
يقصد بكلمة "المؤتمر" : مؤتمر رؤساء دول وحكومات الاتحاد.
يقصد بكلمة "الرئيس" : رئيس المؤتمر ما لم يتم النص على خلاف ذلك.
يقصد بكلمة "المفوضية" : أمانة الاتحاد .
يقصد بكلمة "اللجنة" : لجنة فنية متخصصة للاتحاد.
يقصد بعبارة "القانون التأسيسي" : القانون التأسيسي للاتحاد الأفريقي.
يقصد بكلمة "المجلس" : المجلس الاقتصادي والاجتماعي والثقافي.
يقصد بكلمة "المحكمة" : محكمة العدل الخاصة بالاتحاد.
يقصد بعبارة "المجلس التنفيذي" : المجلس التنفيذي لوزراء الاتحاد .
يقصد بعبارة "الدولة العضو" : دولة عضو في الاتحاد .
يقصد بكلمة "المنظمة" : منظمة الوحدة الأفريقية .
يقصد بكلمة "البرلمان" : برلمان عموم أفريقيا للاتحاد .
يقصد بعبارة "لجنة الممثلين الدائمين" : لجنة الممثلين الدائمين للاتحاد.
يقصد بعبارة "مجلس السلم والأمن" : مجلس السلم والأمن للاتحاد.
يقصد بمختصر "م. إ. إ." : المجموعات الاقتصادية الإقليمية.
يقصد بكلمة "الاتحاد" : الاتحاد الأفريقي المنشأ بموجب القانون التأسيسي.
يقصد بعبارة "نواب الرئيس"، ولم يتم النص على خلاف ذلك، نواب رئيس المؤتمر.

الفصل الأول
المؤتمر
القسم الأول

التشكيل والسلطات والمهام

المادة 2
وضع المؤتمر

المؤتمر هو الجهاز الأعلى للاتحاد .

المادة 3
التشكيل

يتكون المؤتمر من رؤساء الدول والحكومات أو ممثليهم المعتمدين.

المادة 4
السلطات والمهام

1- يقوم المؤتمر بما يلي:

أ) تحديد السياسات المشتركة للاتحاد ووضع أولوياته واعتماد برنامجه السنوي.
ب) مراقبة تنفيذ سياسات وقرارات الاتحاد وضمان التزام جميع الدول الأعضاء بها من خلال آليات مناسبة.
ج) التعجيل بالتكامل السياسي والاجتماعي والاقتصادي للقارة.
د) إصدار التوجيهات إلي المجلس التنفيذي ومجلس السلم والأمن أو المفوضية بشأن إدارة النزاعات والحروب والأعمال الإرهابية والأوضاع الطارئة واستعادة السلام .
هـ) اتخاذ القرار بشأن التدخل في دولة عضو في ظروف خطيرة وهي جرائم الحرب والإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية.
و) اتخاذ القرار بشأن التدخل في دولة عضو بناءً على طلب تلك الدولة العضو من أجل استعادة السلم والأمن.
ز) تحديد العقوبات التي تفرض ضد أية دولة عضو لعدم سداد المساهمات المقدّرة أو انتهاك المبادئ الواردة في القانون التأسيسي وقواعد الإجراءات هذه أو عدم الالتزام بقرارات الاتحاد أو لتغييرات غير دستورية للحكومات.
ح) بحث طلبات الانضمام إلي عضوية الاتحاد واتخاذ القرار بشأنها.
ط) اعتماد ميزانية الاتحاد ومراقبة وتوجيه المسائل المالية له وفقا للقواعد والنظم المالية للجنة.
ي) إنشاء أي جهاز آخر للاتحاد .
ك) إنشاء لجان فنية متخصصة جديدة عند الاقتضاء.
ل) إنشاء وكالات متخصصة ولجان مختصة ومجموعات عمل مؤقتة حسبما يري ضرورياً.

م*) تعيين وإنهاء تعيين رئيس المفوضية ونائبه أو نائبته والمفوضين.
ن*) تعيين وإنهاء تعيين قضاة المحكمة.
س) تلقي وبحث التقارير والتوصيات الصادرة عن الأجهزة الأخرى للاتحاد واتخاذ القرار بشأنها.
ع) انتخاب رئيس المؤتمر والأعضاء الآخرين في هيئة المكتب.
ف) تحديد مكان عقد دوراته .
ص) تعديل القانون التأسيسي طبقا للإجراءات المقررة.
ق) تفسير القانون التأسيسي إلى حين إنشاء المحكمة.
ر) تحديد هيكل ومهام ونظم المفوضية.
ش) تحديد هيكل ومهام وسلطات وتشكيل وتنظيم المجلس.

2- يجوز للمؤتمر تفويض أي من سلطاته ومهامه إلى أي جهاز آخر للاتحاد.

القسم الثاني
الدورات
المادة 5
مكان الانعقاد

1- تعقد دورات المؤتمر في مقر الاتحاد ما لم تدع دولة عضو المؤتمر لعقد دورته فيها شريطة أن يجتمع المؤتمر في المقر الرئيسي مرة في كل سنتين على الأقل مع مراعاة الجدول الذي أعدته منظمة الوحدة الأفريقية.
2- إذا دعت دولة عضو المؤتمر إلى الانعقاد فيها ، فإن هذه الدولة العضو تتكفل بجميع النفقات الإضافية بالنسبة للمفوضية نتيجة عقد الدورة خارج المقر الرئيسي.
3- يجب ألا تكون الدول الأعضاء التي تعرض استضافة دورات المؤتمر خاضعة للعقوبات، ويجب أن تستوفي معايير محددة سلفا يعتمدها المؤتمر بما في ذلك توفير تسهيلات لوجستية ملائمة ومناخ سياسي مناسب.
4- إذا عرضت دولتان أو أكثر استضافة إحدى الدورات ، يقرر المؤتمر مكان انعقادها بالأغلبية البسيطة.
5- إذا تعذر على دولة عضو عرضت استضافة إحدى دورات المؤتمر القيام بذلك، فإن هذه الدورة تعقد في المقر الرئيسي للاتحاد.

المادة 6
النصاب القانوني

* أوصي الاجتماع بأن ينتخب المجلس التنفيذي المفوضين وفقا لتفويض السلطة طبقا لأحكام المادة 9 (2) من القانون التأسيسي، وبأن يعتمد المؤتمر ذلك.

يتحقق النصاب القانوني للمؤتمر من ثلثي إجمالي عدد الدول الأعضاء في الاتحاد.

المادة 7
الدورات العادية

يجتمع المؤتمر في دورة عادية مرتين في السنة .

المادة 8
جدول أعمال الدورات العادية

1- يعتمد المؤتمر جدول أعماله عند افتتاح كل دورة.
2- يُعّد المجلس التنفيذي جدول الأعمال المؤقت لأي دورة عادية ويشمل ما يلي:

(أ) بنود قرر المؤتمر في دورة سابقة إدراجها في جدول أعماله.
(ب) بنود يقترحها المجلس التنفيذي .
(ج) بنود تقترحها أجهزة أخرى للاتحاد ليست مسؤولة مباشرة أمام المجلس التنفيذي.
(د) بنود تقترحها دولة عضو شريطة أن يتم تقديم الاقتراح قبل افتتاح الدورة بستين يوما، وأن يتم إرسال الوثائق المؤيدة لها ومشروعات القرارات إلي رئيس اللجنة قبل افتتاح الدورة بثلاثين (30) يوما علي الأقل على أن يدرس المؤتمر مثل هذه البنود بناءً على توصية المجلس التنفيذي.

3- ينقسم جدول الأعمال المؤقت إلى الجزئين التاليين:
الجزء (أ) : البنود التي سيتم اعتمادها بدون مناقشة وهي تلك التي توصّل المجلس التنفيذي إلي اتفاق بشأنها والتي يمكن أن يوافق عليها المؤتمر بدون مناقشة.
الجزء (ب) : البنود التي سيتم مناقشتها وهي تلك التي لم يتم التوصل إلي اتفاق بشأنها علي مستوي المجلس التنفيذي وتتطلب نقاشاً قبل موافقة المؤتمر عليها.

المادة 9
بنود أخرى مدرجة في جدول الأعمال

يتم بحث أي بنود إضافية في جدول الأعمال قد ترغب أي دولة عضو في إثارتها خلال دورة المؤتمر تحت بند "ما يستجد من أعمال" فقط. وتكون مثل هذه البنود للعلم فقط ولا تخضع للنقاش أو اتخاذ قرار بشأنها.

المادة 10
مراسم الافتتاح والاختتام

1- خلال مراسم افتتاح الدورات ، يحق للشخصيات التالية توجيه الكلمة إلى المؤتمر:
(أ) الرئيس أو رئيس الدولة أو الحكومة في البلد المضيف.
(ب) رئيس المؤتمر الذي تنتهي ولايته.
(ج) رئيس المؤتمر الذي تبدأ ولايته.
(د) الأمين العام للأمم المتحدة شخصيا.
(هـ) رئيس المفوضية.

2- خلال مراسم اختتام الدورات ، يحق للشخصيات التالية توجيه الكلمة إلى المؤتمر:
(أ) الرئيس أو رئيس دولة أو حكومة البلد المضيف.
(ب) الشخصية التي تعيّن لقراءة قرار الشكر.

3- غير أنه يجوز للمؤتمر دعوة أي شخصية أخرى للتحدث إلى المؤتمر خلال مراسم الافتتاح والاختتام .

المادة 11
الدورات الاستثنائية

1- يجتمع المؤتمر في دورة استثنائية بناءً على طلب رئيس المؤتمر أو أية دولة عضو بموافقة أغلبية ثلثي الدول الأعضاء.

2- يخطر رئيس اللجنة جميع الدول الأعضاء بذلك الطلب في غضون سبعة (7) أيام من استلامه ويوصيها بالإبلاغ بردودها كتابة، خلال فترة محددة.

3- إذا انقضت الفترة المحددة ولم تتوفر أغلبية الثلثين المطلوبة، يُخطر رئيس المفوضية جميع الدول الأعضاء بعدم عقد الدورة الاستثنائية.

4- تعقد الدورات الاستثنائية في المقر الرئيسي للاتحاد ما لم تدع دولة عضو المؤتمر لعقد دورته فيها.

المادة 12
جدول أعمال الدورات الاستثنائية

1- يُرسل رئيس اللجنة جدول الأعمال المؤقت للدورة غير العادية إلى الدول الأعضاء قبل افتتاح الدورة بخمسة عشر (15) يوما على الأقل.

2- يقتصر جدول أعمال الدورة الاستثنائية فقط على البند أو البنود المقدمة في الطلب الخاص بعقد الدورة.

المادة 13
الدورات العلنية والمغلقة

تكون كافة دورات المؤتمر مغلقة . غير أنه يجوز للمؤتمر أن يقرر بأغلبية بسيطة عقد أي من دوراته بصورة علنية .

المادة 14
لغات العمل

1- لغات عمل المؤتمر هي اللغات الأفريقية إن أمكن ، والعربية والإنجليزية والفرنسية والبرتغالية والأسبانية.

2- يجوز لأي رئيس دولة أو حكومة أن يدلى ببيان بأية لغة أفريقية شريطة أن يقوم بتوفير الترجمة الفورية إلى لغة عمل أخرى على الأقل دون أن يترتب على ذلك آثار مالية بالنسبة للاتحاد.

المادة 15
انتخاب الرئيس

1- ينتخب المؤتمر رئيسا لفترة سنة واحدة (1) على أساس التناوب والمعايير المتفق عليها ويساعده أعضاء آخرون في هيئة المكتب هم النواب الأربعة (4) للرئيس يتم انتخابهم على أساس توزيع جغرافي متفق عليه وبعد إجراء المشاورات اللازمة.

2- إذا قبل المؤتمر دعوة موجهة إليه من دولة عضو طبقاً للمعايير المحددة بموجب المادة 5 من قواعد الإجراءات الحالية، يقوم الرئيس برئاسة الدورة. غير أن رئيس دولة أو حكومة البلد المضيف أو أي سلطة مختصة فيه، يترأس الجلستين الافتتاحية والختامية.

3- يقوم الرئيس برئاسة مداولات الدورات الاستثنائية.

المادة 16
واجبات الرئيس

1- يقوم الرئيس بما يلي :

(أ) الدعوة لعقد دورات المؤتمر.

(ب) افتتاح واختتام الدورات.

(ج) تقديم محاضر الدورات للموافقة عليها.

(د) توجيه المداولات.

(هـ) تقديم المسائل قيد البحث للتصويت عليها وإعلان نتائج التصويت، عند الاقتضاء.

(و) البت في نقاط النظام .

2- يكفل الرئيس النظام وأصول اللياقة في مداولات المؤتمر.

3- يتولى الرئيس خلال الفترات الفاصلة بين الدورات وبالتشاور مع رئيس اللجنة ، تمثيل الاتحاد طبقا للأهداف والمبادئ الأساسية المنصوص عليها في القانون التأسيسى.

4- في حالة غياب الرئيس أو خلو المنصب ، يتولى النائب الأول للرئيس مهامه.

المادة 17
الحضور والمشاركة

1- يعمل رؤساء الدول أو الحكومات على المشاركة شخصيا في كافة دورات المؤتمر. وإذا تعذر حضورهم شخصيا، فإنه يتولى تمثيلهم ممثلون معتمدون.
2- تحضر الشخصيات التالية بصفتها الرسمية دورات المؤتمر:

أ) رئيس ونائب رئيس المفوضية والمفوضون.

ب) رئيس البرلمان ورؤساء الأجهزة الأخرى للاتحاد.

ج) الرؤساء التنفيذيون للمجموعات الاقتصادية الإقليمية.

3- يجوز للمؤتمر دعوة أي شخصية أخرى لحضور دوراته.

القسم الثالث
إجراءات صنع القرار

المادة 18
الأغلبية المطلوبة

1- يتخذ المؤتمر جميع قراراته بالإجماع ، وإذا تعذر ذلك فبأغلبية ثلثي الدول الأعضاء التي يحق لها التصويت.
2- تتخذ القرارات بشأن المسائل الإجرائية بالأغلبية البسيطة للدول الأعضاء التي يحق لها التصويت.
3- يتم تحديد ما إذا كانت المسألة إجرائية أم لا ، بالأغلبية البسيطة أيضاً للدول الأعضاء التي يحق لها التصويت.
4- إن امتناع الدول الأعضاء التي يحق لها التصويت، عن التصويت، لا يحول دون اتخاذ المؤتمر قراراته بتوافق الآراء.

المادة 19
القرارات

1- بناءً على توصية المجلس التنفيذي ، يتم تقديم نصوص جميع القرارات المقترحة – كتابــة - إلى المؤتمر للبحث.
2- يجوز للمتقدم الأصلي بقرار أو تعديل مقترح أن يسحبـه في أي وقت. ويجوز لأية دولة عضو أن تعيد تقديم القرار أو التعديل المقترح الذي تم سحبه.
3- يتم اعتماد مشروع مقرر فقط بعد أن تقدم اللجنة آثاره المالية.

المادة 20
قائمة المتحدثين واستخدام حق التحدث

1- مع مراعاة المادة 23 ، يمنح الرئيس ، خلال المداولات ، حق التحدث حسب الترتيب الذي أعرب المتحدثون عن نواياهم.
2- لا يجوز لأي وفد أخذ الكلمة دون موافقة الرئيس.
3- يجوز للرئيس ، خلال المداولات ، القيام بما يلي :
(أ) قراءة قائمة المتحدثين وإعلان إقفالها.
(ب) مطالبة أي متحدث بالتقيد بالنظام إذا انحرف بيانه عن المسألة قيد البحث.
(ج) منح حق الرد لأي وفد إذا رأي أن أي بيان يتم إلقاؤه بعد إقفال القائمة يبرر هذا الحق في الرد.
(د) مع مراعاة الفقرة 4 ، تحديد الوقت المسموح به لكل وفد بغض النظر عن المسألة قيد البحث.
4- فيما يتعلق بالمسائل الإجرائية ، يحدد الرئيس كل مداخلة بمدة أقصاها خمس (5) دقائق .

المادة 21
نقاط النظام

1- يجوز لأي دولة عضو أن تثير نقطة نظام خلال المداولات حول أي بند ويبت الرئيس فورا في نقطة النظام، طبقاً لقواعد الإجراءات هذه.
2- يجوز للدولة العضو المعنية أن تطعن في قرار الرئيس . ويطرح القرار للتصويت عليه فوراً ويتخذ قرار بشأنه بالأغلبية البسيطة.
3- لا يجوز للدولة العضو المعنية عند إثارة نقطة نظام ، أن تتحدث حول مضمون المسألة قيد البحث.

المادة 22
إنهاء المداولات

عندما تتم مناقشة مسألة ما بصورة كافية ، يجوز لأية دولة عضو أن تقترح إنهاء المداولات حول البند قيد البحث . وبالإضافة إلى مقدم الاقتـراح، يجوز لدولتين (2) عضويين أخريين أن تتحدثا بصورة مختصرة لصالـح ذلك الاقتراح، ولاثنتين

(2) أخريين أن تتحدثا ضده . ويطرح الرئيس الاقتراح بعد ذلك للتصويت عليه مباشرة.

المادة 23
تأجيل المداولات

يجوز لأية دولة عضو أن تقترح ، خلال مداولة أي بند ، تأجيل المداولات حول البند قيد البحث . وبالإضافة إلى مقدم الاقتراح ، يجوز لدولة (1) عضو أخرى أن تتحدث لصالح الاقتراح ولأخرى أن تتحدث ضده. ويطرح الرئيس الاقتراح بعد ذلك للتصويت عليه فوراً .

المادة 24
تعليق أو تأجيل الاجتماع

يجوز لأية دولة عضو أن تقترح ، خلال مناقشة أي مسألة، تعليق أو تأجيل الاجتماع. ولن يسمح بأي نقاش حول مثل هذه الاقتراحات. ويطرح الرئيس الاقتراح للتصويت عليه فوراً .

المادة 25
ترتيب الاقتراحات الإجرائية

مع مراعاة المادة 20 ، يكون للاقتراحات التالية الأسبقية ، على جميع الاقتراحات الأخرى المقدمة إلى الاجتماع وذلك حسب الترتيب المذكور أدناه :

(أ) تعليق الاجتماع.
(ب) تأجيل الاجتماع.
(ج) تأجيل المداولات حول البند قيد البحث .
(د) إقفال باب المداولات حول البند قيد البحث .

المادة 26
حق التصويت

1- مع مراعاة الفقرة 2 ، يكون لكل دولة عضو صوت واحد (1).
2- ليس للدول الأعضاء الخاضعة للعقوبات بموجب المادة 23 من القانون التأسيسي، الحق في التصويت .

المادة 27
التصويت على القرارات

بعد إقفال باب المداولة، حول مسألة تجرى مناقشتها، يطرح الرئيس القرار المقترح مع جميع التعديلات للتصويت فوراً. ولن يوقف التصويت إلاّ في حالة طرح نقطة نظـام تتعلق بالطريقة التي يجرى بها التصويت .

المادة 28
التصويت على التعديلات

1- يعتبر أي اقتراح بمثابة تعديل على النص إذا كان هذا الاقتـراح يضيف أو يحذف أجزاء منه أو يعدله.

2- عند إدخال تعديل على اقتراح ، يتم التصويت أولاً على التعديل. وعند إدخال تعديلين أو أكثر على اقتراح ، يقوم المؤتمر بالتصويت أولاً على التعديل الأبعد عن الاقتراح الأصلي من حيث المضمون. ويصوت الاجتماع بعد ذلك على التعديل الأقل بعداً، وهكذا، إلى أن تطرح جميع التعديلات للتصويت عليها.

3- إذا تم اعتماد تعديل واحد أو عدة تعديلات ، يطرح الاقتـراح المعدل بعد ذلك للتصويت . وإذا لم يتم اعتماد أي تعديل ، يطرح الاقتـراح للتصويت عليه في شكله الأصلي.

المادة 29
التصويت على أجزاء منفصلة من تعديل

يجرى التصويت بصورة منفصلة على أجزاء من تعديل إذا طلبت ذلك دولة عضو. وإذا تم القيام بهذا ، فإن النص الناتج عن سلسلـة من جولات التصويت ، يطرح للتصويت عليه ككل. وإذا رفضت جميع الأجزاء العاملة من أي تعديل ، يعتبـر التعديل مرفوضاً بأكمله.

المادة 30
طريقة التصويت

1- يتم التصويت في المسائل الموضوعية بالاقتراع السري بواسطة الدول التي لها حق التصويت.

2- يتم التصويت في المسائل الإجرائية بأي طريقة أخرى يحددها المؤتمر.

المادة 31
التصويت فى الانتخابات

يتم التصويت في الانتخابات عن طريق الاقتراع السري باستثناء انتخاب الرئيس ونوابه.

القسم الرابع
القـرارات
المادة 32
توثيق القرارات

يتم توثيق القرارات التي يعتمدها المؤتمر عن طريق توقيع رئيس المؤتمر ورئيس المفوضية عليها؛ وتنشر بجميع لغات عمل الاتحاد في "الجريدة الرسمية للاتحاد الأفريقي" في غضون خمسة عشر (15) يوماً من توقيعها وترسل إلى الدول الأعضاء والأجهزة الأخرى للاتحاد والمجموعات الاقتصادية الإقليمية.

المادة 33
تصنيف القرارات

1- يصدر المؤتمر قراراته بالشكل التالي :

(أ) النظم: وتطبق في جميع الدول الأعضاء التي تتخذ الإجراءات الوطنية لتنفيذها.

(ب) التوجيهات: تصدر لأي دولة عضوا أو لجميع الدول الأعضاء وللمؤسسات أو الأفراد وتلزم الدول الأعضاء بأهداف يجب تحقيقها مع ترك حرية تحديد الشكل والوسائل المستخدمة لتنفيذها للسلطات الوطنية.

(ج) التوصيات والإعلانات والقرارات والآراء .. الخ: ليست هذه ملزمة وإنما يقصد منها توجيه ومواءمة وجهات نظر الدول الأعضاء.

2- يستوجب عدم تنفيذ النظم والتوجيهات عقوبات مناسبة تفرض وفقا للمادة 23 من القانون التأسيسي.

المادة 34
تنفيذ النظم والتوجيهات

1- تكون النظم والتوجيهات سارية المفعول بصورة تلقائية بعد ثلاثين (30) يوماً من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية للاتحاد الأفريقي أو وفقاً لما ورد في القرار.

2- تكون النظم والتوجيهات ملزمة بالنسبة للدول الأعضاء وأجهزة الاتحاد وكذلك المجموعات الاقتصادية الإقليمية.

القسم الخامس
العقوبات
المادة 35
العقوبات بشأن المتأخرات

1- يحدد المؤتمر على أساس توصيات من المجلس التنفيذي ولجنة الممثلين الدائمين وكذلك معلومات تقدمها المفوضية ، العقوبات الواجب فرضها بموجب المادة 23 (1) من القانون التأسيسي.

2- مع مراعاة أحكام الفقرة (1) من هذه المادة ، يطبق المؤتمر العقوبات المفروضة على الدول الأعضاء التي تتخلف عن سداد مساهماتها في ميزانية الاتحاد ، وذلك على النحو التالي :

(أ) إذا بلغت المتأخرات قيمة المساهمات المقررة عليها لمدة سنتين (2) ولكن أقل من خمس (5) سنوات ، يتم تعليق حق الدولة العضو المعنية في :

(1) أخذ الكلمة والتصويت واستلام الوثائق خلال اجتماعات الاتحاد.

(2) عرض استضافة دورات المؤتمر أو المجلس التنفيذي أو أي اجتماعات أخرى للاتحاد.

(3) تقديم مرشح لشغل أي منصب أو وظيفة داخل الاتحاد .

(ب) إذا كانت متأخرات المساهمات لمدة خمس (5) سنوات أو أكثر، فبالإضافة إلى العقوبات المنصوص عليها في الفقرة (2) (أ) من هذه المادة، يتم تعليق حق الدولة العضو المعنية في :

(1) تجديد عقود العمل الخاصة بمواطنيها.

(2) تقديم الاعتمادات من قبل الاتحاد بشأن مشاريع جديدة فيها.

3- إذا كانت دولة عضو خاضعة للعقوبات بسبب عدم سداد مساهماتها كما ورد في الفقرات السابقة ، يجوز رفع هذه العقوبات مؤقتاً عن الدولة العضو المعنية إذا سددت 50% على الأقل من المتأخرات المستحقة عليها، شريطة أن تقوم بذلك قبل بدء دورة المجلس التنفيذي التي تسبق المؤتمر بثلاثين (30) يوماً على الأقل.

المادة 36
العقوبات بشأن عدم الالتزام بالقرارات والسياسات

1- يقّر المؤتمر ، بناءً على توصية المجلس التنفيذي ، فرض عقوبات بموجب المادة 23 (2) من القانون التأسيسي، على أي دولة عضو تفشل بدون سبب وجيه أو معقول في الالتزام بمقررات وسياسات الاتحاد .

2- يجوز أن تشمل مثل هذه العقوبات حرمانها من إقامة روابط نقل واتصالات مع الدول الأعضاء الأخرى ، فضلاً عن إجراءات أخرى ذات طابع سياسي واقتصادي يحددها المؤتمر .

3- عند اتخاذ أي قرار في هذا الصدد ، يحدد المؤتمر الإطار الزمني للالتزام ومتى يؤدي عدم الالتزام بهذا القرار إلى تطبيق نظام العقوبات المنصوص عليها في المادة 23 (2) من القانون التأسيسي وبموجب هذه المادة .

4- يجوز للدول الأعضاء الخاضعة للعقوبات أن تعرض حالتها على المؤتمر.

المادة 37
العقوبات بشأن التغييرات غير الدستورية للحكومات

1- وفقا للمادة 30 من القانون التأسيسي ، يتم تعليق عضوية الدول الأعضاء التي تصل حكوماتها إلى السلطة بوسائل غير دستورية كما أنها لن تشارك في أنشطة الاتحاد.

2- اتساقا مع الإعلان بشأن إطار موقف منظمة الوحدة الأفريقية من التغييرات غير الدستورية للحكومات ، فإن الأوضاع التي تعتبر بمثابة تغييرات غير دستورية تشمل ، بين أمور أخرى ، ما يلي:

(أ) الانقلاب العسكري أو غير العسكري ضد حكومة منتخبة ديمقراطياً.

(ب) التدخل من قبل المرتزقة لاستبدال حكومة منتخبة ديمقراطياً أو الاستعانة بهم.

(ج) استبدال حكومة منتخبة ديمقراطياً بواسطة مجموعات منشقة مسلحة وحركات التمرد.

(د) رفض أي حكومة في السلطة تسليم سلطتها للحزب الفائز بعد انتخابات حرة وعادلة.

3- تعتبر أيضا الإطاحة بحكومة منتخبة أو استبدالها بواسطة عناصر تساعدها المرتزقة، تغييرا غير دستوري للحكم.

4- في حالة حدوث تغيير غير دستوري لأي حكومة ، يقوم رئيس المؤتمر ورئيس المفوضية بما يلي :

(أ) إدانة مثل هذا التغيير نيابة عن الاتحاد – فوراً – والحث على سرعة العودة إلى النظام الدستوري.

(ب) توجيه إنذار واضح وصريح بأنه لن يتم التسامح في هذا التغيير غير الشرعي أو الاعتراف به من قبل الاتحاد .

(ج) ضمان توافق الإجراءات فيما بين الدول وعلى المستويات الثنائية والإقليمية الفرعية والدولية.

(د) دعوة مجلس السلم والأمن إلى الانعقاد لمناقشة المسألة.

(هـ) تعليق عضوية الدولة المعنية فوراً في الاتحاد وحرمانها من المشاركة في أجهزة الاتحاد شريطة ألا يؤثر استبعادها من المشاركة في أجهزة الاتحاد على عضويتها في الاتحاد والتزاماتها تجاهه.

5- يقوم المؤتمر فوراً بتطبيق العقوبات على نظام الحكم الذي يرفض استعادة النظام الدستوري، وتشمل هذه العقوبات ما يلي على سبيل الذكر لا الحصر:

(أ) رفض منح تأشيرات الدخول لمرتكبي التغيير غير الدستوري.

(ب) تقييد اتصالات الحكومة مع الحكومات الأخرى.

(ج) فرض قيود على تجارتها.

(د) تطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 23 (2) من القانون التأسيسي والمادة 42 (4) (هـ) من هذه القواعد.

(هـ) تطبيق أي عقوبة إضافية قد يوصي بها مجلس السلم والأمن.

6- يقوم رئيس المفوضية بالتشاور مع رئيس المؤتمر ، بما يلي :

(أ) جمع الحقائق ذات الصلة بالتغيير غير الدستوري للحكومة .

(ب) إجراء الاتصالات المناسبة مع مرتكبيه بغية التأكد من نواياهم بخصوص استعادة النظام الدستوري في البلد ، دون الاعتراف بهم أو منحهم صفة الشرعية.

(ج) السعي إلى الحصول على مساهمة القادة الأفريقيين والشخصيات الأفريقية بهدف حث مرتكبي التغيير غير الدستوري على التعاون مع الاتحاد.

(د) طلب التعاون من المجموعات الاقتصادية الإقليمية التي ينتمي إليها البلد المعني.

الفصل الثاني
المفوضية
القسم الأول

أعضاء المفوضية

المادة 38

انتخاب الرئيس ونائب الرئيس

1- ينتخب المؤتمر الرئيس ونائب الرئيس بالاقتراع السري وبأغلبية ثلثي الدول الأعضاء المؤهلة للتصويت .

2- يكون الرئيس ونائب الرئيس من الرجال أو النساء الأكفاء ذوي الخبرة المثبتة في المجالات ذات الصلة والمتمتعين بقدرة قيادية وصفات وسمعة جيدة في الحكومة أو البرلمان أو المنظمات الدولية أو القطاعات الأخرى ذات صلة في المجتمع .

3- يتم تعميم الترشيحات لشغل منصب الرئيس ونائب الرئيس على الدول الأعضاء قبل الانتخابات بثلاثة (3) أشهر على الأقل.

4- لا يجوز أن ينتمي الرئيس ونائب الرئيس إلى نفس الإقليم.

المادة 39

المفوضون

1- يقوم المؤتمر بتعيين ثمانية (8) مفوضين على أساس توزيع جغرافي متساوٍ. ويحق لكل من الإقليمين اللذين يعيّن الرئيس ونائب الرئيس منهما، يحق لكل منهما مفوض واحد (1) فقط.

2- يكون المفوضون من الرجال أو النساء الأكفاء ذوي الخبرة المثبتة في المجالات ذات الصلة والمتمتعين بصفات قيادية مناسبة وسمعة جيدة في الحكومة أو البرلمان أو المنظمات الدولية أو القطاعات الأخرى ذات الصلة في المجتمع.

3- يتم تعميم الترشيحات لمناصب أعضاء المفوضية على الدول الأعضاء قبل الانتخابات بثلاثة (3) أشهر على الأقل.

المادة 40

مدة الولاية

تكون مدة ولاية المفوضين أربع (4) سنوات وتكون قابلة للتجديد مرة واحدة فقط.

المادة 41

إنهاء التعيين

يجوز للمؤتمر أن ينهي تعيين الرئيس ونائب الرئيس والمفوضين بأغلبية الثلثين بعد أن يقوم المجلس التنفيذي باتخاذ ما يلزم من إجراءات في هذا الصدد ، وذلك على أساس عدم الكفاءة أو سوء السلوك الفاضح أو عدم القدرة على أداء المهام المنوطة بالمنصب بسبب عجز دائم يؤكده مجلس طبي .

المادة 42
إجراءات التصويت لانتخاب أعضاء المفوضية

1- يبدأ التصويت بانتخاب رئيس المفوضية ثم يتبعه نائب الرئيس ثم يقوم المؤتمر بتعيين المفوضين الذين انتخبهم المجلس التنفيذي.

2- في أي انتخاب لرئيس المفوضية أو نائب الرئيس ، يستمر الاقتراع حتى يحصل أحد المرشحين على أغلبية الثلثين المطلوبة شريطة أن يقتصر الاقتراع – في حالة عدم التوصل إلى نتيجة حاسمة خلال الجولة الثالثة – على المرشحين (2) اللذين حصلا على أكبر عدد من الأصوات في الجولة الثالثة.

3- إذا لم يحصل أي من المرشحين الاثنين بعد ثلاث جولات إضافية من الاقتراع، ينسحب المرشح الحاصل على أقل عدد من الأصوات.

4- حيث يوجد مرشحان فقط ولم يحصل أي منهما على الأغلبية المطلوبة بعد الجولة الثالثة ، ينسحب المرشح الحاصل على أقل عدد من الأصوات ويستمر المرشح المتبقي إلى الجولة التالية.

5- حيث يوجد مرشحان فقط من البداية ويفشل كل منهما في الحصول على الأغلبية المطلوبة بعد الجولة الثالثة، ينسحب المرشح الحاصل على أقل عدد من الأصوات ويستمر المرشح المتبقي إلى الجولة التالية.

6- يستمر المرشح المتبقي أو حيث يوجد مرشح واحد فقط من البداية ويفشل في الحصول على أغلبية الثلثين المطلوبة خلال هذه الجولة ، يقوم رئيس المؤتمر بتعليق الانتخابات.

7- يتولى نائب الرئيس رئاسة المفوضية بالإنابة حتى تجرى انتخابات جديدة. وإذا تم التوصل إلى طريق مسدود في انتخاب نائب الرئيس ، يتم تعيين المفوض الأقدم من حيث مدة الخدمة ، وفي حالة التساوي في مدة الخدمة، يعيّن المفوض الأكبر سناً للعمل كنائب للرئيس حتى تجرى انتخابات جديدة.

8- ينطبق الإجراء الخاص بالاقتراع والمنصوص عليه في الفقرات 2، 3، 4 و5 أعلاه، ينطبق على جميع الانتخابات التي يقوم المؤتمر بإجرائها بخصوص للأجهزة الأخرى للاتحاد الأفريقي.

الفصل الثالث
أحكام ختامية

المادة 43
التنفيـذ

يجوز للمؤتمر وضع خطوط توجيهية وإجراءات إضافية لضمان تنفيذ قواعد الإجراءات هذه.

المادة 44
أحكام استثنائية

لا تنقص هذه القواعد من المقررات الصادرة عن مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الأفريقية والتي لم يبدأ تنفيذها أو بدأ تنفيذهـا ولم يستكمل بعد شريطة ألا تتناقض مثل هذه المقررات مع أحكام القانون التأسيسي.

المادة 45
التعديلات

يجوز للمؤتمر تعديل هذه القواعد بأغلبية الثلثين.

المادة 46
الدخول حيز التنفيذ

تدخل قواعد الإجراءات هذه حيز التنفيذ فور اعتمادها من قبل المؤتمر.

-

AFRICAN UNION
الاتحاد الأفريقي

UNION AFRICAINE
UNIÃO AFRICANA

Addis Ababa, ETHIOPIA P. O. Box 3243 Telephone 517700 Cables: OAU, ADDIS ABABA

EX.CL/195 (VII)
ANNEX.II - b

قواعد إجراءات
المجلس التنفيذي
-

AFRICAN UNION **UNION AFRICAINE**

الاتحاد الأفريقي **UNIÃO AFRICANA**

Addis Ababa, ETHIOPIA P. O. Box 3243 Telephone 517700 Cables: OAU, ADDIS ABABA

مؤتمر الاتحاد الأفريقي
الدورة العادية الأولي
دوربان، جنوب أفريقيا، 9-10 يوليو 2002
-

ASSEMBLY/AU/2 (I) b
REV.2

قواعد إجراءات
المجلس التنفيذي
-

قواعد إجراءات
المجلس التنفيذي

أحكـام عامـة

إن المجلس التنفيذي ،
إذ يأخذ في الاعتبار القانون التأسيسى للاتحاد الأفريقي وخاصة المادة 12.

قد اعتمد قواعد الإجراءات هذه :

المادة 1
التعريفات

في قواعد الإجراءات هذه :
(أ) يقصد بكلمة "المؤتمر" : مؤتمر رؤساء دول وحكومات الاتحاد.
(ب) يقصد بكلمة "الرئيس" : رئيس المجلس التنفيذي، ما لم يتم النص على خلاف ذلك.
(ج) يقصد بكلمة "المفوضية" : أمانة الاتحاد.
(د) يقصد بكلمة "اللجنة" : لجنة فنية متخصصة للاتحاد .
(هـ) يقصد بكلمة "القانون" : القانون التأسيسي.
(و) يقصد بعبارة "المجلس التنفيذي" : المجلس التنفيذي لوزراء الاتحاد .
(ز) يقصد بعبارة "الدولة العضو" : دولة عضوا في الاتحاد .
(ح) يقصد بكلمة "المنظمة" : منظمة الوحدة الأفريقية .
(ط) يقصد بكلمة "البرلمان" : البرلمان الأفريقي للاتحاد .
(ك) يقصد بمختصر "ل. م. د." : لجنة الممثلين الدائمين للاتحاد.
(ل) يقصد بمختصر "م. أ. أ." : المجموعات الاقتصادية الإقليمية.
(م) يقصد بكلمة "الاتحاد" : الاتحاد الأفريقي الذي أنشئ بموجب القانون التأسيسي.
(ن) يقصد بعبارة "نواب الرئيس" – ما لم يتم النص على غير ذلك – نواب رئيس المجلس التنفيذي.

الفصل الأول
المجلس التنفيذي
القسم الأول
التشكيل والاعتماد والسلطات والمهام
المادة 2
الوضـع

يكون المجلس التنفيذي مسؤولاً أمام المؤتمر .

المادة 3
التشكيل

يتألف المجلس التنفيذي من وزراء الشؤون الخارجيـة أو أي وزراء آخرين أو سلطات معتمدة رسميا من قبل حكومات الدول الأعضاء.

المادة 4
الاعتماد

1- يتم اعتماد وفود الدول الأعضاء إلى دورات المجلس التنفيذي رسميا.
2- يقوم المجلس التنفيذي بإنشاء لجنة لفحص أوراق الاعتماد.
3- يقوم المجلس التنفيذي باعتماد قواعد إجراءات لجنة فحص أوراق الاعتماد.

المادة 5
السلطات والمهام

1- يقوم المجلس التنفيذي بما يلي:
أ) التحضير لدورات المؤتمر.
ب) تحديد المسائل التي تعرض على المؤتمر لاتخاذ قرار بشأنها.
ج) تنسيق ومواءمة سياسات وأنشطة ومبادرات الاتحاد في المجالات ذات الاهتمام المشترك بين الدول الأعضاء.
د) مراقبة تنفيذ السياسات والقرارات والاتفاقيات المعتمدة من قبل مؤتمر الاتحاد.
هـ) انتخاب المفوضين على أن يتم تعيينهم بواسطة المؤتمر.*

* تمت التوصية بأن يتم انتخاب أعضاء اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب وأعضاء اللجنة الأفريقية للخبراء حول حقوق الطفل ورفاهيته من قبل المجلس التنفيذي بعد تفويض السلطة إليه للقيام بذلك وفقا لأحكام المادة 9 (2) من القانون التأسيسي على أن يتم تعيينهم بواسطة المؤتمر.

و) انتخاب أعضاء اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب واللجنة الأفريقية للخبراء حول حقوق الطفل ورفاهيته وتقديمهم إلى المؤتمر لتعيينهم.

ز) اتخاذ الإجراءات المناسبة بشأن المسائل التي يرفعها إليه المؤتمر.

ح) دراسة برنامج وميزانية الاتحاد وتقديمهما إلى المؤتمر لبحثهما.

ط) تعزيز التعاون والتنسيق مع المجموعات الاقتصادية الإقليمية وبنك التنمية الأفريقي والمؤسسات الأفريقية الأخرى ولجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأفريقيا.

ى) تحديد سياسات التعاون بين الاتحاد وشركاء أفريقيا وكفالة تطابق جميع الأنشطة والمبادرات المتعلقة بأفريقيا مع أهداف الاتحاد.

ك) تحديد مواعيد وأماكن انعقاد دوراته على أساس المعايير التي يقرها المؤتمر.

ل) تعيين رئيسه والأعضاء الآخرين في هيئة مكتبه وفقاً لتشكيلة هيئة مكتب المؤتمر.

م) استلام وبحث التقارير والتوصيات المقدمة من الأجهزة الأخرى للاتحاد التي ليست مسئولة أمام المؤتمر مباشرة وتقديم توصيات بشأنهما.

ن) تشكيل اللجان المختصة ومجموعات العمل عند اللزوم.

س) بحث تقارير وقرارات ومشاريع وبرامج اللجان.

ع) إقرار قواعد اللجان ورصد ومراقبة وتوجيه أنشطتها.

ف) بحث نظم ولوائح العاملين والنظم واللوائح المالية للمفوضية وتقديمها إلى المؤتمر لاعتمادها.

ص) إقرار اتفاقيات استضافة المقر الرئيسي وأجهزة ومكاتب الاتحاد الأخرى.

ق) بحث هياكل ومهام المفوضية ونظامها الأساسي وتقديم توصيات بشأنها إلى المؤتمر.

ر) تحديد ظروف العمل بما في ذلك مرتبات وبدلات ومعاشات العاملين في الاتحاد.

ش) ضمان تعزيز المساواة بين الجنسين في كافة برامج الاتحاد.

2- يجوز للمجلس التنفيذي تفويض أي من سلطاته ومهامه إلى اللجان.

3- يجوز للمجلس التنفيذي إصدار تعليماته إلى لجنة الممثلين الدائمين.

4- يجوز للمجلس التنفيذي إسناد مهام إلى المفوضية.

القسم الثاني
الدورات
المادة 6
مكان الانعقاد

1- تعقد الدورات العادية للمجلس التنفيذي في نفس المكان الذي تعقد فيه الدورات العادية للمؤتمر.
2- إذا عقدت دورة خارج مقر الاتحاد ، تتكفل الدولة العضو المضيفة بجميع النفقات الإضافية بالنسبة للمفوضية نتيجة عقد الدورة خارج المقر الرئيسي.
3- وفقاً للمادة 5 (3) من قواعد إجراءات المؤتمر، يجب ألا تكون الدول الأعضاء التي تعرض استضافة دورات المجلس التنفيذي خاضعة للعقوبات، ويجب أن تستوفي معايير محددة سلفاً يعتمدها المجلس التنفيذي بما في ذلك توفير تسهيلات لوجستية كافية ومناخ سياسي مناسب.
4- إذا عرضت دولتان أو أكثر استضافة إحدى الدورات ، يقرر المجلس التنفيذي مكان انعقادها بالأغلبية البسيطة.
5- إذا تعذر على دولة عضو عرضت استضافة إحدى دورات المجلس التنفيذي القيام بذلك ، فإن هذه الدورة تعقد في المقر الرئيسي للاتحاد.

المادة 7
النصاب القانوني

يتحقق النصاب القانوني للدورة من ثلثي الدول الأعضاء .

المادة 8
الدورات العادية

1- يجتمع المجلس التنفيذي مرتين (2) في دورات عادية. وتسبق دوراته دورات المؤتمر.
2- يقوم المجلس ببحث برنامج وميزانية السنتين المقبلتين خلال دورته التي تسبق دورة يوليو للمؤتمر مباشرة.

المادة 9

جدول أعمال الدورات العادية

1- يعتمد المجلس التنفيذي جدول أعماله عند افتتاح كل دورة.

2- تقوم لجنة الممثلين الدائمين بإعداد جدول الأعمال المؤقت لكل دورة عادية. ويقوم رئيس المفوضية بإرساله إلى الدول الأعضاء قبل افتتاح الدورة بثلاثين (30) يوما على الأقل. ويتضمن جدول الأعمال ما يلي:

(أ) تقرير المفوضية.
(ب) تقرير لجنة الممثلين الدائمين.
(ج) بنود يحيلها المؤتمر إلى المجلس التنفيذي.
(د) بنود قرر المجلس التنفيذي خلال دورة سابقة إدراجها فى جدول أعماله.
هـ) مشروعا برنامج وميزانية الاتحاد.
و) بنود مقترحة من الأجهزة الأخرى للاتحاد.
ز) بنود مقترحة من دولة عضو شريطة تقديم الاقتراح قبل افتتاح الدورة بستين (60) يوما وإرسال الوثائق المؤيدة ومشاريع القرارات، إلى رئيس المفوضية قبل افتتاح الدورة بثلاثين (30) يوما على الأقل على أن يبحث المجلس التنفيذي هذه البنود بناءً على توصية لجنة الممثلين الدائمين.
ح) بند "ما يستجد من أعمال" الذي يكون للعلم فقط ولا يخضع لنقاش أو قرار.

3- ينقسم جدول الأعمال المؤقت إلي الجزئين التاليين :

الجزء (أ) : بنود يتم اعتمادها بدون مناقشة وهي تلك التي توصّلت لجنة الممثلين الدائمين إلي اتفاق بشأنها والتي يمكن أن يوافق عليها المجلس التنفيذي بدون مناقشة.

الجزء (ب) : بنود للمناقشة وهي تلك التي لم تتوصل لجنة الممثلين الدائمين إلي اتفاق بشأنها والتي تتطلب نقاشاً قبل موافقة المجلس التنفيذي عليها.

المادة 10
بنود أخرى تدرج فى جدول الأعمال

يتم بحث أي بند إضافي في جدول الأعمال قد ترغب دولة عضو في إثارته خلال دورة المجلس التنفيذي تحت بند "ما يستجد من أعمال" فقط. وتقدم مثل هذه البنود للعلم فقط ولا تخضع للنقاش أو اتخاذ قرار بشأنها.

المادة 11
مراسم الافتتاح والاختتام

1- خلال مراسم افتتاح الدورات ، يحق للشخصيات التالية التحدث أمام المجلس التنفيذي:
(أ) لرئيس أو وزير خارجية البلد المضيف أو أي سلطة مختصة أخرى فيه.
(ب) الرئيس الذي انتهت ولايته للمجلس التنفيذي.
(ج) الرئيس الذي تبدأ ولايته للمجلس التنفيذي.
(د) الأمين التنفيذي للجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأفريقيا .
(هـ) رئيس المفوضية.

2- خلال مراسم اختتام الدورات ، يحق للشخصيات التالية التحدث أمام المجلس التنفيذي:
(أ) لرئيس أو وزير خارجية البلد المضيف أو سلطة مختصة أخرى فيه.
(ب) الشخصية التي تعيّن لقراءة قرار الشكر.

3- يجوز للمجلس التنفيذي دعوة أي شخصية أخرى للتحدث أمام الدورة خلال مراسم الافتتاح والاختتام .

المادة 12
الدورات غير العادية

1- يجتمع المجلس التنفيذي في دورة استثنائية بناءً على طلب المؤتمر، الرئيس، أو أية دولة عضو أو رئيس المفوضية بالتشاور مع رئيس المؤتمر. وتعقد الدورة الاستثنائية بموافقة أغلبية ثلثي الدول الأعضاء.

2- يخطر رئيس المفوضية جميع الدول الأعضاء بذلك الطلب في غضون سبعة (7) أيام من استلامه ويدعوها للإبلاغ بردودها كتابة ، خلال فترة محددة.

3- إذا انقضت الفترة المحددة ولم تتوفر أغلبية الثلثين المطلوبة، يخطر رئيس المفوضية جميع الدول الأعضاء بعدم عقد الدورة غير العادية.

4- تعقد الدورات الاستثنائية في المقر الرئيسي للاتحاد ما لم تدع دولة عضو المجلس التنفيذي إلى الانعقاد فيها.

5- حيث تعرض دولتان عضوان أو أكثر استضافة دورة استثنائية ، يقرر المجلس التنفيذي مكان انعقاد الدورة بالأغلبية البسيطة.

المادة 13
جدول أعمال الدورات غير العادية

1- يرسل رئيس المفوضية جدول الأعمال المؤقت لأية دورة غير عادية إلى الدول الأعضاء قبل افتتاح الدورة بخمسة عشر (15) يوما على الأقل .

2- يشتمل جدول أعمال أي دورة استثنائية فقط على البند أو البنود المقدمة للبحث في الطلب الخاص بعقد الدورة .

المادة 14
الدورات العلنية والمغلقة

تكون جميع دورات المجلس التنفيذي مغلقة. غير أنه يجوز للمجلس التنفيذي أن يقرر بأغلبية بسيطة عقد أي من دوراته بصورة علنية.

المادة 15
لغات العمل

1- لغات عمل المجلس التنفيذي هي اللغات الأفريقية إن أمكن ، بما فيها السواحيلية والعربية والإنجليزية والفرنسية والبرتغالية والإسبانية.
2- يجوز لأي رئيس وفد أن يدلى ببيانه بأية لغة أفريقية شريطة أن يقوم بتوفير الترجمة الفورية إلى واحدة على الأقل من لغات العمل الأخرى دون أن تترتب على ذلك آثار مالية بالنسبة للاتحاد.

المادة 16
الرئيس

1- يرأس دورات المجلس التنفيذي وزير الخارجية أو أي سلطة مختصة للبلد الذي هو رئيس المؤتمر ويساعده أعضاء آخرون في هيئة المكتب هم النواب الأربعة (4) للرئيس تكون بلدانهم أعضاء في هيئة مكتب المؤتمر. وتقوم هيئة المكتب بتعيين مقرر.
2- إذا قبل المجلس التنفيذي الدعوة من دولة عضو طبقاً للمعايير المعتمدة من المؤتمر، يقوم الرئيس برئاسة الدورة. غير أن وزير خارجية البلد المضيف أو أي سلطة مختصة أخرى فيه ، يترأس الجلستين الافتتاحية والختامية.
3- يترأس الرئيس مداولات الدورات الاستثنائية للمجلس التنفيذي.

المادة 17
واجبات الرئيس

1- يقوم الرئيس بما يلي :
(أ) الدعوة لعقد دورات المجلس التنفيذي.
(ب) افتتاح واختتام الدورات .
(ج) تقديم محاضر الاجتماعات للموافقة عليها .
(د) توجيه المداولات .
(هـ) طرح المسائل قيد البحث للتصويت وإعلان نتائج التصويت.
(و) البت في نقاط النظام.
2- يضمن الرئيس مراعاة النظام وأصول اللياقة في مداولات المجلس التنفيذي.
3- في حالة غياب الرئيس أو خلو المنصب ، يتولى النائب الأول للرئيس مهامه.

المادة 18
الحضور والمشاركة

1- يشارك وزراء الخارجية شخصيا في كافة دورات المجلس التنفيذي وإذا تعذر حضورهم شخصيا، يتولى تمثيلهم ممثلون معتمدون رسمياً.
2- تحضر الشخصيات التالية بصفتها الرسمية دورات المجلس التنفيذي:
(أ) رئيس المفوضية ونائب الرئيس والمفوضون.
(ب) رئيس البرلمان ورؤساء الأجهزة الأخرى للاتحاد.
(ج) الرؤساء التنفيذيون للمجموعات الاقتصادية الإقليمية.
3- يجوز للمجلس التنفيذي توجيه الدعوة إلى أية شخصية أخرى لحضور دوراته.

القسم الثالث
إجراءات صنع القرار

المادة 19
الأغلبية المطلوبة

1- يتخذ المجلس التنفيذي جميع قراراته بتوافق الآراء، وإذا تعّذر ذلك فبأغلبية ثلثي الدول الأعضاء التي يحق لها التصويت.
2- تتخذ القرارات بشأن المسائل الإجرائية بالأغلبية البسيطة للدول الأعضاء التي يحق لها التصويت.
3- يتم تحديد ما إذا كانت المسألة إجرائية أم لا ، بالأغلبية البسيطة أيضاً من الدول الأعضاء التي يحق لها التصويت.
4- إن امتناع دول أعضاء يحق لها التصويت عن التصويت ، لا يحول دون اتخاذ المجلس التنفيذي قراراته بتوافق الآراء.

المادة 20
القرارات

1- بناءً على توصية لجنة الممثلين الدائمين ، يتم تقديم نصوص جميع القرارات المقترحة – كتابة - إلى المجلس التنفيذي للبحث .
2- يجوز للمتقدم الأصلي لقرار أو تعديل مقترح أن يسحبه في أي وقت. ويجوز لأية دولة عضو أن تعيد تقديم القرار أو التعديل المقترح الذي تم سحبه.
3- يتم اعتماد مشروع مقرر فقط بعد أن تقوم المفوضية بتوفير آثاره المالية.

المادة 21
نقاط النظام

1- يجوز لأي دولة عضو أن تثير نقطة نظام خلال مناقشة أي بند . ويبت الرئيس، طبقاً لهذه القواعد على الفور ، في نقطة النظام.
2- يجوز للدولة العضو المعنية أن تطعن في قرار الرئيس . ويطرح القرار للتصويت فوراً ويتم اتخاذ قرار بشأنه بالأغلبية البسيطة.
3- لا يجوز لهذه الدولة العضو عند إثارة نقطة نظام ، أن تتحدث حول مضمون المسألة قيد البحث.

المادة 22
قائمة المتحدثين واستخدام حق التحدث

1- مع مراعاة المادة 23 من القانون التأسيسي، يمنح الرئيس ، خلال المداولات، حق التحدث حسب الترتيب الذي أعرب المتحدثون عن نواياهم.
2- لا يجوز لأي وفد أخذ الكلمة دون موافقة الرئيس.
3- يجوز للرئيس ، خلال المداولات ، القيام بما يلي :

(أ) قراءة قائمة المتحدثين وإعلان إقفالها.
(ب) مطالبة أي متحدث بالتقيد بالنظام إذا انحرف بيانه عن المسألة قيد البحث.
(ج) منح حق الرد لأي وفد إذا رأي أن أي بيان يتم إلقاؤه بعد إقفال القائمة يبرر هذا الحق في الرد.
(د) مع مراعاة الفقرة 4 من هذه المادة ، تحديد الوقت المسموح به لكل وفد بغض النظر عن المسألة قيد البحث.

4- فيما يتعلق بالمسائل الإجرائية ، يحدد الرئيس كل مداخلة بمدة أقصاها خمس (5) دقائق.

المادة 23
إقفال باب النقاش

عندما تتم مناقشة مسألة ما بصورة كافية ، يجوز لأية دولة عضو أن تقترح إقفال باب النقاش حول البند قيد البحث . وبالإضافة إلى مقدم الاقتراح، يجوز لدولتين عضوين أن تتحدثا بصورة مختصرة لصالح ذلك الاقتراح ولاثنتين أخريين أن تتحدثا ضده . ويطرح الرئيس الاقتراح بعد ذلك مباشرة للتصويت.

المادة 24
تأجيل النقاش

يجوز لأية دولة عضو أن تقترح ، خلال مناقشة أي بند ، تأجيل النقاش حول البند قيد البحث . وبالإضافة إلى مقدم الاقتراح ، يجوز لدولة عضو أن تتحدث لصالح الاقتراح ولأخرى أن تتحدث ضده. ويطرح الرئيس الاقتراح بعد ذلك مباشرة للتصويت.

المادة 25
تعليق أو رفع الاجتماع

يجوز لأية دولة عضو أن تقترح ، خلال مناقشة أي مسألة، تعليق أو رفع الاجتماع. ولن يسمح بأي نقاش حول مثل هذه الاقتراحات. ويطرح الرئيس الاقتراح للتصويت عليه فوراً .

المادة 26
ترتيب الاقتراحات الإجرائية

مع مراعاة المادة 21 ، يكون للاقتراحات التالية الأسبقية حسب الترتيب المذكور أدناه، على جميع الاقتراحات الأخرى المقدمة إلى الاجتماع :

(أ) تعليق الاجتماع.
(ب) تأجيل الاجتماع.
(ج) تأجيل النقاش حول البند قيد البحث .
(د) إقفال باب النقاش حول البند قيد البحث .

المادة 27
حق التصويت

1- مع مراعاة الفقرة 2 من هذه المادة ، يكون لكل دولة عضو صوت واحد .
2- ليس للدول الأعضاء الخاضعة للعقوبات بموجب المادة 23 من القانون التأسيسي، الحق في التصويت .

المادة 28

التصويت على القرارات

بعد إقفال باب النقاش ، يطرح الرئيس الاقتراح مع جميع التعديلات فوراً للتصويت. ولن يتوقف التصويت إلاّ على أساس نقطة نظام تتعلق بطريقة التصويت.

المادة 29
التصويت على التعديلات

1- يعتبر أي اقتراح تعديلاً على نص إذا كان يضيف إليه أو يحذف منه أجزاء أو يعدله.
2- عندما يدخل تعديل على اقتراح ، يتم التصويت أولاً على التعديل. وعندما يدخل تعديلان أو أكثر على اقتراح ، يقوم المجلس التنفيذي بالتصويت أولاً على التعديل الأبعد عن الاقتراح الأصلي من حيث المضمون. ويصوت الاجتماع بعد ذلك على التعديل الأقل بعداً، وهكذا، إلى أن تطرح جميع التعديلات للتصويت عليها.
3- إذا تم اعتماد تعديل واحد أو عدة تعديلات ، يطرح الاقتراح المعدل للتصويت عليه. وإذا لم يتم اعتماد أية تعديلات، يطرح الاقتراح للتصويت عليه في شكله الأصلي.

المادة 30
التصويت على أجزاء منفصلة من تعديل

يجرى التصويت بصورة منفصلة على أجزاء من تعديل إذا طلب ذلك. وإذا تم ذلك، فإن النص الناتج عن سلسلة من جولات التصويت ، يطرح للتصويت عليه ككل. وإذا رفضت جميع الأجزاء العاملة من أي تعديل ، يعتبر التعديل مرفوضاً بأكمله.

المادة 31
طريقة التصويت

1- يتم التصويت على المسائل الموضوعية ، عن طريق الاقتراع السري للدول الأعضاء المؤهلة للتصويت .
2- يتم التصويت على المسائل الإجرائية بأي طريقة أخرى يحددها المجلس التنفيذي.

المادة 32
التصويت في الانتخابات

يتم التصويت في الانتخابات عن طريق الاقتراع السري إلا بالنسبة للرئيس ونائب الرئيس والمقرر.

القسم الرابع
قرارات المجلس التنفيذي
المادة 33
توثيق القرارات

يتم توثيق القرارات التي يعتمدها المجلس التنفيذي عن طريق توقيع الرئيس ورئيس المفوضية عليها؛ وتنشر بجميع لغات عمل الاتحاد في "الجريدة الرسمية للاتحاد الأفريقي" في غضون خمسة عشر (15) يوماً من توقيعها وترسل إلى جميع الدول الأعضاء والأجهزة الأخرى للاتحاد والمجموعات الاقتصادية الإقليمية.

المادة 34
تصنيف قرارات المجلس التنفيذي

1- يصدر المجلس التنفيذي قراراته بالشكل التالي :

(أ) النظم: تطبق في جميع الدول الأعضاء التي تتخذ جميع الإجراءات الوطنية لتنفيذها.

(ب) التوجيهات: تصدر لأي دولة عضو أو لجميع الدول الأعضاء وللمؤسسات أو الأفراد وتلتزم الدول الأعضاء بأهداف يجب تحقيقها مع ترك حرية تحديد الشكل والوسائل المستخدمة لتنفيذها للسلطات الوطنية.

(ج) التوصيات والإعلانات والقرارات والآراء ... الخ: ليست هذه ملزمة وإنما يقصد منها توجيه ومواءمة وجهات نظر الدول الأعضاء.

2- يستوجب عدم تنفيذ النظم والتوجيهات عقوبات مناسبة تفرض وفقا للمادة 23 من القانون التأسيسي ، بعد موافقة المؤتمر .

المادة 35
تنفيذ النظم والتوجيهات

1- تكون النظم والتوجيهات سارية المفعول بصورة تلقائية بعد ثلاثين (30) يوماً من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية للاتحاد الأفريقي أو حسب ما يحدده القرار.

2- تكون النظم والتوجيهات ملزمة بالنسبة للدول الأعضاء وأجهزة الاتحاد وكذلك المجموعات الاقتصادية الإقليمية.

المادة 36
العقوبات

يقوم المجلس التنفيذي بتطبيق العقوبات التي يفرضها المؤتمر بخصوص ما يلي:

(أ) متأخرات المساهمات.
(ب) عدم الالتزام بالقرارات والسياسات.
(ج) التغييرات غير الدستورية في الحكومات كما تحدده المواد 35 و36 و37 من قواعد إجراءات المؤتمر.

الفصل الثاني
المفوضية
تعيين أعضاء المفوضية
المادة 37
المفوضون

1- يقوم المجلس التنفيذي، وفقا لنظم المؤتمر والنظام الأساسي للمفوضية، بانتخاب ثمانية (8) مفوضين على أساس توزيع جغرافي متساوٍ وتقديم أسمائهم إلى المؤتمر للتعيين. وفي هذا الصدد ، يحق لكل من الإقليمين اللذين يعين المؤتمر الرئيس ونائبه منهما، مفوض واحد (1) فقط.
2- يكون المفوضون من الرجال أو النساء الأكفاء ذوي الخبرة المثبتة في المجالات ذات الصلة والمتمتعين بصفات قيادية مناسبة وسمعة جيدة في الحكومة أو البرلمان أو المنظمات الدولية أو القطاعات ذات الصلة الأخرى في المجتمع.

المادة 38
إجراءات التصويت

1- في أي انتخابات للمفوضين ، يستمر الاقتراع بالنسبة لكل مفوض حتى يحصل أحد المرشحين على أغلبية الثلثين المطلوبة شريطة أن يقتصر الاقتراع – في حالة عدم التوصل إلى نتيجة حاسمة في الجولة الثالثة – على المرشحين (2) اللذين يحصلان على أكبر عدد من الأصوات في الجولة الثالثة.
2- إذا لم يحصل أي من المرشحين (2) على الأغلبية المطلوبة بعد ثلاث (3) جولات إضافية، ينسحب المرشح الحاصل على أقل عدد من الأصوات.

3- في حالة وجود مرشحين من البداية وفشل كل منهما في الحصول على الأغلبية المطلوبة خلال الجولة الثالثة، ينسحب المرشح الحاصل على أقل عدد من الأصوات. ويستمر المرشح المتبقي إلى الجولة التالية.

4- إذا فشل المرشح المتبقي في الحصول على أغلبية الثلثين المطلوبة بعد الجولة الثالثة، يقوم الرئيس بتعليق الانتخابات.

5- ينطبق هذا الإجراء الخاص بالاقتراع على جميع الانتخابات التي يقوم المجلس التنفيذي بإجرائها بالنسبة للأجهزة الأخرى للاتحاد الأفريقي.

الفصل الثالث
أحكام ختامية
المادة 39
السنة المالية

تبدأ السنة المالية للاتحاد في أول يناير وتنتهي في 31 ديسمبر .

المادة 40
التنفيذ

1- يجوز للمجلس التنفيذي أن يضع خطوطاً توجيهية وتدابير إضافية لضمان تنفيذ هذه القواعد.

المادة 41
أحكام استثنائية

لا تؤثر هذه القواعد على المقررات التي يتخذها مجلس وزراء منظمة الوحدة الأفريقية والتي لم يبدأ تنفيذها أو بدأ تنفيذها ولم يستكمل بعد شريطة ألا تتناقض مثل هذه المقررات مع أحكام القانون التأسيسي.

المادة 42
التعديلات

يجوز للمجلس التنفيذي تعديل هذه القواعد بأغلبية الثلثين.

المادة 43
الدخول حيز التنفيذ

تدخل هذه القواعد حيز التنفيذ فور اعتمادها من قبل المؤتمر.

AFRICAN UNION
الاتحاد الأفريقي

UNION AFRICAINE
UNIÃO AFRICANA

Addis Ababa, ETHIOPIA P. O. Box 3243 Telephone 517700 Cables: OAU, ADDIS ABABA

EX.CL/195 (VII)
ANNEX.II - c

قواعد إجراءات
لجنة الممثلين الدائمين
-

(مع التعديلات المقترحة من لجنة الممثلين الدائمين والخبراء القانونيين للبحث من قبل الدورة العادية السابعة للمجلس التنفيذي)

AFRICAN UNION

الاتحاد الأفريقي

UNION AFRICAINE

UNIÃO AFRICANA

Addis Ababa, ETHIOPIA P. O. Box 3243 Telephone 517700 Cables: OAU, ADDIS ABABA

مؤتمر الاتحاد الأفريقي
الدورة العادية الأولي
دوربان، جنوب أفريقيا، 9-10 يوليو 2002
-

ASSEMBLY/AU/2 (I) c
REV.2

قواعد إجراءات
لجنة الممثلين الدائمين

-

قواعد إجراءات
لجنة الممثلين الدائمين

أحكام عامة

إن المجلس التنفيذي ،

يأخذ في الاعتبار القانون التأسيسي للاتحاد الأفريقي وخاصة المادتين 5 و21،

قد اعتمد قواعد الإجراءات هذه:

المادة 1
التعريفات

في قواعد الإجراءات هذه :

يقصد بكلمة "المؤتمر" : مؤتمر رؤساء دول وحكومات الاتحاد.
يقصد بكلمة "المفوضية" : أمانة الاتحاد .
يقصد بكلمة "اللجنة" : لجنة فنية متخصصة للاتحاد.
يقصد بعبارة "القانون التأسيسي" : القانون التأسيسي للاتحاد الأفريقي.
يقصد بعبارة "المجلس التنفيذي" : المجلس التنفيذي لوزراء الاتحاد .
يقصد بعبارة "الدولة العضو" : دولة عضوا في الاتحاد .
يقصد بكلمة "الشراكة" : الشراكة الجديدة لتنمية أفريقيا.
يقصد بكلمة "المنظمة" : منظمة الوحدة الأفريقية .
يقصد بكلمة "البرلمان" : البرلمان الأفريقي للاتحاد .
يقصد بمختصر (ل. م. د.) : لجنة الممثلين الدائمين.
يقصد بمختصر (م. إ. إ.) : المجموعات الاقتصادية الإقليمية.
يقصد بكلمة "الاتحاد" : الاتحاد الأفريقي الذي أنشئ بموجب القانون التأسيسي.
يقصد بعبارة "نائب الرئيس" : نائب رئيس لجنة الممثلين الدائمين.

الفصل الأول
لجنة الممثلين الدائمين
القسم الأول

التشكيل والسلطات والمهام

المادة 2
وضع لجنة الممثلين الدائمين

تكون لجنة الممثلين الدائمين مسؤولة أمام المجلس التنفيذي.

المادة 3
التشكيل

1- تتكون لجنة الممثلين الدائمين من الممثلين الدائمين المعتمدين لدي الاتحاد الأفريقي والمفوضين الآخرين المعتمدين رسميا من الدول الأعضاء.

2- يتعين عل الدول الأعضاء التأكد من أنها ممثلة في لجنة الممثلين الدائمين بممثل دائم مقيم في المقر الرئيسي للاتحاد أو بمفوضين آخرين معتمدين رسميا. وإلي أن يتم التنفيذ الكامل لهذه التوصية ، يجوز لدولة عضو غير ممثلة في المقر الرئيسي أن تكلف بلدا آخر من نفس الإقليم ليمثلها.

المادة 4
السلطات والمهام

1- تقوم لجنة الممثلين الدائمين بالمهام التالية من بين مهام أخرى:

(أ) العمل كهيئة استشارية للمجلس التنفيذي.

(ب) إعداد قواعد الإجراءات وتقديمها إلي المجلس التنفيذي.

(ج) التحضير لاجتماعات المجلس التنفيذي بما في ذلك جدول الأعمال ومشاريع القرارات .

(د) تقديم التوصيات حول المجالات ذات الاهتمام المشترك للدول الأعضاء خصوصا المسائل التي تدرج في جدول أعمال المجلس التنفيذي.

(هـ) تسهيل الاتصال بين المفوضية وعواصم الدول الأعضاء.

(و) بحث برنامج وميزانية الاتحاد الأفريقي والمسائل الإدارية والمالية للمفوضية وتقديم التوصيات إلي المجلس التنفيذي.

(ز) بحث التقرير المالي للمفوضية وتقديم التوصيات إلى المجلس التنفيذي.

(ح) بحث تقرير مجلس المراجعين الخارجيين وتقديم تعليقات كتابية إلى المجلس التنفيذي.

(ط) بحث التقارير بشأن تنفيذ ميزانية الاتحاد.

(ي) اقتراح تشكيل هيئات مكاتب أجهزة الاتحاد واللجان المختصة واللجان الفرعية.

(ك) بحث المسائل المتعلقة ببرامج ومشاريع الاتحاد وخاصة تلك التي تتعلق بالتنمية الاجتماعية والاقتصادية والتكامل للقارة وتقديم توصيات بشأنها إلي المجلس التنفيذي.

(ل) بحث التقارير بشأن تنفيذ السياسات والقرارات والاتفاقيات المعتمدة من قبل المجلس التنفيذي.

(م) المشاركة في إعداد برنامج أنشطة الاتحاد.
(ن) المشاركة في إعداد جدول الاجتماعات.
(س) بحث أي مسألة يكلفها بها المجلس التنفيذي.
(ع) القيام بأي مهام أخرى يسندها إليها المجلس التنفيذي.

2- يجوز للجنة الممثلين الدائمين إنشاء لجان مختصة ومجموعات عمل مؤقتة، عند الاقتضاء ، بما في ذلك لجنة فرعية حول اتفاقيات المقر الرئيسي والاستضافة، والشراكة الجديدة لتنمية أفريقيا وخطة عمل القاهرة لقمة أفريقيا/أوروبا.

3- تحدد لجنة الممثلين الدائمين سير وصلاحيات وتشكيلة ومدة ولاية مثل هذه اللجان المختصة ومجموعات العمل المؤقتة. ويتكون النصاب القانوني لاجتماعات مثل هذه اللجان الفرعية من الأغلبية البسيطة.

القسم الثاني
الدورات
المادة 5
مكان الانعقاد

1- تنعقد دورات لجنة الممثلين الدائمين في المقر الرئيسي للاتحاد الأفريقي مرة في الشهر علي الأقل .

2- يجوز عقد دورات لجنة الممثلين الدائمين التي تسبق دورات المجلس التنفيذي في نفس مكان انعقاد دورات المجلس التنفيذي.

المادة 6
النصاب القانوني

يتكون النصاب القانوني لعقد دورة لجنة الممثلين الدائمين من أغلبية ثلثي كامل عضوية الاتحاد الأفريقي.

المادة 7
جدول أعمال الدورات العادية

1- تعتمد لجنة الممثلين الدائمين جدول أعمالها في بداية كل دورة.

2- يقوم رئيس لجنة الممثلين الدائمين، بالتشاور مع هيئة المكتب ورئيس المفوضية، بإعداد جدول الأعمال المؤقت لكل اجتماع.

3- يجوز لأية دولة عضو أو جهاز للاتحاد أو مجموعات اقتصادية إقليمية ، اقتراح بنود لإدراجها في مشروع جدول الأعمال. وتقوم بتقديم كافة الوثائق ذات الصلة إلى رئيس المفوضية قبل انعقاد الاجتماع بخمسة (5) أيام عمل على الأقل.

4- يتكون جدول الأعمال المؤقت من البنود التي يصل الطلب الخاص بإدراجها في جدول الأعمال والوثائق ذات الصلة بذلك إلى المفوضية قبل موعد انعقاد الدورة بخمسة (5) أيام عمل على الأقل. ويقوم رئيس المفوضية بعد ذلك وعلى جناح السرعة، بتوزيع مشروع جدول الأعمال.

5- البنود الوحيدة التي يتكون منها مشروع جدول الأعمال المؤقت هي البنود التي تقدم الوثائق ذات الصلة بها إلى المفوضية في الوقت المناسب لتوزيعها على أعضاء لجنة الممثلين الدائمين طبقا للفقرة 3 من هذه المادة.

المادة 8
الدورات غير العادية

تجتمع لجنة الممثلين الدائمين في دورة غير عادية للتحضير للدورات الاستثنائية للمجلس التنفيذي . ويتكون جدول أعمالها فقط من البنود المقدمة للبحث في طلب عقد اجتماع المجلس التنفيذي.

المادة 9
الدورات العلنية والمغلقة

تكون كافة دورات لجنة الممثلين الدائمين مغلقة. بيد أنه يجوز للجنة الممثلين الدائمين، أن تقرر بأغلبية بسيطة ما إذا كان أي من دوراتها يعقد بصورة علنية.

المادة 10
لغات العمل

1- تكون لغات عمل لجنة الممثلين الدائمين هي اللغات الأفريقية بما في ذلك اللغة السواحيلية إن أمكن ، والعربية والإنجليزية والفرنسية والبرتغالية والإسبانية.

المادة 11
انتخاب الرئيس

يرأس دورات لجنة الممثلين الدائمين الممثل الدائم للبلد الذي هو رئيس المجلس التنفيذي.ويساعده أعضاء آخرون في هيئة المكتب هم النواب الأربعة (4) للرئيس تكون بلدانهم أعضاء في هيئة مكتب المؤتمر. وتعين هيئة المكتب مقررا وفقا لهيئة مكتب المجلس التنفيذي.

المادة 12
مهام الرئيس

1- يقوم الرئيس بما يلي :

(أ) الدعوة لعقد دورات لجنة الممثلين الدائمين.

(ب) افتتاح واختتام الاجتماعات .

(ج) تقديم محاضر الاجتماعات للموافقة عليها .

(د) توجيه المداولات .
(هـ) تقديم المسائل قيد البحث للتصويت عليها وإعلان نتائج التصويت.
(و) البت في نقاط النظام .

2- يضمن الرئيس مراعاة النظام وأصول اللياقة في مداولات لجنة الممثلين الدائمين.
3- في غياب الرئيس أو في حالة خلو المنصب ، يقوم النائب الأول للرئيس مقامه.

القسم الثالث
إجراءات صنع القرار
المادة 13
الأغلبية المطلوبة

1- تتخذ لجنة الممثلين الدائمين جميع قراراتها بتوافق الآراء، وإذا تعذر ذلك فبأغلبية ثلثي الدول الأعضاء المؤهلة للتصويت.
2- تتخذ القرارات بشأن المسائل الإجرائية بالأغلبية البسيطة للدول الأعضاء المؤهلة للتصويت.
3- يتم اتخاذ القرار حول ما إذا كانت المسألة إجرائية أم لا ، بالأغلبية البسيطة للدول الأعضاء المؤهلة للتصويت.

المادة 14
القرارات

1- يتم تقديم نصوص جميع القرارات المقترحة – كتابيا - إلى المجلس التنفيذي للبحث .
2- يجوز للمتقدم الأصلي بقرار أو تعديل مقترح أن يسحبه قبل تقديمه للتصويت. ويجوز لأية دولة عضو أن تعيد تقديم القرار أو التعديل المقترح الذي تم سحبه.

المادة 15
نقطة النظام

1- يجوز لأي دولة عضو أن تثير نقطة نظام خلال مناقشة أي مسألة ويبت الرئيس، طبقاً لقواعد الإجراءات هذه وعلى الفور ، في نقطة النظام.
2- يجوز للدولة العضو المعنية أن تطعن في قرار الرئيس . ويطرح القرار للتصويت عليه فوراً ويتم اتخاذ قرار بشأنه بالأغلبية البسيطة.
3- لا يجوز للدولة العضو المعنية عند إثارة نقطة نظام ، أن تتحدث حول جوهر المسألة قيد البحث.

المادة 16
قائمة المتحدثين واستخدام حق التحدث

1- يمنح الرئيس ، مع مراعاة أحكام المادة 15 ، خلال النقاش ، حق التحدث حسب الترتيب الذي أعرب به المتحدثون عن نواياهم دون موافقة الرئيس.
2- لا يجوز لأي وفد أخذ الكلمة دون موافقة الرئيس.
3- يجوز للرئيس ، خلال النقاش :
(أ) أن يقرأ قائمة المتحدثين ويعلن إقفالها.
(ب) يجوز له أن يطلب من أي متحدث التقيد بالنظام إذا انحرف بيانه عن المسألة قيد البحث.
(ج) يجوز له أن يمنح حق الرد لأي وفد إذا رأي أن أي بيان تم إلقاؤه بعد إقفال القائمة يبرر هذا الحق في الرد. و
(د) يجوز للرئيس أن يحدد الوقت المسموح به لكل وفد بغض النظر عن المسألة قيد البحث.
4- وفيما يتعلق بالمسائل الإجرائية ، يحدد الرئيس كل مداخلة بمدة أقصاها خمس (5) دقائق.

المادة 17
إقفال باب النقاش

عندما تتم مناقشة مسألة ما بصورة كافية ، يجوز لأية دولة عضو أن تقترح إقفال باب النقاش حول البند قيد البحث . وبالإضافة إلى مقدم الاقتراح، يجوز لدولتين عضوين أن تتحدثا بصورة مختصرة لصالح ذلك الاقتراح ولاثنتين أخريين أن تتحدثا ضده . ويطرح الرئيس الاقتراح بعد ذلك للتصويت عليه فورا.

المادة 18
تأجيل النقاش

يجوز لأية دولة عضو أن تقترح ، خلال مناقشة أي بند ، تأجيل النقاش حول البند قيد البحث . وبالإضافة إلى مقدم الاقتراح ، يجوز لدولة عضو أخرى أن تتحدث لصالح الاقتراح ولأخرى أن تتحدث ضده. ويطرح الرئيس الاقتراح بعد ذلك للتصويت عليه فوراً .

المادة 19
تعليق أو تأجيل الاجتماع

يجوز لأية دولة عضو أن تقترح ، خلال مناقشة أي مسألة، تعليق أو رفع الجلسة. ولن يسمح بأي نقاش حول مثل هذه الاقتراحات. ويطرح الرئيس الاقتراح للتصويت عليه فوراً .

المادة 20
ترتيب الاقتراحات الإجرائية

مع مراعاة المادة 15 ، يكون للاقتراحات التالية الأسبقية حسب الترتيب المذكور أدناه، على جميع الاقتراحات الأخرى المقدمة إلى الاجتماع :

(أ) تعليق الاجتماع.
(ب) تأجيل الاجتماع.
(ج) تأجيل النقاش حول البند قيد البحث.
(د) إقفال باب النقاش حول البند قيد البحث.

المادة 21
حق التصويت

1- مع مراعاة الفقرة الفرعية 2 من هذه المادة ، يكون لكل دولة عضو صوت واحد.
2- ليس للدول الأعضاء الخاضعة للعقوبات بموجب المادة 23 من القانون التأسيسي، الحق في التصويت .

المادة 22
التصويت على القرارات

بعد إقفال باب النقاش ، يطرح الرئيس القرار مع جميع التعديلات للتصويت عليهما فوراً. ولن يتوقف التصويت إلاّ على أساس نقطة نظام تتعلق بالطريقة التي يجرى بها التصويت .

المادة 23
التصويت على التعديلات

1- يعتبر أي اقتراح تعديلاً على نص إذا كان يضيف أو يحذف أجزاء منه أو يعدله.
2- عندما يدخل تعديل على اقتراح ، يتم التصويت أولاً على التعديل. وعندما يدخل تعديلان أو أكثر على اقتراح ، يقوم مؤتمر الاتحاد بالتصويت أولاً على التعديل الأبعد عن الاقتراح الأصلي من حيث الجوهر. ويصوت الاجتماع بعد ذلك على التعديل الأقل بعداً، وهلم جراً، إلى أن تطرح جميع التعديلات للتصويت عليها.
3- إذا تم اعتماد تعديل واحد أو عدة تعديلات ، يطرح الاقتراح المعدل بعد ذلك للتصويت عليه. وإذا لم يتم اعتماد أي تعديل ، يطرح الاقتراح للتصويت عليه في شكله الأصلي.

المادة 24
التصويت على أجزاء منفصلة من تعديل

يجرى التصويت بصورة منفصلة على أجزاء من تعديل إذا طلب ذلك. وإذا تم القيام بهذا ، فإن النص الناتج عن سلسلة من جولات التصويت ، يطرح للتصويت عليه ككل. وإذا رفضت جميع الأجزاء العاملة من أي تعديل ، يعتبر التعديل مرفوضاً بأكمله.

المادة 25
طريقة التصويت

1- بخصوص المسائل الموضوعية ، تتخذ لجنة الممثلين الدائمين قراراتها بالإجماع ، وإن تعذر ذلك، فبالاقتراع السري لأغلبية ثلثي الدول الأعضاء المؤهلة للتصويت.
2- تتخذ لجنة الممثلين الدائمين القرارات بخصوص المسائل الإجرائية بأي طريقة أخرى تحددها بالأغلبية البسيطة.

الفصل الثاني
أحكام ختامية
المادة 26
القرارات

تظل قرارات لجنة الممثلين الدائمين توصيات إلي حين اعتمادها من قبل المجلس التنفيذي.

المادة 27
التنفيذ

1- تضع لجنة الممثلين الدائمين خطوطاً توجيهية وإجراءات إضافية لتنفيذ قواعد الإجراءات هذه.

المادة 28
التعديلات

يجوز للجنة الممثلين الدائمين أن تقترح إدخال تعديلات على قواعد الإجراءات هذه.

المادة 29
الدخول حيز التنفيذ

تدخل قواعد الإجراءات حيز التنفيذ عندما يعتمدها المجلس التنفيذي.

-

AFRICAN UNION
الاتحاد الأفريقي

UNION AFRICAINE
UNIÃO AFRICANA

Addis Ababa, ETHIOPIA P. O. Box 3243 Telephone 517700 Cables: OAU, ADDIS ABABA

EX.CL/195 (VII)
ANNEX.II -d

النظام الأساسي
لمفوضية الاتحاد الأفريقي
-

AFRICAN UNION
الاتحاد الأفريقي
UNION AFRICAINE
UNIÃO AFRICANA
Addis Ababa, ETHIOPIA P. O. Box 3243 Telephone 517700 Cables: OAU, ADDIS ABABA

مؤتمر الاتحاد الأفريقي
الدورة العادية الأولي
دوربان، جنوب أفريقيا، 9-10 يوليو 2002
-

ASSEMBLY/AU/2 (I) d
REV.3

النظام الأساسي
لمفوضية الاتحاد الأفريقي

-

النظام الأساسي لمفوضية الاتحاد الأفريقي

أحكام عامة

المفوضية هي أمانة الاتحاد وتعمل بصفتها هذه طبقا للمادتين 5 و20 من القانون التأسيسي.

المادة 1
التعريفات

في النظام الأساسي هذا :

يقصد بكلمة "المؤتمر" : مؤتمر رؤساء دول وحكومات الاتحاد.
يقصد بكلمة "الرئيس" : رئيس المفوضية ما لم يحدد غير ذلك.
يقصد بعبارة "القانون التأسيسي" : القانون التأسيسي للاتحاد.
يقصد بكلمة "المفوضية" : أمانة الاتحاد.
يقصد بكلمة "اللجنة" : لجنة فنية متخصصة للاتحاد.
يقصد بعبارة "القانون التأسيسي" : القانون التأسيسي للاتحاد الأفريقي.
يقصد بكلمة "المجلس" : المجلس الاقتصادي والاجتماعي والثقافي للاتحاد.
يقصد بكلمة "المحكمة" : محكمة العدل للاتحاد.
يقصد بعبارة "المؤتمر حول 000 الخ" : المؤتمر حول الأمن والاستقرار والتنمية والتعاون في أفريقيا.
يقصد بعبارة "المجلس التنفيذي" : المجلس التنفيذي لوزراء للاتحاد.
يقصد بعبارة "الدولة العضو" : دولة عضوا في الاتحاد.
يقصد بعبارة "أعضاء المفوضية" : الرئيس ونائب الرئيس والمفوضين.
يقصد بكلمة "الشراكة" : الشراكة الجديدة لتنمية أفريقيا.
يقصد بكلمة "المنظمة" : منظمة الوحدة الأفريقية.
يقصد بكلمة "البرلمان" : البرلمان الأفريقي للاتحاد.
يقصد بمختصر "ل. م. د." : لجنة الممثلين الدائمين.
يقصد بمختصر "م. إ. إ." : المجموعات الاقتصادية الإقليمية.
يقصد بكلمة "الاتحاد" : الاتحاد الأفريقي الذي أنشئ بموجب القانون التأسيسي.

المادة 2
التشكيل

1- تتكون المفوضية من الأعضاء التاليين :

(أ) الرئيس
(ب) نائب واحد للرئيس
(ج) ثمانية (8) مفوضين

2- يجوز للمؤتمر أن يقوم بمراجعة عدد المفوضين عندما يرى ذلك ضروريا.
3- يساعد أعضاء المفوضية العدد اللازم من العاملين على كفالة حسن سير عمل المفوضية.

المادة 3
المهام

1- تقوم المفوضية بالمهام المسندة إليها بموجب القانون التأسيسي والمهام المحددة في البروتوكولات الملحقة بالقانون وقرارات الاتحاد وكذلك تلك التي ينص عليها هذا النظام الأساسي.
2- تقوم المفوضية بما يلي:

(أ) تمثيل الاتحاد والدفاع عن مصالحه بتوجيه من المؤتمر والمجلس التنفيذي وحسب تفويضهما.
(ب) صياغة مقترحات للبحث من قبل الأجهزة الأخرى.
(ج) تنفيذ القرارات الصادرة عن الأجهزة الأخرى.
(د) تنظيم وإدارة اجتماعات الاتحاد.
(هـ) العمل كحارس للقانون التأسيسي وبروتوكولاته والمعاهدات والمواثيق القانونية والمقررات الأخرى الصادرة عن الاتحاد وكذلك تلك الموروثة عن منظمة الوحدة الأفريقية.
(و) إنشاء الوحدات التشغيلية التي تراها ضرورية - على أساس البرامج المعتمدة.
(ز) تنسيق ومراقبة تنفيذ القرارات الصادرة عن الأجهزة الأخرى بالتعاون الوثيق مع لجنة الممثلين الدائمين وتقديم التقارير إلى المجلس التنفيذي بانتظام.
(ح) مساعدة الدول الأعضاء على تنفيذ برامج وسياسات الاتحاد بما في ذلك المؤتمر حول الأمن والاستقرار والتنمية والتعاون في إفريقيا والشراكة الجديدة لتنمية أفريقيا.
(ط) وضع مشاريع مواقف موحدة للاتحاد وتنسيق التدابير التي تتخذها الدول الأعضاء أثناء المفاوضات الدولية.
(ي) إعداد برنامج وميزانية الاتحاد للموافقة عليهما من قبل أجهزة صنع السياسات.
(ك) إدارة موارد الميزانية والموارد المالية بما في ذلك تحصيل مختلف الإيرادات وإنشاء الصناديق الائتمانية والاحتياطية والخاصة طبقا للموافقات المناسبة وقبول التبرعات والمنح التي تتطابق مع أهداف ومبادئ الاتحاد.

(ل) إدارة أصول الاتحاد وخصومه طبقا للنظم والإجراءات الموضوعة.
(م) إعداد خطط ودراسات استراتيجية لبحثها من قبل المجلس التنفيذي.
(ن) اتخاذ الإجراءات في مجالات المسئولية المسندة إليها من قبل المؤتمر والمجلس التنفيذي وتشمل المجالات ما يلي:
1- مكافحة الأوبئة.
2- إدارة الكوارث.
3- مكافحة الجريمة والإرهاب الدوليين.
4- إدارة البيئة.
5- المفاوضات المتعلقة بالتجارة الخارجية.
6- المفاوضات المتعلقة بالديون الخارجية.
7- السكان ، الهجرة ، اللاجئون والمشردون.
8- الأمن الغذائي.
9- التكامل الاجتماعي والاقتصادي.
10- وكافة المجالات الأخرى التي تم اتخاذ موقف موحد بشأنها.
(س) حشد الموارد وصياغة الاستراتيجيات المناسبة للتمويل الذاتي وللأنشطة المولدة للدخل والاستثمار للاتحاد.
(ع) تعزيز التكامل والتنمية الاجتماعية والاقتصادية.
(ف) توطيد التعاون وتنسيق الأنشطة بين الدول الأعضاء في كافة المجالات ذات الاهتمام المشترك.
(ص) ضمان تعزيز السلام والديمقراطية والأمن والاستقرار.
(ق) توفير الدعم التشغيلي لمجلس السلم والأمن.
(ر) صياغة وتعزيز وتنسيق ومواءمة برامج وسياسات الاتحاد مع برامج وسياسات المجموعات الاقتصادية الإقليمية.
(ش) إعداد وتقديم تقرير سنوي عن أنشطة الاتحاد إلي المؤتمر والمجلس التنفيذي والبرلمان .
(ت) إعداد نظم ولوائح العاملين وللموافقة عليها من قبل المؤتمر .
(أأ) تنفيذ قرارات المؤتمر بشأن فتح وإغلاق الفروع والمكاتب الإدارية أو الفنية.
(بب) متابعة وضمان تطبيق قواعد إجراءات ونظم أجهزة الاتحاد.
(جج) التفاوض مع البلدان المضيفة ، وذلك بالتشاور مع لجنة الممثلين الدائمين حول اتفاقيات استضافة مقر الاتحاد ومكاتبه الإدارية أو الفنية.
(دد) بناء القدرات للبحث العلمي والتنمية من أجل تعزيز التنمية الاجتماعية والاقتصادية في الدول الأعضاء.
(هـ هـ)العمل علي تعزيز وترويج أهداف الاتحاد.
(وو) جمع ونشر المعلومات عن الاتحاد بناء قاعدة بيانات موثوق بها والحفاظ عليها.

(زز) ضمان إدراج المسائل المتعلقة بالجنسين في جميع برامج وأنشطة الاتحاد.

(حح) إجراء البحث حول بناء الاتحاد وعملية التكامل.

(طط) تعزيز القدرات والبني التحتية والحفاظ على تكنولوجيا المعلومات والاتصال داخل القارة.

(يي) إعداد وتقديم النظم الإدارية والأوامر الدائمة والنظم واللوائح الخاصة بإدارة شؤون الاتحاد إلي المجلس التنفيذي ومسك دفاتر الحسابات على نحو سليم.

المادة 4
الواجبات

1- لا يطلب أو يتلقى أعضاء المفوضية والعاملون والموظفون الآخرون، عند أداء واجباتهم ، تعليمات من أية حكومة أو أية سلطة أخرى خارجة عن الاتحاد ، ويمنعون عن القيام بأي عمل من شأنه أن يؤثر سلبا على مركزهم كموظفين دوليين مسؤولين أمام الاتحاد فقط.

2- تتعهد كل دولة عضو باحترام الطابع الخاص لمسؤوليات أعضاء المفوضية العاملين الآخرين والموظفين والامتناع عن محاولة التأثير عليهم عند أداء مهامهم.

3- لا يجوز لأعضاء المفوضية والعاملين الآخرين ، عند أداء واجباتهم، أن يباشروا أي وظيفة أخرى بأجر وبدون أجر . وعند بدء مهامهم، يتعهدون رسميا بأنهم سوف يحترمون الالتزامات الناجمة عن ذلك وبصفة خاصة واجباتهم في التصرف بنزاهة وتحفظ ويقومون بتنظيم سلوكهم مع الأخذ في الاعتبار فقط مصلحة الاتحاد وألا يسعوا إلى الحصول أو قبول التعليمات من أي دولة عضو أو سلطة خارج الاتحاد.

4- في حالة انتهاك هذه الالتزامات ، يجوز للمؤتمر ، بناءً علي طلب المجلس التنفيذي أو المفوضية اتخاذ إجراءات تأديبية ضد أعضاء المفوضية.

5- في حالة انتهاك هذه الالتزامات ، فإن الإجراءات الداخلية الواردة في نظم ولوائح العاملين ، تطبق شريطة أن يكون للموظف المعني الحق في الطعن لدى المحكمة أو المؤتمر قبل إنشاء هذه المحكمة.

المادة 5
المقر الرئيسي للمفوضية

1- مقر المفوضية هو المقر الرئيسي للاتحاد في مدينة أديس أبابا، إثيوبيا.

2- المقر الرئيسي مخصص للاستخدام الرسمي من قبل الاتحاد.

3- يجوز لرئيس المفوضية أن يصرح بعقد اجتماعات أو تنفيذ مهام اجتماعية في المقر الرئيسي أو أي مكاتب أخرى للاتحاد عندما تكون مثل هذه الاجتماعات والمهام مرتبطة بشكل وثيق بأهداف ومبادئ الاتحاد وغاياته ومتطابقة معها.

المادة 6
انتخاب أعضاء المفوضية

1- تحكم انتخاب أعضاء المفوضية قواعد إجراءات المؤتمر وقواعد إجراءات المجلس التنفيذي والنظام الحالي.
2- يكون للإقليم الذي يتم تعيين الرئيس ونائبه منه الحق في مفوض واحد (1) فقط. ويكون للأقاليم الأخرى الحق في مفوضين اثنين (2).
3- يكون أحد المفوضية على الأقل من كل إقليم امرأة .

المادة 7
رئيس المفوضية

1- تتمثل مهام ومسؤوليات الرئيس فيما يلي :
أ) الرئيس التنفيذي.
ب) الممثل الشرعي للاتحاد.
ج) الآمر بالصرف للمفوضية.

2- يكون رئيس المفوضية مسؤولاً مباشرة أمام المجلس التنفيذي عن أداء مهامه بفعالية.

المادة 8
مهام الرئيس

1- تكون مهام الرئيس ، من بين مهام أخرى ، كما يلي:
أ) رئاسة كافة اجتماعات ومداولات المفوضية.
ب) اتخاذ التدابير لتعزيز وترويج أهداف ومبادئ الاتحاد وتعزيز أدائه.
ج) توطيد التعاون مع المنظمات الأخرى من أجل تحقيق أهداف الاتحاد.
د) المشاركة في مداولات المؤتمر والمجلس التنفيذي واللجان وأي أجهزة أخرى للاتحاد ، عند الاقتضاء ، وحفظ محاضر هذه المداولات.
هـ) تقديم التقارير التي يطلبها المؤتمر والمجلس التنفيذي ولجنة الممثلين الدائمين واللجان وأي أجهزة أخرى للاتحاد ، عند الاقتضاء.
و) القيام ، بالتعاون مع لجنة الممثلين الدائمين ، بإعداد نظم ولوائح العاملين وتقديمها إلي المجلس التنفيذي لإقرارها.

ز) القيام ، بالتعاون مع لجنة الممثلين الدائمين ، بإعداد الميزانية والحسابات التي تمت مراجعتها وبرنامج العمل وتقديمها إلي الدول الأعضاء قبل بدء دورات المؤتمر والمجلس التنفيذي بشهر واحد على الأقل.

ح) العمل كوديع لكافة معاهدات منظمة الوحدة الأفريقية وغيرها من المواثيق القانونية الأخرى للاتحاد والقيام بالمهام المرتبطة بذلك.

ط) العمل كوديع لوثائق التصديق على كافة الاتفاقيات الدولية المبرمة تحت رعاية الاتحاد أو الانضمام إليها ونقل المعلومات الخاصة بذلك إلي الدول الأعضاء.

ي) استلام نسخ من الاتفاقيات الدولية المبرمة بين الدول الأعضاء.

ك) استلام الإخطار من الدول الأعضاء التي قد ترغب في التخلي عن عضويتها في الاتحاد كما تنص عليه المادة 31 من القانون التأسيسي.

ل) إبلاغ الدول الأعضاء بالطلبات المقدمة كتابة من دول أعضاء بشأن إدخال تعديلات على القانون التأسيسي أو مراجعة وإدراج هذه الطلبات في جدول أعمال المؤتمر كما تنص عليه المادة 32 من القانون التأسيسي.

م) توزيع جدول الأعمال المؤقت لدورات المؤتمر والمجلس التنفيذي ولجنة الممثلين الدائمين على الدول الأعضاء.

ن) استلام المقترحات مع المذكرات الإيضاحية لإدراج بنود في جدول أعمال المؤتمر والمجلس التنفيذي قبل انعقاد الدورة بستين (60) يوما على الأقل.

س) استلام الطلبات من أي دولة عضو وتوزيعها إذا كانت تتفق مع قواعد المؤتمر أو المجلس التنفيذي ، بشأن عقد دورة غير عادية للمؤتمر أو المجلس التنفيذي.

ع) تقييم الاحتياجات المتعلقة بفروع أو مكاتب إدارية وفنية بالتعاون مع لجنة الممثلين الدائمين ، إذا كان ذلك لازما للأداء الكافي لمهام اللجنة ، وإنشاء مثل هذه الفروع أو المكاتب ، أو إلغائها عند الاقتضاء ، بموافقة المؤتمر.

ف) التشاور والتنسيق حول أنشطة الاتحاد مع الحكومات والمؤسسات الأخرى للدول الأعضاء والمجموعات الاقتصادية الإقليمية.

ص) تعيين العاملين في المفوضية طبقا لأحكام المادة 18 من هذا النظام الأساسي.

ق) الاضطلاع بالمسؤولية الكاملة المتعلقة بالشئون الإدارية والمالية للمفوضية.

ر) إعداد تقرير سنوي حول أنشطة الاتحاد وأجهزته.

ش) القيام بالتمثيل الدبلوماسي للاتحاد.

ت) الاتصال الوثيق مع أجهزة الاتحاد لتوجيه ودعم ومراقبة أداء الاتحاد في مختلف المجالات من أجل كفالة التطابق والانسجام مع السياسات والاستراتيجيات والبرامج والمشاريع المقررة.
ث) القيام بأي مهام أخرى قد يحددها المؤتمر أو المجلس التنفيذي.
خ) الإشراف على سير عمل المقر الرئيسي والمكاتب الأخرى للاتحاد.
ذ) تنسيق جميع أنشطة وبرامج المفوضية المتعلقة بمسائل الجنسين.

2- يجوز للرئيس تفويض أي من سلطاته لنائب رئيس المفوضية، وفي غياب الأخير، لأحد المفوضين.

المادة 9
نائب رئيس المفوضية

1- يكون نائب رئيس المفوضية مسؤولاً عند أداء مهامه أمام الرئيسي. ويتولى، في جملة أمور ، المهام التالية :
أ) مساعدة الرئيس علي أداء مهامه.
ب) أداء المهام التي يسندها إليه الرئيس.
ج) إدارة الشؤون الإدارية والمالية للمفوضية.
د) تولى مهام الرئيس في حالة وفاته أو عجزه الدائم ، إلي أن يتم تعيين رئيس جديد.
هـ) تولى مهام الرئيس في حالة غيابه أو عجزه مؤقتاً.
2- في حالة غياب أو وفاة أو عجز مؤقت أو دائم لنائب الرئيس ، فإن الرئيس يعين، بالتشاور مع رئيس الاتحاد ، أحد المفوضين لتولى مهام نائب الرئيس في انتظار عودة شاغل المنصب أو انتخاب نائب جديد للرئيس حسبما يقتضيه الوضع.

المادة 10
مدة الولاية وإنهاؤها

1- تكون مدة ولاية أعضاء المفوضية أربع (4) سنوات . ويجوز للأعضاء أن يتنافسوا لإعادة انتخابهم لولاية أخرى مدتها أربع (4) سنوات .
2- يجوز للمؤتمر أن ينهي تعيين أعضاء المفوضية عندما يقتضي ذلك حسن سير عمل الاتحاد، طبقا لأحكام النظم الداخلية للمفوضية.

3- في حالة عدم تمكن أي مفوض – لأي سبب كان – مباشرة ولايته أو من استكمال مدة ولايته، تمنح الفرصة للإقليم الذي ينتمي إليه المفوض لتقديم مرشح آخر لاستكمال الفترة المتبقية من ولايته.

المادة 11
المفوضون

يكون كل مفوض مسؤولاً عن تنفيذ جميع القرارات والسياسات والبرامج المتعلقة بالمنصب الذي انتخب لشغله ويكون مسؤولا عن أداء مهامه أمام رئيس المفوضية.

المادة 12
مناصب المفوضية

1- تتوزع مناصب المفوضية على النحو التالي :

(أ) السلم والأمن (منع النزاعات وإدارتها وتسويتها ومكافحة الإرهاب ...).

(ب) الشؤون السياسية (حقوق الإنسان ، الديمقراطية ، الحكم الرشيد، المؤسسات الانتخابية، منظمات المجتمع المدني ، الشؤون الإنسانية واللاجئون والعائدون والمشردون داخليا ...).

(ج) البنية التحتية والطاقة (الطاقة ، النقل والمواصلات، البنية التحتية والسياحة ...).

(د) الشؤون الاجتماعية (الصحة، الأطفال، مكافحة المخدرات، السكان ، الهجرة ، العمل ، العمالة، الرياضة، الثقافة ...).

(هـ) الموارد البشرية والعلم والتكنولوجيا (التعليم، تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، الشباب، الموارد البشرية، العلم والتكنولوجيا ...).

(و) التجارة والصناعة (التجارة، الصناعة، الجمارك ومسائل الهجرة ...).

(ز) الاقتصاد الريفي والزراعة والثروة الحيوانية (الاقتصاد الريفي، الزراعة والأمن الغذائي، الماشية، البيئة، المياه والموارد الطبيعية والتصحر ...).

(ح) الشؤون الاقتصادية (التكامل الاقتصادي، المسائل النقدية، تنمية القطاع الخاص، الاستثمار وتعبئة الموارد ...).

2- بالنظر إلى أن مسائل الجنسين مشتركة بين جميع مناصب المفوضية، تنشأ وحدة خاصة في مكتب الرئيس لتنسيق كافة أنشطة وبرامج المفوضية المتعلقة بمسائل الجنسين.

المادة 13
ترشيح المفوضين

1- تكون هناك عملية للاختيار المسبق على المستوي الإقليمي. ويقدم كل إقليم مرشحين اثنين بما في ذلك امرأة لشغل كل منصب. وتقوم عملية الترشيح على أساس طرق يحددها الإقليم. ويشكل المرشحون المختارون على المستوي الإقليمي جزءا من المجموعة القارية.

المادة 14
عملية الاختيار المسبق الرئيسية

1- يتم تشكيل مجموعة مكونة من ممثلين اثنين (2) لكل إقليم لتولى مهمة الاختيار الرئيسية.
2- تتكون المجموعة من وزراء يساعدهم فريق من المستشارين المستقلين للقيام بعملية الاختيار.
3- تقدم المجموعة قائمة تضم اسمي مرشحين (2) لشغل كل منصب على الأقل ، للانتخاب من قبل المجلس التنفيذي . وتأخذ القائمة المختصرة للمرشحين بعين الاعتبار صيغة التوزيع الجغرافي الإقليمي المتفق عليها.

المادة 15
مؤهلات وخبرة المفوضين

1- يجب أن تتوفر لدي المفوضين شهادة جامعية أو ما يعادلها من جامعة معترف بها كحد أدني للمؤهلات العلمية المطلوبة.
2- يجب أن تتوفر لدى المفوضين خبرة عملية لمدة عشر (10) سنوات على الأقل مع سجل حافل في حكومة أو برلمان أو منظمة دولية أو جامعة معترف بها أو منظمة متعددة الجنسيات أو منظمة تابعة للقطاع الخاص.
3- يتم تعيين مواطني الدول الأعضاء فقط كمفوضين شريطة ألا يتم تعيين مفوضين اثنين (2) من مواطني نفس الدولة العضو. ويكون الحد الأدنى للسن خمسا وثلاثين (35) سنة.

المادة 16
إجراءات التصويت لانتخاب المفوضين

1- يتم توزيع الترشيحات الخاصة بالمفوضين على جميع الدول الأعضاء قبل الانتخابات بثلاثة (3) أشهر على الأقل .

2- في حالة عدم حصول المرشح على أغلبية الثلثين المطلوبة لانتخابه في الاقتراع الأول، يستمر الاقتراع حتى يحصل أحد المرشحين على أغلبية الثلثين المطلوبة. وإذا ظل الاقتراع الثالث غير حاسم ، يقتصر الاقتراع الذي يليه على المرشحين اللذين يحصلان على أكبر عدد من الأصوات في الاقتراع الثالث.

3- حيث يوجد مرشحان من البداية ويفشل أي منهما في الحصول على الأغلبية المطلوبة بعد الجولة الثالثة ، ينسحب المرشح الحاصل على أقل عدد من الأصوات.

4- وإن لم يحصل أي من المرشحين (2) على الأغلبية المطلوبة ، ينسحب المرشح الحاصل على أقل عدد من الأصوات.

5- في حالة عدم حصول المرشح المتبقي على أغلبية الثلثين المطلوبة، أو إذا كان هناك مرشح واحد من البداية، يتم تعليق الانتخابات حتى انعقاد الدورة التالية للمجلس التنفيذي ويعيّن الرئيس – بالتشاور مع رئيس المجلس التنفيذي – أحد المفوضين لتولى مهام المنصب حتى يتم تعيين مفوض جديد وفقا لقواعد الإجراءات.

6- **حيث يوجد مرشح واحد فقط من البداية ويفشل في الحصول على ثلثي الأغلبية بعد الجولة الثالثة ، يعلق رئيس المجلس التنفيذي الانتخابات ويتم تطبيق أحكام الفقرة الخامسة أعلاه.**

المادة 17
قواعد الإجراءات

1- تعتمد المفوضية قواعد الإجراءات الخاصة بها.

المادة 18
تعيين العاملين الآخرين في المفوضية

1- تساعد أعضاء المفوضية في أداء مهامهم مجموعة من كبار العاملين الإداريين والمهنيين والفنيين المؤهلين علي نحو مناسب ومن ذوي الخبرة الذين يتم توفير حوافز كافية لهم .

2- يقوم بتعيين كبار العاملين الإداريين والمهنيين والفنيين في المفوضية، مجلس تعيينات مكون من أعضاء المفوضية ورئيس قسم الموارد البشرية والمستشار القانوني وممثل اتحاد العاملين.

3- يتم تعيين كبار العاملين الإداريين والمهنيين والفنيين في المفوضية بالتشاور مع لجنة الممثلين الدائمين.

4- يتم تعيين بقية العاملين العامين/المساعدين في المفوضية وتوظيفهم عن طريق آلية وإجراءات تتضمنهما نظم ولوائح العاملين المعدلة.

5- تتم عملية التعيين وفقا لإجراءات تعيين محكمة ومدروسة بغية ضمان أقصي قدر ممكن من الشفافية والموضوعية.

6- عند تعيين كبار العاملين الإداريين والمهنيين والفنيين، فإن مجلس التعيينات:

(أ) يتمسك بمبدأ التمثيل الجغرافي العادل والمساواة بين الجنسين.

(ب) يطبق نظام الحصص الذي يوصي به المجلس التنفيذي ويوافق عليه المؤتمر علي أساس حد أدني من المناصب يخصص لكل دولة عضو وعدد إضافي من المناصب يخصص للدول الأعضاء علي أساس معايير متفق عليها بما في ذلك المساهمات المقررة .

7- عند تعيين العاملين المشار إليه في الفقرة السابقة وتحديد ظروف عملهم، تمنح الأهمية القصوى للحاجة إلي ضمان الاحتفاظ بالعاملين الذين يتمتعون بأعلى مستويات الكفاءة والفعالية والنزاهة.

8- لا يحق تعيين مواطني الدول الأعضاء التي تخضع للعقوبات بسبب تخلفها عن دفع المساهمات المقدرة في ميزانية الاتحاد لمدة سنتين أو أكثر أو لعدم التزامها بقرارات وسياسات الاتحاد.

9- تطبق هذه الأحكام أيضا عند التعيين للعمل في مشاريع يتم تمويلها عن طريق موارد/اعتمادات خارج الميزانية.

10- تتم ترقية كبار العاملين الإداريين والمهنيين والفنيين للمفوضية والنهوض بهم من قبل مجلس الترقيات وذلك وفقا للمعايير التالية ، من بين معايير أخرى:

(أ) التقارير السنوية لتقييم الأداء.

(ب) نتائج الامتحانات والمقابلات التنافسية التي يجريها مجلس مكون من ممثلي المفوضية واتحاد العاملين.

11- يتم تشكيل مجلس تأديب مكون من ممثلي المفوضية طبقا لنظم ولوائح العاملين. ويتم توضيح نوع سوء السلوك الذي يستوجب اتخاذ الإجراءات التأديبية في نظم ولوائح العاملين التي تقوم المفوضية بوضعها ويقرّها المجلس التنفيذي.

12- توفر المفوضية مجموعة مكافآت وظروف خدمة يمكن مقارنتها بظروف خدمة المنظمات الدولية الأخرى والمؤسسات المتعددة الأطراف ومنظمات القطاع الخاص التي تتمتع بمكانة مماثلة وذلك لاجتذاب عاملين ذوي مستويات مناسبة واستبقائهم.

المادة 19
الامتيازات والحصانات

1- تحكم المقر الرئيسي للاتحاد والأجهزة الأخرى والمكاتب الإدارية والفنية للاتحاد، اتفاقيات مقارّ يتم التفاوض عليها من قبل المفوضية مع البلدان

المضيفة ويوافق عليها المجلس التنفيذي وتراجع بصفة دورية لضمان الالتزام الدقيق بها وتسهيل حسن سير عمل المفوضية.

2- يتمتع المقر الرئيسي والمكاتب الأخرى للاتحاد بالامتيازات والحصانات الواردة في الاتفاقية العامة لمنظمة الوحدة الأفريقية حول الامتيازات والحصانات واتفاقية فيينا حول العلاقات الدبلوماسية واتفاقية فيينا حول قانون المعاهدات بين الدول والمنظمات الدولية أو بين المنظمات الدولية.

المادة 20
البرنامج والميزانية

1- تعد المفوضية برنامج وميزانية الاتحاد كل سنتين (2) وتعرضهما علي المؤتمر للبحث من خلال لجنة الممثلين الدائمين والمجلس التنفيذي.

2- يشتمل البرنامج والميزانية المقترحان علي :

(أ) برنامج أنشطة المفوضية.

(ب) مصروفات المؤتمر والمجلس التنفيذي واللجان والأجهزة الأخرى للاتحاد.

(ج) قائمة بالمساهمات المقدمة من جانب الدول الأعضاء وفقا لجدول تقدير الأنصبة الذي يقرره المجلس التنفيذي.

(د) تقييم لمختلف إيرادات الاتحاد .

(هـ) وصف للوضع المالي لصندوق رأس المال العامل كما تم إنشاؤه بموجب هذا النظام الأساسي .

(و) قائمة اسمية بمجموع الموظفين في المفوضية.

3- تتشاور المفوضية عند إعداد برنامج وميزانية الاتحاد مع مختلف أجهزة الاتحاد.

المادة 21
الموارد المالية

1- يقوم الرئيس ، فور موافقة المؤتمر علي الميزانية بإرسالها إلي الدول الأعضاء مع جميع الوثائق ذات الصلة قبل حلول اليوم الأول من السنة المالية بثلاثة (3) شهور.

2- ترفق بالميزانية قائمة توضّح المساهمات السنوية المقررة على كل دولة عضو.

3- تصبح المساهمة السنوية لكل دولة مستحقة الدفع في اليوم الأول من السنة المالية أي أول نوفمبر.

4- يقدم الرئيس بيانا فصليا إلي الدول الأعضاء عن مدفوعات المساهمات والمساهمات المستحقة.

المادة 22
الصندوق العام

1- يكون هناك صندوق عام تودع فيه الفئات التالية من الحسابات :
(أ) المساهمات السنوية للدول الأعضاء.
(ب) الإيرادات المتنوعة بما في ذلك التبرعات والمنح.
(ج) السلف من صندوق رأس المال العامل.

2- تتم تغطية جميع المصروفات المعتمدة في إطار الميزانية من الصندوق العام.

المادة 23
الصناديق الخاصة

يجوز للرئيس أن ينشئ صناديق خاصة بما فيها صناديق ائتمانية وصناديق احتياطية بموافقة المجلس التنفيذي . ويحدد المجلس التنفيذي أهداف وحدود هذه الصناديق. وتتم إدارة هذه الصناديق في حسابات منفصلة وفقا للنظم واللوائح المالية للاتحاد.

المادة 24
الهدايا والهبات الأخرى

1- يجوز للرئيس أن يقبل نيابة عن الاتحاد الهدايا والهبات والتبرعات والمنح الأخرى التي تقدم إلي الاتحاد شريطة أن تتفق هذه التبرعات مع أهداف ومبادئ الاتحاد وتبقي ملكا له.
2- في حالة التبرعات النقدية التي تقدم لأغراض خاصة، تتم معاملة هذه الصناديق كصناديق ائتمانية أو خاصة وفقا للمادة 20 من هذا النظام الأساسي. وتعتبر التبرعات النقدية المقدمة بدون أغراض خاصة كإيرادات متنوعة.

المادة 25
الإيداع في الصناديق

تحدد المفوضية المؤسسات المالية التي تودع فيها صناديق الاتحاد ويتم قيد الفوائد التي تدرها هذه الصناديق بما في ذلك صندوق رأس المال العامل كإيرادات متنوعة.

المادة 26
الحسابات والمراجعة

1- تتم إدارة حسابات الاتحاد بالعملات التي يحددها المجلس التنفيذي بناءً علي اقتراح المفوضية.

2- يضمن رئيس المفوضية مراجعة حسابات الاتحاد من قبل مراجعين خارجيين في نهاية كل سنة مالية ، بما في ذلك حسابات المشاريع المموّلة بالموارد الخارجة عن الميزانية.

3- يقدم الرئيس إلي المجلس التنفيذي لموافقته وفي أقرب فرصة ممكنة، النظم الكاملة التي تحكم الطريقة المحاسبية للاتحاد وفقا للمعايير المحاسبية الدولية المعتمدة.

المادة 27
التعديلات

1- يجوز للمؤتمر تعديل النظام الأساسي للمفوضية.

المادة 28
الدخول حيز التنفيذ

يدخل هذا النظام الأساسي حيز التنفيذ فور اعتماده من قبل المؤتمر.

-

AFRICAN UNION
الاتحاد الأفريقي

UNION AFRICAINE
UNIÃO AFRICANA

Addis Ababa, ETHIOPIA P. O. Box 3243 Telephone 517700 Cables: OAU, ADDIS ABABA

المجلس التنفيذي
الدورة العادية السابعة
سرت، ليبيا، 1-2 يوليو 2005
-

EX.CL/195 (VII) REV.1
ANNEX.III

معايير استضافة
أجهزة الاتحاد الأفريقي
-

ملحوظة: اعتمدتها الدورة العادية السابعة للمجلس التنفيذي ووافقت عليها الدورة العادية الخامسة للمؤتمر في سرت، الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى من 1-2 ومن 4-5 يوليو 2005 على التوالي

معايير
استضافة أجهزة الاتحاد

أولا: **مقدمة:**

1- تتطلب استضافة جهاز للاتحاد في دولة عضو حقوقا وواجبات للاتحاد الأفريقي وكذلك البلد المضيف. جرت العادة علي أن تسير الدولة الطرف التي ترغب في استضافة الجهاز إلى التسهيلات التي تضعها تحت تصرف الجهاز. وعليه، من المعتاد أن يقدم البلد المضيف تسهيلات معينة مثل المباني لمكاتب الاتحاد ومنح الامتيازات والحصانات اللازمة للعاملين وممثلي الدول الأعضاء.

2- تشير المقررات ذات الصلة EX.CL/DEC.98(V) و EX.CL/DEC.132(V) و ASSEMBLY/AU/DEC.39 (III) لأجهزة صنع السياسة للاتحاد الصادرة في يوليو 2004 بخصوص استضافة أجهزة الاتحاد، إلى وضع معايير متسقة ترمي إلى ضمان قيام الأجهزة أينما كان مقرها بأداء مهامها بفعالية وفي مناخ ملائم ليس فقط بالنسبة للدول الأعضاء التي تستعين بخدماتها ولكن أيضا بالنسبة للعاملين بها وأسرهم.

ثانيا: **مجموعة المعايير:**

3- يتعين على الدول الأعضاء التي تستضيف أو تقترح استضافة هذه الأجهزة أن تكون في موقف يمكنها من استيفاء الحد الأدنى من المتطلبات الأساسية التالية:

(أ) يوفر البلد المضيف ، علي حسابها الخاص ، هيكلا آمنا مزوداً ومجهزا بالأثاث ومباني لمكاتب مقر الجهاز وفقاً للمتطلبات المتعلقة بمساحة المكاتب .

(ب) يجب أن يسهل الوصول إلي المباني التي يعرضها البلد المضيف لمثل هذا الجهاز .

(ج) يجب أن يستوفي البلد المضيف متطلبات المناخ السياسي الملائم والتسهيلات اللوجستية الكافية.

(د) يجب توفير البنية التحتية المناسبة الفعالة الحديثة وخاصة تسهيلات الاتصالات السلكية واللاسلكية لتمكين المكتب من العمل بكفاءة.

(هـ) يجب توفير تسهيلات سكنية وصحية ملائمة لتمكين الجهاز من العمل بفعالية .

(و) دون المساس بهذه المعايير ، ليس فيها ما يفهم منه أنه يمنع أى دولة عضو من عرض تسهيلات التزود في هذا الصدد ، تشجع الدولة

العضو التي تعرض استضافة جهاز من أجهزة الاتحاد علي أن توفر علي حسابها الخاص ، حيث تطلب أن يكون رئيس الجهاز مقيماً في المقر ، ومنزلا رسميا مناسبا مزودا بالأثاث ومجهزا.

4- تكون الدولة العضو التي تستضيف أو ترغب في استضافة أحد أجهزة الاتحاد قد صدقت على الاتفاقية العامة للامتيازات والحصانات لمنظمة الوحدة الأفريقية. واتفاقية فيينا حول العلاقات الدبلوماسية لعام 1961 واتفاقية جنيف حول العلاقات القنصلية .

5- ترسل المفوضية هذه المعايير ونموذج اتفاقية المقر إلى جميع الدول الأعضاء .

6- تقوم المفوضية بإنشاء فريق مستقل وتقوم ببعثة تقصي للحقائق إلى الدولة العضو التي تعرض استضافة أحد أجهزة الاتحاد لتفتيش الموقع المقترح وتقديم تقرير عن ذلك إلى المجلس التنفيذي.

7- تقدم جميع عروض استضافة مقر جهاز من أجهزة الاتحاد إلى المجلس التنفيذي للبحث. ويتم اختيار البلد المضيف بالتوافق طبقاً لقواعد المجلس التنفيذي ، وإن تعذر ذلك، فبأغلبية الثلثين. ويختار المجلس التنفيذي البلد المضيف ويقدم توصياته إلى المؤتمر لاتخاذ قرار بشأنها.

8- يقرر المؤتمر مقر الجهاز وفقا لقواعد إجراءاته وبالتوافق في الرأي، وإن تعذر ذلك ، فبأغلبية الثلثين.

9- بعد ذلك ، تضمن المفوضية توقيع اتفاقية الاستضافة بينها والدولة العضو المعنية.

10- يجوز للمؤتمر أن يتخذ قرارا حول نقل جهاز للاتحاد إذا رأي أن الدولة العضو المعنية لم تخل بهذه المعايير وباتفاقية البلد المضيف أو في حال حدوث كارثة طبيعية أو غيرها تؤثر علي قيام الجهاز بمهامه. ويتخذ القرار بالتوافق طبقاً لقواعد المؤتمر وأن تعذر ذلك فبأغلبية الثلثين.

11- تتم مراجعة هذه المعايير دورياً وعند اللزوم، من قبل أجهزة صنع السياسة.

AFRICAN UNION
الاتحاد الأفريقي

UNION AFRICAINE
UNIÃO AFRICANA

Addis Ababa, ETHIOPIA P. O. Box 3243 Telephone 517700 Cables: OAU, ADDIS ABABA

المجلس التنفيذي
الدورة العادية السابعة
سرت، ليبيا، 1-2 يوليو 2005
-

الأصل : إنجليزي

EX.CL/195 (VII) REV.1
ANNEX.IV

معايير منح صفة المراقب ونظام الاعتماد لدى الاتحاد الأفريقي يوليو 2005

-

ملحوظة: اعتمدتها الدورة العادية السابعة للمجلس التنفيذي ووافقت عليها الدورة العادية الخامسة للمؤتمر في سرت، الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى من 1-2 ومن 4-5 يوليو 2005 على التوالي

الديباجـــة

إن الدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي:

إذ تضع في الاعتبار مبادئ وأهداف الاتحاد الأفريقي كما وردت في القانون التأسيسي للاتحاد الأفريقي لتشجيع التعاون الدولى وتهيئة الظروف اللازمة التي تمكّن

القارة من لعب دورها المناسب في الاقتصاد العالمي والمفاوضات الدولية وتعزيز التعاون في جميع ميادين المساعي البشرية،

وإذ تسترشد بالرؤية المشتركة كما وردت في القانون التأسيسي للاتحاد الأفريقي لأفريقيا قوية ومتحدة وبالحاجة إلى إقامة الشراكة بين الحكومات وكافة شرائح المجتمع المدني وخاصة النساء والشباب والقطاع الخاص من أجل تعزيز التضامن والتلاحم بين شعوبنا،

وإذ تعرب عن اقتناعها بالحاجة إلى مراجعة وتحديث معايير منح صفة المراقب لدى منظمة الوحدة الأفريقية بموجب الوثيقة AHG/192 (XXIX) REV.1 الصادرة عن الدورة العادية التاسعة والعشرين لمؤتمر رؤساء الدول والحكومات بالقاهرة، مصر في يونيو 1993 بغية مواءمتها مع الواقع الجديد للاتحاد الأفريقي،

وإذ تدرك الحاجة إلى خلق وسائل أكثر دينامية لضمان قيام المنظمات التي تتمتع بصفة مراقب لدى الاتحاد الأفريقي بدور بناء وظاهر في شؤون الاتحاد،

وإذ تدرك الدور المتزايد للاتحاد الأفريقي في الشؤون الدولية والحاجة لنظام رسمي محدد لإعتماد جيد للمنظمات الإقليمية والدولية والدول غير الأفريقية على أساس متبادل،

قد اتفقت على ما يلي:

<u>التعريفات</u>

تعني كلمة **"المؤتمر"** مؤتمر رؤساء دول وحكومات الاتحاد الأفريقي.

تعني عبارة **"الأفريقيون في المهجر"** الأفريقيين في المهجر حسب تعريف المجلس التنفيذي للاتحاد الأفريقي.

تعني كلمة **"الرئيس"** رئيس مفوضية الاتحاد الأفريقي.

تعني عبارة **"رئيس الاجتماع"** الرئيس الذي يترأس اجتماعا للاتحاد الأفريقي في أي وقت معين.

تعني كلمة **"المفوضية"** مفوضية الاتحاد الأفريقي.

تعني عبارة **"القانون التأسيسي"** القانون التأسيسي للاتحاد الأفريقي.

تعني عبارة **"المجلس الاقتصادي والاجتماعي والثقافي"** المجلس الاقتصادي والاجتماعي والثقافي للاتحاد الأفريقي.

تعني عبارة **"المجلس التنفيذي"** المجلس التنفيذي للاتحاد الأفريقي.

تعني عبارة **"الدول الأعضاء"** الدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي.

تعني عبارة **"منظمة غير حكومية"** منظمة غير حكومية على المستويات الإقليمية الفرعية أو الإقليمية أو القارية وكذلك في المهجر كما يحددها المجلس التنفيذي.

تعني كلمة **"منظمة"** منظمة للتكامل الإقليمي أو منظمة دولية بما في ذلك المنظمات الإقليمية الفرعية والإقليمية والقارية التي لا يُعترف بها كمجموعات اقتصادية إقليمية.

تعني عبارة **"لجنة الممثلين الدائمين"** لجنة الممثلين الدائمين للاتحاد الأفريقي

تعني عبارة **"منظمات التكامل الإقليمي"** المنظمات التي أنشئت بهدف ضمان التكامل الاجتماعي والاقتصادي والتي أعطتها بعض البلدان صلاحيات للعمل نيابة عنها.

تعني عبارة **"اللجان الفنية المتخصصة"** اللجان الفنية المتخصصة كما تنص عليها المادة 14 من القانون التأسيسي.

تعني كلمة **"الاتحاد"** الاتحاد الأفريقي الذي تم إنشاؤه بموجب القانون التأسيسي.

الجزء الأول
معايير منح صفة المراقب لدى
الاتحاد الأفريقي للمنظمات غير الحكومية
القسم الأول:
مبادئ يتعين تطبيقها في منح صفة المراقب لدى الاتحاد الأفريقي:

1- تكون أهداف وغايات المنظمات غير الحكومية التي تطلب صفة المراقب متطابقة مع روح وأهداف ومبادئ القانون التأسيسى للاتحاد الأفريقي.
2- تتعهد المنظمة بدعم أعمال الاتحاد الأفريقي وتشجع المعرفة بمبادئه وأنشطته طبقا لأهدافها وأغراضها وطابع ومجال اختصاصها وأنشطتها.
3- تنطبق هذه المعايير على منح صفة المراقب للمنظمات غير الحكومية في الوقت الحاضر وفي المستقبل.
4- تكون المنظمة ذات مكانة معترف بها في مجال اختصاصها. وعندما يوجد عدد من المنظمات التي لديها أهداف ومصالح وآراء أساسية مماثلة في مجال بعينه، يتم تشجيعها لأغراض منح صفة المراقب لدى الاتحاد الأفريقي على تشكيل لجنة مشتركة أو جهاز آخر للمجموعة ككل.
5- تكون المنظمة:
(أ) مسجلة في دولة عضو دون أي تقييد في القيام بالأنشطة الإقليمية والقارية.
(ب) تقديم دليل على التسجيل إما كمنظمة أفريقية أو منظمة مجتمع مدني في المهجر لثلاث (3) سنوات على الأقل قبل تاريخ تقديم الطلب بما في ذلك دليل التشغيل طوال هذه السنوات.
6- يكون للمنظمة:
(أ) مقر رئيسي ثابت ولديها هيئة تنفيذية.
(ب) يكون لها دستور معتمد بصورة ديمقراطية تودع نسخة منه لدى رئيس المفوضية.
(ج) يكون للمنظمة هيكل تمثيل وتمتلك آليات مساءلة ملائمة لأعضائها الذين يمارسون رقابة فعالة على سياستها من خلال عمليات صنع قرار ملائمة وديمقراطية وشفافة.
(د) يجب أن تكون الغالبية التي تتألف منها إدارة المنظمة من مواطنين أفريقيين أو أفريقيين في المهجر كما يحددهم المجلس التنفيذي.
7- يكون ثلثا الموارد الأساسية لمثل هذه المنظمة مستمدا بقدر كبير على الأقل من مساهمات أعضائها وعندما يتم تتلقى مساهمات طوعية خارجية، يتم

الكشف بكل أمانة عن مبالغها ومانحيها في طلبات العضوية. إن أي دعم أو إسهام مالي أو غيره، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، من أي حكومة إلى المنظمة، يتم إعلانه وتقييده بصورة تامة في السجلات المالية للمنظمة.

8- لا تحصل على صفة المراقب أي منظمة تمارس التفرقة على أساس معايير معينة مثل الجنس، اللون، الديانة، العرق، القبيلة أو السلالة.

القسم الثاني
عملية تقديم الطلبات

1- يطلب من أية منظمة ترغب في تقديم طلب للحصول على صفة المراقب، القيام بما يلي:

أ) تقديم طلب كتابي إلى المفوضية يشير فيه إلى نيتها وذلك قبل أن يدرسه المجلس التنفيذي بستة (6) أشهر على الأقل بغية السماح بوقت كاف لمعالجة الطلب.

ب)تقديم دستورها أو ميثاقها وقائمة محدثة بعضويتها ومصادر تمويلها بما في ذلك نسخ من أحدث بيانات ميزانياتها ومذكرة بأنشطتها.

2- ينبغي أن تشتمل مذكرة الأنشطة على الأنشطة السابقة والحالية للمنظمة، وصلاتها بما في ذلك أية صلات خارج أفريقيا وأية معلومات أخرى من شأنها أن تساعد في تحديد هويتها وبصفة خاصة مجال أنشطتها.

3- يجب تقديم جميع الوثائق في نسختين على الأقل باللغات الرسمية للاتحاد الأفريقي وبنسخ كافية لتسهيل توزيعها على ممثلي الدول الأعضاء.

4- إذا كانت المنظمة المتقدمة بالطلب للحصول علي صفة المراقب منظمة غير حكومية في المهجر، فيطلب منها ، بالإضافة توفير بيانات كاملة عن دولتين باسميهما أو منظمتين للمجتمع المدني يعترف بهما الاتحاد وتكون لهما معرفة تامة بهذه المنظمة وتستعدان للشهادة بشرعيتها.

5- لا يقوم المجلس التنفيذي ببحث طلب تقدمت به منظمة غير حكومية للحصول على صفة المراقب ما لم يتم تقديمه قبل انعقاد دورة المجلس التنفيذي التي يتم بحثه فيها بستة (6) أشهر قبل ذلك على أن تقوم المفوضية بمعالجته على نحو كامل وتقديمه إلى المجلس التنفيذي من خلال لجنة الممثلين الدائمين.

القسم الثالث
مشاركة المنظمات المراقبة في مداولات جلسات الاتحاد الأفريقي

يجوز لممثلي المنظمات المراقبة :

1) الحضور في الصالات العامة للدورات العلنية لمؤتمرات الاتحاد الأفريقي ذات الصلة بمجالاتها،

2) المشاركة في مداولات أجهزة الاتحاد الأفريقي فقط طبقا للشروط الموضوعة في هذا الجزء.

3) يجوز لأي مراقب الوصول إلى وثائق الاتحاد الأفريقي شريطة أن:

أ) لا تكون ذات طابع سرى.

ب) أن تكون لمعالجة مواضيع ذات اهتمام بالنسبة للمراقبين المعنيين.

4) يكون توزيع وثائق الاتحاد الأفريقي طبقا لنظام تصنيف الوثائق الذي قد تحدده الاتحاد الأفريقي.

5) يجوز دعوة المراقبين لحضور الاجتماعات المغلقة خلال مناقشة أي موضوع يعنيهم.

6) يجوز للمراقبين، بإذن من الرئيس، المشاركة في مداولات الاجتماعات التي يدعون إليها، وعلى الرغم من أنه تجوز لهم المشاركة في مداولات الجلسات دون أن يكون لهم الحق في التصويت.

7) يجوز أن يأذن رئيس المؤتمر للمراقبين بتقديم بيان حول موضوع يعنيهم، شريطة أن ينقل نص البيان مقدما إلى رئيس المؤتمر عن طريق رئيس المفوضية.

8) يجوز لرئيس المؤتمر أن يعطي الكلمة للمراقبين بغية تمكينهم من الإجابة على أسئلة قد تطرحها عليهم الدول الأعضاء.

القسم الرابع
أحكام خاصة تعالج مشاركة المراقبين
في أعمال المجلس الاقتصادي والاجتماعي
والثقافي واللجان الفنية المتخصصة الأخرى

1- تمنح صفة المراقب للفئة التالية:

(أ) المنظمات غير الحكومية الأفريقية المشتركة.
(ب) المنظمات غير الحكومية في المهجر.

2- يجوز لمراقبي هذه الفئة:
(أ) حضور الدورات العامة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والثقافي واللجان الفنية المتخصصة ذات الصلة خلال مناقشة موضوع يخصهم.
(ب) إرسال بيان كتابي إلى المفوضية.

القسم الخامس
العلاقات بين الاتحاد الأفريقي والمراقبين

1- تتعهد المنظمة التي تتمتع بصفة المراقب بإقامة علاقات تعاون وثيقة مع الاتحاد الأفريقي وتدخل معه في مشاورات حول جميع المواضيع ذات المصلحة المشتركة.
2- يطلب من جميع المنظمات غير الحكومية التي تتمتع بصفة المراقب لدى الاتحاد الأفريقي أن تتقدم بتقارير موجزة عن أنشطتها كل ثلاث (3) سنوات. على أن:
(أ) تشير التقارير إلي وضعها المالي وقابليتها للاستمرار.
(ب) أن تتضمن أنشطتها عبر تلك الفترة وبصفة محددة فيما يتعلق بالدعم الذي قدمته لأعمال الاتحاد الأفريقي أو للجماعة الاقتصادية الأفريقية.
(ج) أن تشير إلى من يتولون المناصب الرسمية ومتي تم انتخابهم وما إذا كانت الانتخابات قد أجريت طبقاً للنظم الأساسية للمنظمة غير الحكومية.
3- تقدم المفوضية تقريرا موجزا عن وضع وأنشطة المنظمات غير الحكومية التي منحت صفة المراقب إلى المجلس التنفيذي من خلال لجنة الممثلين الدائمين، كل ثلاث (3) سنوات.
4- يجوز لرئيس المفوضية أن يأذن لأية منظمة غير حكومية تتمتع بصفة المراقب وقامت بتغيير اسمها بصورة قانونية أو حلت محل منظمة كانت قد منحت صفة المراقب في السابق، أن تستمر في التمتع بهذه الصفة تحت الاسم الجديد.
5- يجوز للمجلس التنفيذي أن يقوم، بناءً على توصية من لجنة الممثلين الدائمين، بتعليق أو بسحب صفة المراقب إذا ما اتضح أن أية منظمة غير حكومية تتمتع بهذه الصفة لم تعد قادرة على استيفاء المتطلبات الواردة في هذه المعايير مثل صلاحية الاستمرار أو الوجود أو الأداء بصورة سليمة أو قد فقدت طابعها التمثيلي أو استقلالها.
6- إن منح صفة المراقب أو تعليقها أو سحبها من منظمة غير حكومية من صلاحيات الاتحاد الأفريقي ولا يكون موضع قرار من أي محكمة.

القسم السادس
أحكام ختامية

1- إن منح صفة المراقب لمنظمة غير حكومية لا يلزم المفوضية أن تمنح تلك المنظمة إعانة مالية أو مساعدة مادية.

2- يكون المراقبون أنفسهم مسؤولين عن المصروفات التي تنفق نتيجة سفرهم من وإلى مكان عقد المؤتمر وخلال إقامتهم.

الجزء الثاني
معايير اعتماد الدول غير الأفريقية
ومنظمات التكامل الإقليمية والدولية

القسم الأول
مبادئ يتعين تطبيقها في عملية الاعتماد

يكون اعتماد الدول غير الأفريقية ومنظمات التكامل الإقليمية والدولية وفقا للمبادئ التالية:

1- أن تكون أهداف وغايات الدول أو المنظمات غير الأفريقية التي تطلب الاعتماد متطابقة مع روح وأهداف ومبادئ القانون التأسيسي للاتحاد الأفريقي.
2- تتعهد الدولة أو المنظمة غير الأفريقية بدعم أعمال الاتحاد الأفريقي وتشجيع المعرفة بمبادئه وأنشطته.
3- تنطبق هذه المعايير على اعتماد الدول والمنظمات غير الأفريقية الموجودة حاليا والمستقبلية.

القسم الثاني
عملية اعتماد المنظمات

1- على الدولة أو المنظمة غير الأفريقية التي ترغب في تقديم طلب الحصول على صفة مراقب لدى الاتحاد الأفريقي، أن تتقدم بطلبها إلى رئيس مفوضية الاتحاد الأفريقي.
2- ينظر الرئيس في الطلب وفقا للمبادئ والأهداف الواردة في القانون التأسيسي والمقررات الصادرة عن أجهزة الاتحاد وهذه المعايير.
3- في حالة طلب الدول غير الأفريقية، ينظر الرئيس في طلبها آخذا في الاعتبار المصلحة العليا للاتحاد وآراء وإنشغالات الدول الأعضاء. وإذا فهم الرئيس من وجهة نظره أنه لا مانع من الاستجابة للطلب، يقبل أوراق اعتماد رئيس بعثة أو مندوبية البلد المعني ثم يبلغ الدول الأعضاء وأجهزة صنع السياسة في الاتحاد دوريا بأسماء وتعيينات الممثلين المعتمدين.
4- في حالة طلب الاعتماد من قبل منظمة، يجرى الرئيس الترتيبات لاستلام أوراق الاعتماد ثم يبلغ الدول الأعضاء وأجهزة صنع السياسة في الاتحاد دوريا بأسماء وتعيينات الممثلين المعتمدين.

5- في حالة وجود أي اعتراض من قبل دولة عضو على اعتماد دولة غير أفريقية أو منظمة دولية، يدرج الرئيس المسألة في الجلسة اللاحقة من أعمال المجلس التنفيذي.

القسم الثالث
حقوق الدول والمنظمات غير الأفريقية المعتمدة خلال مداولات الاتحاد الأفريقي

يجوز لرؤساء بعثات أو ممثلي الدول والمنظمات غير الأفريقية المعتمدة لدى الاتحاد الأفريقي:

1- حضور جلسات افتتاح مؤتمرات الاتحاد الأفريقي ذات الاهتمام بالنسبة لهم.
2- المشاركة في اجتماعات أجهزة الاتحاد الأفريقي فقط بموجب الشروط الواردة في هذا القسم.
3- الوصول إلى وثائق الاتحاد الأفريقي على أن تكون:
(أ) غير ذات طابع سري.
(ب) تتناول مسائل ذات اهتمام مشترك للدول والمنظمات غير الأفريقية المعنية.

4- توزيع وثائق الاتحاد الأفريقي وفقا لنظام تصنيف الوثائق الذي قد يحدده الاتحاد الأفريقي.
5- يجوز لهم، بإذن من رئيس المؤتمر، المشاركة في المداولات التي يدعون لحضورها دون أن يكون لهم الحق في التصويت.
6- يجوز لهم، بإذن من رئيس المؤتمر، تقديم بيان حول موضوع يعنيهم شريطة أن ينقل نص البيان مقدما إلى رئيس المؤتمر عن طريق رئيس المفوضية.
7- يجوز لرئيس المؤتمر أن يعطيهم الكلمة بغية تمكينهم من الإجابة على أسئلة قد توجهها لهم الدول الأعضاء.
8- يمكن أن يتم الاتفاق ثنائيا على إشراك المنظمات المعتمدة في العمل التحضيري لاجتماعات الاتحاد الأفريقي خاصة تلك التي تعقد على مستوي الوزراء واللجان الفنية المتخصصة وبإشراف إدارات المفوضية المعنية.

القسم الرابع
العلاقة بين الاتحاد الأفريقي والدول والمنظمات غير الأفريقية المعتمدة

1- تتعهد الدول والمنظمات غير الأفريقية المعتمدة بإقامة علاقات تعاون وثيقة مع الاتحاد الأفريقي وإجراء مشاورات منتظمة معه حول المسائل ذات الاهتمام المشترك.

2- يجوز للمجلس التنفيذي، بتوصية من لجنة الممثلين الدائمين، أن يعلق أو يسحب الاعتماد حين يتضح أن الدولة أو المنظمة غير الأفريقية المعتمدة لم تعد تستجيب لشروط هذه المعايير أو فقدت صفتها التمثيلية.

3- إن منح الاعتماد وتعليقه وسحبه من الدول أو المنظمات غير الأفريقية هو من صلاحيات الاتحاد الأفريقي ولا يكون موضع تحكيم في أي محكمة.

القسم الخامس
أحكام نهائية

1- تنطبق أحكام الاتفاقية العامة للامتيازات والحصانات وتلك المتعلقة باتفاقية مقر الاتحاد الأفريقي على الدول والمنظمات غير الأفريقية المعتمدة على أساس متبادل.

2- تكون الدول والمنظمات غير الأفريقية المعتمدة مسؤولة عن نفقاتها الخاصة المتعلقة بالسفر من وإلى مكان المؤتمر والإقامة فيه.

-

AFRICAN UNION
الاتحاد الأفريقي

UNION AFRICAINE
UNIÃO AFRICANA

Addis Ababa, ETHIOPIA P. O. Box 3243 Telephone 517700 Cables: OAU, ADDIS ABABA

EX.CL/195 (VII) ANNEX.V
REV.1

مشروع هياكل وطرق
لسير عمل المركز الأفريقي
للدراسات والأبحاث الخاصة بالإرهاب

-

مشروع هياكل وطرق
لسير عمل المركز الأفريقي للدراسات والأبحاث الخاصة بالإرهاب

أولا- الإنشاء :

أنشئ المركز الأفريقي للدراسات والأبحاث الخاصة بالإرهاب (يشار إليه فيما بعد بالمركز) كما تم تكوينه بموجب الفصل ح ، الفقرات 19-21 من خطة عمل الاتحاد الأفريقي حول منع الإرهاب ومكافحته وتمشياً مع المقررات ذات الصلة التي اعتمدتها أجهزة السياسة بالاتحاد الأفريقي وبصورة خاصة: ASSEMBLY/AU/DEC.15(II) و EX.CL/DEC.13(II) و EX.CL/DEC.82(IV) و EX.CL/DEC.126 (V).

2- أنشئ المركز كهيكل للمفوضية وفقا للبروتوكول المرفق باتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية لمنع الإرهاب ومكافحته الذي أسند إلى مجلس السلم والأمن للاتحاد الأفريقي مسؤولية تنفيذ المواثيق الإقليمية والقارية والدولية لمكافحة الإرهاب وكذلك تنسيق ومواءمة الجهود القارية في مجال منع الإرهاب ومكافحته.

ثانيا- **المقر الرئيسي:**

يكون المقر الرئيسي للمركز في الجزائر العاصمة ، الجمهورية الجزائرية. وفور ما يتم تشغيل المركز ، سيدخل الاتحاد الأفريقي في اتفاقية حول المقر مع البلد المضيف علي أساس ممارسات ومبادئ الاتحاد الأفريقي والقوانين الدولية التي تحكم مثل هذه الاتفاقيات.

ثالثا- **وضع ومكان التشغيل:**

1- يكون المركز أحد هياكل الاتحاد الأفريقي من أجل تعزيز قدرات الاتحاد الأفريقي على معالجة مسائل تتعلق بمنع الإرهاب ومكافحته. وسيعمل كمركز أبحاث للدراسات المتقدمة في مسائل تتعلق بمنع الإرهاب ومكافحته في أفريقيا.
2- سوف يخدم المركز مصالح الاتحاد الأفريقي من حيث توفير الخبرة في مسائل تتعلق بمنع الإرهاب ومكافحته في أفريقيا.
3- يسترشد المركز بالأهداف والمبادئ المنصوص عليها في القانون التأسيسي للاتحاد الأفريقي والبروتوكول المؤسس لمجلس السلم والأمن للاتحاد الأفريقي ، اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية حول منع الإرهاب ومكافحته والبروتوكول المرفق بها وكذلك خطة العمل المعتمدة في سبتمبر 2002 والوثائق والمقررات الأخرى ذات الصلة للاتحاد، ميثاق

الأمم المتحدة والوثائق الدولية الأخرى ذات الصلة التي انضمت إليها البلدان الأفريقية.

4- سوف يعمل المركز بالتنسيق مع الجهات الوطنية المختصة التي حددتها الدول الأعضاء.

5- سوف يقوم المركز بوضع منهجه الخاص وبرنامج أنشطته وميزانيته لكل سنة بالتشاور مع الجهات الوطنية المختصة.

رابعا- **الهدف :**

إن الهدف من المركز هو الإسهام في تعزيز قدرات الاتحاد الأفريقي في مجال منع الإرهاب ومكافحته في أفريقيا مع الهدف النهائي الذي هو القضاء علي التهديدات التي يشكلها الإرهاب لكل من السلم والأمن والاستقرار والتنمية في أفريقيا.وتحقيقا لهذه الغاية ، سوف يعمل المركز من أجل تمركز معلومات ودراسات وتحليلات حول الإرهاب ومجموعات الإرهاب ووضع برامج تدريب من خلال تنظيم ، بمساعدة الشركاء الدوليين ، جداول التدريب والاجتماعات والحلقات الدراسية.

خامسا- **المهام :**

1- تمشياً مع الهدف المشار إليه في الفصل الرابع أعلاه، سوف تشمل مهام المركز ما يلي :

1) مساعدة الدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي علي وضع استراتيجيات لمنع الإرهاب ومكافحته.

2) وضع تدابير التشغيل لجمع معلومات ومعالجتها ونشرها.

3) توفير مشورة فنية وخبرة حول تنفيذ نظم الاتحاد الأفريقي المعارضة للإرهاب وبصورة خاصة اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية لعام 1999 والبروتوكول المرفق بها ، خطة العمل بشأن منع الإرهاب ومكافحته وتحديث وتعزيز سياسات وبرامج الاتحاد الأفريقي المتعلقة بالإرهاب.

4) وضع وصون قاعدة للبيانات حول سلسلة من المسائل التي تتعلق بمنع الإرهاب ومكافحته لا سيما ما تتعلق بمجموعات الإرهاب وأنشطتها في أفريقيا وكذلك المسائل المتعلقة بالخبراء والمساعدة الفنية المتاحة وسوف يتم الوصول إلي قاعدة البيانات والتحليلات المذكورة من قبل جميع الدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي.

5) تعزيز التنسيق وتوحيد المقاييس الرامية إلي زيادة قدرات الدول الأعضاء على منع الإرهاب ومكافحته.

6) بدء دراسات الأبحاث وتحليلات السياسة وتوزيعها دورياً وتوعية الدول الأعضاء حسب الاتجاهات الراهنة و/أو حسب طلب تقدمه دولة عضو (دول أعضاء) سيقوم المركز بنشر أبحاثه وتحليلاته دورياً ، في "مجلة أفريقية لمنع الإرهاب ومكافحته".

7) تنمية التعاون وبرامج المساعدة مع المؤسسات المشابهة والراغبة علي المستويات الوطنية والإقليمية والقارية في مجالات أبحاث وجمع معلومات وتحليلات حول مسائل تتعلق بمنع الإرهاب ومكافحته.

8) إجراء بحوث ودراسات تقاربية حول المشكلات الأمنية العالمية المرتبطة بالإرهاب والتي تمثل تهديداً للسلم والأمن في أفريقيا.

9) تطوير قدرة علي الإنذار المبكر لتشجيع الاستجابة المبكرة مما يتكامل مع مفهوم الإدارة الوقائية للأزمات.

10) تقديم المشورة الفنية والخبرة حول كيفية وإسهام أفريقيا علي أفضل وجه وعلي نحو أكثر فعالية في الحملة الدولية ضد الإرهاب ولا سيما تنفيذ المواثيق الدولية ذات الصلة من جانب الدول الأعضاء بالاتحاد الأفريقي.

11) إجراء دراسات وتقديم توصيات حول تعزيز وتوحيد المعايير القانونية والتعاون في الأمور المتعلقة باقتسام المعلومات بين الدول الأعضاء والمساعدة المتبادلة وتسليم المجرمين والشرطة ومراقبة الحدود (بما في ذلك البرية والبحرية والجوية) في أفريقيا.

12) إجراء دراسات وتحليلات حول أفضل الاستراتيجيات والوسائل لقمع تمويل الإرهاب.

13) تنظيم حلقات نقاشية وندوات ولقاءات وبرامج تدريبية لتدعيم قدرات الدول الأعضاء والآليات الإقليمية على منع الإرهاب ومكافحته في أفريقيا.

14) تقديم تقارير سنوية حول أنشطته إلى رئيس المفوضية لدراسته بواسطة أجهزة صنع السياسة للاتحاد. ويتعين أن يتضمن التقرير بياناً مالياً عن الأنشطة التي تم القيام بها في العام السابق وميزانية الأنشطة المتوقعة للسنة المالية القادمة.

2- يقوم المركز أيضا بالمهام التي قد تكلفه بها مفوضية الاتحاد الأفريقي أو مجلس السلم والأمن بشأن المسائل المتعلقة بمنع الإرهاب ومكافحته في أفريقيا.

سادسا- **<u>إدارة العمل:</u>**

1- مع الأخذ في الاعتبار الطبيعة الحساسة للقضايا التي سيتناولها المركز، وبغية حماية مصداقيته، يقوم بما يلي:

1) سيحتفظ المركز بدرجة من السرية والإجراءات الأمنية المحكمة في جمع ونشر المعلومات والبيانات المتعلقة بالإرهاب.
2) يتعين علي المركز ضمان أن المعلومات التي ينشرها أو يوزعها موثوق بها وقابلة للتحقق .
3) سيهتدي المركز بقواعد السلوك الأخلاقية والأكاديمية المتعلقة بإجراء البحوث والتحليلات.
4) سيقوم المركز بتنظيم ندوات علي نحو منتظم علي صعيد جميع الدول الأعضاء لرفع مستوي الوعي ومواجهة التحديات السائدة وتعزيز الجهود الرامية إلي منع الإرهاب ومكافحته في أفريقيا.

سابعا- **<u>التشكيل والهيكل:</u>**

1- يرأس المركز مدير يكون مسئولاً أمام رئيس المفوضية من خلال مفوض السلم والأمن. وتقوم المفوضية بوضع هيكل تنظيمي للمركز تبحثه وتوافق عليه أجهزة صنع السياسة ذات الصلة للاتحاد.
2- سيتم تزويد المركز بمكتبة ومعدات فنية/إلكترونية (معدات وبرامج حاسوبية).
3- يتكون المركز من عاملين دوليين ومحليين وتحكم تعيين العاملين نظم ولوائح الاتحاد.
4- يساعد المدير مجلس استشاري يعينه رئيس المفوضية لولاية مدتها سنة وقابلة للتجديد وتضم عضوية المجلس ممثلا عن كل واحد من الأقاليم الخمسة وممثلا (1) عن كل مجموعة اقتصادية إقليمية يأتون من نقاط تنسيق المركز بالتشاور مع الدول الأعضاء والمجموعات الاقتصادية الإقليمية وكذلك ممثلي المفوضية ويكون آلية المفوضية للمراجعة الدورية للمنهج والبرامج والميزانية والأموال والجوانب التشغيلية والإدارية الأخرى للمركز وتقييمها لغرض ضمان أدائه الفعال وفقا لنظم ولوائح الاتحاد. ويقوم ، من بين أمور أخرى، بالمهام التالية:

1) مراجعة وتقييم منهج وبرامج المركز لضمان كونها مركزة وعملية في حدود فترة زمنية وفقا لصلاحيات ومهام المركز كما هي متضمنة في طرق سير عمل المركز وتحديث الاتجاهات الخاصة بالإرهاب وكذلك تلبية احتياجات الدول الأعضاء في الاتحاد.
2) مراجعة هيكل وميزانية المركز وأنشطته واحتياجاته بغية صياغة توصيات تقدم إلى أجهزة صنع السياسة للاتحاد.
3) تقديم التوصيات إلى رئيس المفوضية حول كيفية تحقيق الأداء الأمثل للمركز.

ثامنا- **التمويل:**

1- دون المساس باستقلال ووضع المركز كهيكل للمفوضية:

1- يتم تمويل المركز من الميزانية العادية للاتحاد الأفريقي ومن مصادر التمويل خارج الميزانية التي تقوم المفوضية بتعبئتها.

2- يتعين على المركز إعداد ميزانيته السنوية وعرضها علي مفوضية الاتحاد الأفريقي لبحثها والموافقة عليها من جانب أجهزة السياسات بالاتحاد.

تاسعا- **شروط الخدمة:**

ستقوم شروط وظروف العمل والخدمة، بما في ذلك المستحقات المالية للعاملين بالمركز، علي أساس نظم ولوائح العاملين بالاتحاد الأفريقي.

-